A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

A/47/596
13 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الدورة السابعة والاربعون
البند ٩٧ (ج) من جدول الاعمال

مسائل حقوق الانسان

حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين
والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في السلفادور

مذكرة من الامين العام

يتشرف الامين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المتعلق بحالة حقوق الانسان في السلفادور ، الذي أعده البروفيسور بيدرو نيكن ، الخبير المستقل بلجنة حقوق الانسان ، وفقا للفقرة ١٣ من قرار لجنة حقوق الانسان ٦٣/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٧/١٩٩٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ .

221192

201191 201192 (٩٢)٥٤٢د 92-65778

مرفق

تقرير عن حالة حقوق الانسان في السلفادور
أعده الخبير المستقل بلجنة حقوق الانسان ،
وفقا للفقرة ١٢ من منطوق قرار اللجنة
١٩٩٣/٦٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ،
ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٩٩٣/٢٣٧ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ -١٧	٥
ثانيا - الحالة السياسية العامة	١٨ -٣٦	٩
ثالثا - دراسة حالة حقوق الإنسان	٣٧ -١١٧	١٥
ألف - الحق في الحياة	٣٧ -٦٦	١٥
١ - حالات الإعدام باجراءات موجزة أو دون محاكمة	٣٨ -٥٧	١٥
٢ - الاعتداءات على الحياة	٥٨ -٦٢	٢١
٣ - التهديدات بالقتل	٦٣ -٦٦	٢٢
باء - حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي	٦٧ -٦٩	٢٣
جيم - الحق في التحرر من التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٧٠ -٧٦	٢٤
دال - الحق في الحرية	٧٧ -٨٦	٢٥
١ - حالات الاحتجاز التعسفي أو غير القانوني	٧٨ -٨٢	٢٦
٢ - التجنيد القسري	٨٣ -٨٤	٢٧
٣ - حرية التنقل	٨٥ -٨٦	٢٨

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
هاء - الحق في الاجراءات القانونية الواجبة	٨٧- ٩٨	٢٨
١ - الحجز الاداري	٨٩- ٩٠	٢٩
٢ - الاعتراف الخارج عن الدعوى	٩١	٣٠
٣ - الحبس الانفرادي	٩٢	٣٠
٤ - الحق في تلقي المساعدة من محام	٩٣- ٩٤	٣٠
٥ - التحقيق القضائي في الجرائم	٩٥- ٩٦	٣١
٦ - التأخر في إقامة العدل	٩٧- ٩٨	٣٢
واو - حرية الصحافة	٩٩- ١٠٠	٣٢
زاي - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ...	١٠١-١٠٤	٣٣
حاء - القانون الدولي الإنساني	١٠٥-١١٧	٣٤
رابعا - أثر تنفيذ اتفاقات السلم على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان	١١٨-٢١٣	٣٨
ألف - الاتفاقات المتعلقة باعتماد أدوات دائمة لحماية حقوق الإنسان	١٢٦-١٧٨	٤١
١ - مكتب النائب العام المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان	١٢٧-١٣٣	٤١
٢ - الشرطة الوطنية المدنية	١٣٤-١٤٧	٤٤
٣ - النظام القضائي	١٤٨-١٧٨	٤٨
باء - سبل خاصة لاحترام وضمان حقوق الانسان	١٧٩-١٩١	٥٦
١ - بعثة الامم المتحدة للتحقق فيما يتعلق بحقوق الانسان	١٨٠-١٨٤	٥٦
٢ - لجنة تقصي الحقائق	١٨٥-١٩١	٥٨
جيم - الاتفاقات المتعلقة بالقوات المسلحة	١٩٢-٢٠٤	٦٠

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
دال - اتفاقات أخرى فيما يتعلق بحقوق الإنسان	٢٠٥-٢١٣	٦٤
١ - الحقوق السياسية	٢٠٦-٢٠٨	٦٤
٢ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٩-٢١٣	٦٥
خامسا - تنفيذ التوصيات السابقة	٢١٤-٢٣٧	٦٦
ألف - التوصيات الواردة في التقرير الختامي للممثل الخاص	٢١٥-٢١٦	٦٦
باء - التوصيات التي وضعتها بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور	٢١٧-٢٣٦	٦٧
جيم - توصيات قدمتها اللجان التي أنشئت في عملية التفاوض	٢٣٧	٧٣
سادسا - الاستنتاجات	٢٣٨-٢٥٨	٧٤
سابعا - التوصيات	٢٥٩-٢٦٩	٧٨

أولا - مقدمة

١ - تنظر الجمعية العامة في حالة حقوق الانسان في السلفادور منذ دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ . وفي تلك المناسبة اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٩٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي أعربت فيه ضمن أمور أخرى عن قلقها العميق إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور وطلبت فيه إلى سلطات السلفادور أن تتخذ من التدابير الفورية ما يكفل كبح الانشطة الذميمة التي تضطلع بها الجماعات شبه العسكرية ، وطلبت فيه إلى لجنة حقوق الانسان أن تدرس في دورتها السابعة والثلاثين حالة حقوق الانسان في السلفادور .

٢ - وطلبت لجنة حقوق الانسان في قرارها ٣٣ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ إلى رئيسها أن يسمي ، بالتشاور مع المكتب ، ممثلا خاصا للجنة يعهد إليه بالتحقق من التقارير عن القتلى والمحتجزين والمختفين والاعمال الإرهابية وجميع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور ، معتمدا في ذلك على المعلومات الواردة من جميع المصادر ذات الصلة ، وبصياغة توصيات بشأن التدابير التي يمكن للجنة أن تتخذها للإسهام في ضمان التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وقام رئيس لجنة حقوق الانسان آنذاك ، بعد عقد مشاورات في هذا الشأن مع أعضاء المكتب ، بتسمية البروفيسور ، خوسيه انطونيو باسطور ريدرويخو (اسبانيا) ممثلا خاصا للجنة ، وداب هذا الاخير على تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة منذ دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ وحتى دورتها السادسة والاربعين المعقودة في عام ١٩٩١ ، علاوة على التقارير التي قدمها سنويا إلى لجنة حقوق الانسان .

٣ - ونظرت كذلك الجمعية العامة منذ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ في خمسة تقارير قدمها مدير شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور المنشأة بموجب قرار مجلس الامن ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ . ولهذه الشعبة ولاية محددة هي التحقق من تنفيذ الاتفاق المتعلق بحقوق الانسان المعقود بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في سان خوسيه ، كوستاريكا ، في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ (A/44/971-S/21541 ، المرفق). ووضع مدير شعبة حقوق الانسان تقريره الاول (A/45/1055-S/23037 ، المرفق) في المرحلة التمهيدية الاولية للبعثة ، وأرسى ذلك التقرير الاساس للتقارير اللاحقة وحدد الإطار القانوني والسياسي للتحقق إنطلاقا من تحليل لاتفاق سان خوسيه .

٤ - وجاء في التقرير الثاني لمدير شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور (A/46/458-S/13222 ، المرفق) تحليل أدق للأوضاع استنادا إلى دراسة حالات تتعلق بحقوق الانسان وأوضاع تستحق دراسة خاصة وتبرر إصدار توصيات أولى . وبفضل وقف إطلاق النار ، الذي كان نافذا بالفعل منذ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، استطاعت شعبة حقوق الانسان أن تعمل في كنف الظروف التي نص عليها أصلا اتفاق سان خوسيه تسهيلا لإنجازها ولايتها ، وأكدت في تقريرها الثالث (A/46/876-S/23580 ، المرفق) ، التوصيات التي كانت قد أدرجتها في تقريرها السابق وأضافت إليها توصيات جديدة .

٥ - ويغطي التقرير الرابع لمدير شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور (A/46//955-S/24066 ، المرفق) الفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، ويبين التغير المهم في أنشطة الشعبة بسبب توقيع "اتفاق السلم" في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (A/46/864-S/23501 ، المرفق) والوقف الفعلي للمنازعات . وقد كررت الشعبة في هذا التقرير توصياتها المدرجة في تقريريها الثاني والثالث ، وضمنته توصيات جديدة للطرفين حسب الحالات والأوضاع التي درستها .

٦ - ويغطي التقرير الخامس لمدير شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور (A/46/955-S/24375 ، المرفق) الفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، ويحتوي توصيات جديدة أيضا .

٧ - وقدم رئيس بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور هو أيضا تقريرا إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الامن (A/45/1055-S/23037 ، المرفق) بشأن منشأ البعثة وولايتها ووزعها . وفي تقرير شان له أشار إلى الظروف التي دعت البعثة إلى بدء عملها نتيجة لإنشائها قبل إنهاء النزاع المسلح ، والتي تختلف عنها بعد توقيع اتفاق سان خوسيه .

٨ - وقدم الامين العام تقريرا إلى مجلس الامن يحيطه علما بأنشطة بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور منذ بدء نفاذ اتفاق وقف إطلاق النار في ١ شباط/فبراير ١٩٩٢[(١)] . وأشار في ذلك التقرير ، ضمن أمور أخرى ، إلى مهام التحقق من إنهاء النزاع المسلح ، وإلى تكوين الشعبة العسكرية ومهامها ، وإلى الإصلاحات الدستورية المتعلقة بالقوات المسلحة ، وإلى إعادة إدماج المقاتلين السابقين التابعين لجبهة التحرير الوطني ، وإلى إنشاء الشرطة الوطنية المدنية ، وإلى النظامين القضائي

والانتخابي ، وإلى إعادة الإدارة العامة في مناطق النزاع ، وإلى مسائل اقتصادية واجتماعية مثل إعادة توزيع ملكية الأراضي ، وإلى خطة إعادة بناء الوطن ، وإلى محفل التشاور الاقتصادي والاجتماعي .

٩ - وذكر الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان ، البروفيسور باسطور ريدرويخو ، في تقريره الأخير إلى اللجنة[٢] أنه على الرغم من تسجيل انخفاض في عدد الانتهاكات في عام ١٩٩١ بالمقارنة مع عام ١٩٩٠ فإنه "يناشد مرة أخرى الحكومة وجميع السلطات والمؤسسات والقوى السياسية في البلد ، بما فيها منظمات المقاومين ، على أن تعتمد فورا جميع التدابير اللازمة للقضاء الفوري والكامل على محاولات الاعتداء على حياة الاشخاص وسلامتهم وكرامتهم" . وحث الممثل الخاص أيضا بكل شدة السلطات الدستورية في السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي على "أن تنفذا بكل دقة الاتفاقات التي تم الوصول إليها ، بغية ضمان تحقيق مصالحة كاملة ودائمة لجميع قطاعات المجتمع السلفادوري في أقرب وقت ممكن" ، وأوصى الفريقين "بأن يحاولا إشراب القطاعات الاكثر تعصبا في المجتمع ثقافة مدنية تتسم بالسلم والوفاق ومن شأنها أن تضمن التنفيذ الكامل للاتفاقات المعقودة"[٣] .

١٠ - وأوصى الممثل الخاص السلطات الدستورية في جمهورية السلفادور توصية محددة "اعتماد تدابير تمنع أي نوع من التهديد أو التخويف النفسي تجاه بعض قطاعات السكان ؛ والمثابرة على مجهود الاصلاح القضائي وإنشاء هيئة فعالة للتحقيق الجنائي تكون تابعة للسلطة القضائية ؛ والمثابرة على تنفيذ برنامج الإصلاح الزراعي وغيره من الإصلاحات الهيكلية الضرورية لتحسين رفاه السكان" . وأخيرا ، أوصى الممثل الخاص جميع دول المجتمع الدولي ، وبوجه خاص الدول الاكثر نموا ، بأن "تكثف المساعدة الضرورية لتلطيف وتحسين حالة المواطنين السلفادوريين المشردين واللاجئين أو الذين أعيد توطينهم نتيجة للنزاع المسلح"[٤] .

١١ - ونظرت لجنة حقوق الانسان في تقرير الممثل الخاص في دورتها الثامنة والاربعين . وفي ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ اعتمدت اللجنة دون تصويت القرار ١٩٩٢/٦٣ الذي أعربت فيه ، ضمن أمور أخرى ، عن شكرها للممثل الخاص على تقريره ، وطلبت إلى الامين العام أن يعين خبيرا مستقلا ويعهد إليه بتفويض جديد هو تقديم المساعدة لحكومة السلفادور في ميدان حقوق الانسان ، ودراسة حالة حقوق الانسان في البلد ومدى تأثير تنفيذ اتفاقات السلم على التمتع بهذه الحقوق ، وبحث الطريقة التي يطبق بها كلا الطرفين التوصيات الواردة في التقرير النهائي للممثل الخاص ، والجهود التي تبذلها

بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور واللجان التي تم انشاؤها في عملية التفاوض . وتضمنت الفقرة ١٢ من القرار المذكور طلبا إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين وإلى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والاربعين عن النتائج التي تسفر عنها تحقيقاته .

١٣ - واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بموجب مقرره ٢٣٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ الولاية الممنوحة للجنة حقوق الانسان .

١٣ - وتنفيذا للطلب الوارد في الفقرة ١١ من قرار لجنة حقوق الانسان ٦٣/١٩٩٣ ، سمى الامين العام البروفيسور بيدرو نيكن (فنزويلا) خبيرا مستقلا ممنوحا الولاية الواردة في القرار المذكور .

١٤ - وقد سبق للجمعية العامة أن اعتمدت ، أثناء دورتها السادسة والاربعين ، القرار ١٣٣/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي قررت فيه أمورا منها إبقاء حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور قيد النظر في دورتها السابعة والاربعين وفقا لتطور الاحداث في البلد .

١٥ - وفي رسالة مؤرخة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بدأ الخبير المستقل اتصالات مع حكومة السلفادور وأبلغها أنه يعتزم القيام بزيارة البلد تحقيقا لولايته ، واقترح أن يتم ذلك في الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ . وفي رسالة مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ أنهى الممثل الدائم للسلفادور لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف إلى الخبير المستقل أن حكومته قبلت الموعد المقترح .

١٦ - وقام الخبير المستقل بالزيارة في الموعد المقرر واجتمع برئيس الجمهورية ، ورئيس الجمعية التشريعية ، ورئيس محكمة العدل العليا ، ورئيس المحكمة الانتخابية العليا ، ووزراء وغيرهم من كبار الموظفين المختصين في المجالات المتعلقة بولايته ، واللجنة الوطنية لتعزيز السلم . كما اجتمع بأسقف سان سلفادور ، وأسقف الجمعية اليسوعية ، والسلطات الاخرى في جامعة أمريكا الوسطى "خوسيه سيميون كانياس" ، وما يزيد على ثلاثين من المنظمات غير الحكومية . وأقام اتصالات غير رسمية أيضا مع الزعماء السياسيين ، وإن كان قد اجتمع رسميا بجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني تنفيذا لولايته . وتلقى معلومات ودعما من بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور وكذلك من الممثل المحلي لبرنامج الامم المتحدة الانمائي . وعلاوة على

مدينة سان سلفادور ، ذهب الخبير المستقل إلى الموسوتي وإلى بيركين ، حيث قابل زعماء مجتمعيين وقام بزيارة نقطة تجمع لمقاتلي جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني .

١٧ - وامتثالا للقرارات الآنفة الذكر ، يتشرف الخبير المستقل بتقديم هذا التقرير إلى الجمعية العامة .

ثانيا - الحالة السياسية العامة

١٨ - تم تعيين الخبير المستقل بعد بدء نفاذ اتفاق وقف المواجهة المسلحة ، الرامي إلى إنهاء نزاع دام أكثر من ١٠ سنوات وأدى إلى خسائر بشرية ومادية هائلة . وكانت إعادة إقرار السلم ثمرة مفاوضات دارت على مدى عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ ، تحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة . وطلب رؤساء كوستاريكا ، ونيكاراغوا ، وهندوراس ، والسلفادور وغواتيمالا ، إلى الأمين العام بذل مساعيه الحميدة ، فأسند إليه مجلس الأمن مهمة المساعي الحميدة في القرار ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ . وقبل الأمين العام أن يكون وسيطا في هذه المفاوضات بناء على طلب رئيس الجمهورية والقيادة العامة لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني . وجرت المفاوضات في إطار اتفاق جنيف ، الذي وقعته حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠ بحضور الأمين العام (A/46/551 ، المرفق) .

١٩ - وقد تقرر في اتفاق جنيف شكل المفاوضات ومنهجيتها . فهي تجري إما بصورة مباشرة ، بحضور الأمين العام أو ممثله "ومشاركته الفعالة" ، أو من خلال جهود يبذلها الأمين العام أو ممثله مع الطرفين كل على حدة . وحدد هذا الاتفاق كذلك أهداف المفاوضات ، وهي : (أ) إنهاء النزاع المسلح في أسرع وقت ممكن عن طريق اتفاقات سياسية ؛ (ب) دفع عملية إقامة الديمقراطية في البلد ؛ (ج) ضمان الاحترام المطلق لحقوق الانسان ؛ (د) وإعادة توحيد المجتمع السلفادوري . ونص اتفاق جنيف أيضا على اشتراك الأحزاب السياسية والمنظمات الاجتماعية الأخرى في العملية ، فضلا عن فائدة الاتصالات التي يقرر الأمين العام إقامتها مع شخصيات أو كيانات سلفادورية يمكن أن تساهم في نجاح العملية .

٢٠ - وينص اتفاق جنيف على عملية تتألف من مرحلتين . "فالهدف الأولي" هو إبرام مجموعة من "الاتفاقات السياسية التي تفضي إلى وقف المواجهة المسلحة وكل عمل يخل

بحقوق السكان المدنيين" مع قيام الامم المتحدة بالتحقق من هذه الاتفاقات . وتخصص المرحلة الثانية "لوضع الضمانات والشروط اللازمة لإعادة إدماج أعضاء جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في الحياة المدنية والمؤسسية والسياسية للبلد" . ووفقا لذلك ، ينص جدول الاعمال العام والجدول الزمني لكامل عملية المفاوضات ، الذي تم إقراره في كراكاس في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ (A/46/552-S/23129 ، المرفق) ، على مرحلتين تنطوي كل منهما على مواضيع متماثلة تشملها الاتفاقات السياسية التي يعتزم الطرفان التوصل إليها : القوات المسلحة ، وحقوق الانسان ، والنظامان القضائي والانتخابي ، والاصلاحات الدستورية ، والقضايا الاقتصادية والاجتماعية ، وقيام الامم المتحدة بالتحقق من تنفيذ الاتفاقات المبرمة . وهذا يعني أنه بعد التوصل إلى مجموعة من الاتفاقات الاولية بشأن كل من المواضيع الانفة الذكر ، يتم الاتفاق على وقف إطلاق النار ، وتقوم الامم المتحدة بالتحقق من ذلك ، وتستمر المفاوضات على نفس المواضيع للتوصل إلى اتفاق يستكمل الاتفاق السابق وينهي النزاع المسلح .

٢١ - ومنذ ذلك الحين جرت المفاوضات دون انقطاع من خلال تطبيق الطريقتين المقررتين في اتفاق جنيف . وتم التوقيع على الاتفاق السياسي الاول في سان خوسيه ، كوستاريكا ، في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ . ووفقا لاتفاق سان خوسيه ، تعهد الطرفان بالتزامات محددة فيما يتعلق باحترام وضمان حقوق الانسان ، وحددا الشروط التي ينبغي أن تعمل بموجبها بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور في مجال حقوق الانسان .

٢٢ - وفي ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩١ تم التوقيع على اتفاقات المكسيك التي تضمنت إصلاحات دستورية ، وأمورا أخرى لتكون موضوعا لتشريعات ثانوية ، فضلا عن اتفاقات سياسية أخرى من أبرزها إنشاء لجنة لتقصي الحقائق (انظر الفقرات ١٨٥-١٩١ أدناه) . ودارت الاصلاحات الدستورية حول مواضيع شتى تتعلق بدفع عملية إقامة الديمقراطية في البلد ، وإحراز تقدم في احترام حقوق الانسان . وتم في المقام الاول إصلاح النظام الدستوري للقوات المسلحة بغية تحديد خضوعها للمجتمع المدني تحديدا أوضح ؛ وتحويل الاختصاصات التي كانت تمارسها في ميدان الامن العام إلى الشرطة الوطنية المدنية ، وهي هيئة جديدة تقع تحت إشراف سلطات مدنية ؛ وبغية إعادة تحديد القضاء العسكري بحيث لا ينظر إلا في القضايا التي تقتصر على مصلحة قانونية ذات طابع عسكري بحت . وأنشئت كذلك وكالة استخبارات الدولة تحت سلطة رئيس الجمهورية . واعتمدت أيضا اتفاقات بشأن النظام القضائي وحقوق الانسان تتضمن تنظيم محكمة العدل العليا (انظر الفقرات ١٤٨-١٧٨ أدناه) وإنشاء مكتب النائب العام المعني بالدفاع عن حقوق الانسان (انظر الفقرات ١٢٧ و ١٣٤ أدناه) . وفيما يتعلق بالنظام الانتخابي ، تم الاتفاق على

إنشاء المحكمة الانتخابية العليا ، بدلا من مجلس الانتخابات المركزي السابق . وبقيت أمور أخرى بشأن المسائل ذاتها لتكون موضوعا لتشريعات سنوية أو لاتفاقات سياسية مقبلة . وأقرت الجمعية التشريعية الاصلاح الدستوري المتفق عليه في غضون الأيام الثلاثة التالية للتاريخ الذي اتفق فيه الطرفان عليه ، وصدقت عليه في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[٥] ، وراعت جوهره[٦] .

٢٣ - وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ تم التوقيع على اتفاق نيويورك (A/46/502 - S/23082 ، المرفق) الذي أنشئت بموجبه اللجنة الوطنية لتعزيز السلم التي تتألف من ممثلي الطرفين والاحزاب السياسية ، والتي ستكون بمثابة "جهاز يمكن المجتمع المدني من مراقبة عمليات التغيير المنبثقة عن المفاوضات والمشاركة فيها" . وأسندت إلى هذه اللجنة صلاحيات واسعة لضمان تنفيذ اتفاقات السلم والإشراف عليه . وتضمن اتفاق نيويورك أيضا نقاطا أخرى من جدول أعمال كراكاس وتغييرا مهما في شكل هذا الجدول . وتم الاتفاق على التقيد فيما بعد بمخطط "مفاوضات مركزة" (A/46/502/Add.1 - S/23082/Add.1 ، المرفق) ، يتم الفراغ بموجبه من جميع أهداف اتفاق جنيف ، وبالتالي من جميع البنود الاساسية في جدول الأعمال قبل وقف المواجهة المسلحة .

٢٤ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أعلن الطرفان ، من خلال وثيقة نيويورك (A/46/863-S/23504 ، المرفق الأول) ، أنهما توصلا إلى اتفاقيات نهائية أدت إلى انتهاء التفاوض على جميع المواضيع الأساسية من جدول أعمال كراكاس ومن المفاوضات المركزة ، ومن شأن تنفيذها أن يضع حدا نهائيا للنزاع المسلح في السلفادور ، وأعلنا كذلك أنهما توصلا إلى اتفاق على جميع الجوانب التقنية ـ العسكرية للفصل بين القوات ووقف المواجهة المسلحة ، بما في ذلك حل التشكيل العسكري لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني وإعادة إدماج أعضائها ، على قدم المساواة التامة ، في الحياة المدنية والسياسية والمؤسسية للبلد . وتم الاتفاق على أن يبدأ وقف المواجهة المسلحة رسميا في ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ وينتهي في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ . وفي الأيام التالية لتوقيع وثيقة نيويورك ، توصل الطرفان إلى اتفاقات جديدة بشأن الجدول الزمني لتنفيذ الاتفاقات وعلى طريقة حل التشكيل العسكري لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني . ويتضمن هذا الجدول ترتيبا زمنيا مسهبا لتنفيذ كل من الاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال عملية التفاوض ، يمتد من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، على أن يتم الامتثال لبعض الاتفاقات قبل وقف إطلاق النار ، وتنفيذ بعضها خلال الأشهر التسعة الأولى من مدة سريانه ، والبعض الآخر وقف النزاع نهائيا وحل للتشكيل العسكري لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني .

٣٥ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ تم إبرام اتفاق السلم في تشابولتيبيك ، المكسيك ، ووقعت عليه لجنة التفاوض الحكومية والقيادة العامة لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني كما وقع عليه الرئيس كريستياني وختمه (A/46/864-S/23501) . وتم ذلك بحضور رؤساء المكسيك ، وكوستاريكا ، ونيكاراغوا ، وهندوراس ، وغواتيمالا ، وبنما ، وفنزويلا ، وكولومبيا ، واسبانيا ، والامين العام للامم المتحدة . وهو اتفاق معقد واسع النطاق ويشمل فصولا جديدة : الفصل الاول - القوات المسلحة ؛ الفصل الثاني - الشرطة الوطنية المدنية ؛ الفصل الثالث - النظام القضائي ؛ الفصل الرابع - النظام الانتخابي ؛ الفصل الخامس - الموضوع الاقتصادي والاجتماعي ؛ الفصل السادس - المشاركة السياسية لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ؛ الفصل السابع - المواجهة المسلحة ؛ الفصل الثامن - قيام الامم المتحدة بالتحقق ؛ الفصل التاسع - الجدول الزمني للتنفيذ .

٣٦ - وبدأ وقف المواجهة المسلحة في الموعد المقرر . وهو حدث تم الاحتفال به على نطاق واسع في البلد وأثار المشاعر والامل لدى شعب السلفادور . وتوقف القتال منذئذ ، وينظر إلى السلم كإنجاز تحقق لا رجعة فيه . وقد أدى مجرد زوال العنف الحربي إلى نشوء جو أنسب لاحترام كرامة الانسان .

٣٧ - وقد عادت القيادة العامة لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني وقادتها الذين أعيد إدماجهم في الحياة المدنية إلى سان سلفادور في ظل أحوال طبيعية . وتشكلت رسميا اللجنة الوطنية لتعزيز السلم ، التي عملت كفريق عامل انتقالي يخضع لنظام خاص ، في الأيام الاولى من سريان وقف المواجهة المسلحة . وصدقت الجمعية التشريعية على قانون للمصالحة الوطنية في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . وتم الفصل بين القوات العسكرية وتجميعها وفقا لما هو مقرر ، دون وقوع أحداث كبرى .

٣٨ - وتفيد المعلومات التي حصل عليها الخبير المستقل بأن الموارد الناشئة عن التعاون الدولي لم تصل إلى البلد بالحجم الذي كان متوقعا أو مرجوا ، بالنظر إلى الاهتمام الدولي الذي أثاره النزاع المسلح والمساعي النشطة التي بذلتها الامم المتحدة ، بدعم خاص من العديد من الحكومات ، من أجل التفاوض حول اتفاقات السلم . وهذه مسألة دقيقة ، إذ أن تنفيذ بعض هذه الاتفاقات يتطلب توفير موارد لا يمكن توقع توافرها على المدى القصير إلا من خلال التعاون الدولي .

٣٩ - ووفقا لما استطاع الخبير المستقل ملاحظته خلال الزيارة التي قام بها إلى البلد ، فإن اللجنة الوطنية لتعزيز السلم لم تؤد على نحو كامل الوظيفة المهمة

التي أسندتها إليها الاتفاقات بوصفها احدى أهم الآليات المسؤولة عن ضمان الاتفاقات والاشراف عليها فضلا عن تنفيذها إلى حد بعيد ، إذ أن اللجنة مكلفة بإعداد المشاريع التشريعية اللازمة لتطوير ما اتفق عليه . وقد كان عمل اللجنة بطيئا وتنظيمها مشوبا بالقصور وكان أداؤها لمهامها أقل جدوى مما كان متوقعا بحيث أنها لم تستطع حتى إنجاز صياغة مختلف مشاريع القوانين التي كُلفت بصياغتها .

٣٠ - وقد تم تنفيذ الاتفاقات ولكن مع وجود اختلافات فيما يتعلق بالشكل والجدول الزمني للتنفيذ اللذين كان قد تم الاتفاق عليهما . ولم تكن هذه الاختلافات قد أدت ، حتى وقت كتابة هذا التقرير ، إلى حدوث أزمة في العملية ، التي ليس من المستبعد مع ذلك أن تتعرض للخطر من جراء هذه الاختلافات . ويلاحظ بصفة عامة وجود جو من انعدام الثقة وتبادل الاتهامات فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقات . وخلال الزيارة التي قام بها الخبير المستقل إلى البلد ، قامت جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بتسليمه قائمة طويلة بالحالات التي تتهم فيها الحكومات بالتخلف عن تنفيذ أحكام الاتفاقات فضلا عن الحالات التي نفذت فيها الحكومة ما اتفق عليه ولكن بشكل جزئي أو غير مرض . كما أن قطاعات أخرى من المعارضة السياسية للحكومة قد وافقت على هذا التقييم إلى حد بعيد وأوضحت ، بالاضافة إلى ذلك ، أن تنفيذ الحكومة للاتفاقات هو ، في الكثير من الحالات ، تنفيذ شكلي فقط ولا ينطوي على قرار بدعم ما اتفق عليه بصورة جدية .

٣١ - أما الحكومة فتشكك من جانبها في صدق جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني فيما يتعلق بحل تشكيلها العسكري وتعتبرها مسؤولة عن الاحتلالات غير المشروعة للأراضي وعن إعاقة تنصيب رؤساء البلديات في مناطق النزاع .

٣٢ - وليس من متطلبات ولاية ولا طبيعة مهمة الخبير المستقل التحقق من صحة هذه المزاعم ، وهو أمر يتجاوز أيضا نطاق مهمة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور . إلا أنه بالنظر إلى أن ولاية الخبير المستقل تشمل دراسة مدى تأثير "تنفيذ اتفاقات السلم" على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان ، فإن هذا التقرير يتضمن إشارة إلى تنفيذ الاتفاقات في الفرع المتعلق بذلك الجزء من الولاية (انظر الفقرات ١١٨-٢١٣ أدناه) .

٣٣ - وعلاوة على ذلك ، فإنه من المعروف أن تنفيذ بعض الاتفاقات قد تأخر كثيرا عن المواعيد المحددة في الجدول الزمني الذي كان متصورا أصلا . وقد كان احتمال ادخال تعديلات على الجدول الزمني متصورا من قِبل الطرفين بحيث اتفق على أن "تحدد بعثة

مراقبي الامم المتحدة بالتشاور مع الطرفين ، التعديلات التي يرتأى ، لاي سبب من الاسباب ، ضرورة ادخالها على ما تم الاتفاق عليه" (A/46/864-S/23501 ، المرفق ، الفصل التاسع ، الحكم الختامي) . وقد تعين على وكيل الامين العام لعمليات حفظ السلم ، السيد ماراك غولدنغ ، أن يزور البلد عدة مرات لهذا السبب وقد تم في مرتين منهما الاتفاق ، برضا الطرفين ، على إجراء تعديلات تتعلق بإعادة برمجة ما تم الاتفاق عليه أصلا(٧) . وثمة نقطة مهمة وإن كانت لا تزال معلقة حتى تاريخ إعداد هذا التقرير ، وهي تتصل بتنفيذ ما اتفق عليه بشأن موضوع الاراضي .

٣٤ - ووفقا لما استطاع الخبير المستقل ملاحظته خلال زيارته إلى البلد ، فإن التاخير في آجال التنفيذ يمكن أن يؤثر تاثيرا خطيرا على العملية . وقد أوضحت جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بأن عدم تنفيذ بعض الاتفاقات "يخل بتوازن" مجمل الاتفاقات التي تم تنسيق المواعيد الزمنية لتنفيذها بحيث يتم تنفيذ بعضها قبل الآخر وليس بالعكس . كما توضح جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بأن التاخر في حل مسالة الاراضي ، كما هو الحال أيضا فيما يتعلق ببدء أنشطة الاكاديمية الوطنية للامن العام وبالتالي أنشطة الشرطة المدنية الوطنية قد أدى ، على نحو ملموس ، إلى حرمان مقاتلي الجبهة من قنوات إعادة دمجهم في الحياة المدنية حسبما هو متصور في الاتفاقات التي كان من المتوخى فيها ، لهذا السبب ، أن يتم حل تلك المسائل قبل ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، وهو الموعد المتفق عليه لحل التشكيل العسكري لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني . وفي السياق نفسه ، توضح الجبهة بأن التاخير الناجم عن تمديد المهلة المحددة للجنة المخصصة المكلفة بمهمة تطهير القوات المسلحة (انظر الفقرتين ١٩٤ و ٢٠٠ أدناه) يعني أن وضع توصيات اللجنة المذكورة موضع التنفيذ قد يمتد حتى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، بينما كان من المتصور تطبيق هذه التوصيات قبل ٣١ تشرين الاول/اكتوبر .

٣٥ - إن هذه الحالة تعني أن جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني تشكك في وجوب احترام موعد ٣١ تشرين الاول/اكتوبر باعتباره الموعد الذي يجب أن يتم فيه حل تشكيلها العسكري بينما لم يتم تنفيذ اتفاقات إنما وضعت ، في رأي الجبهة ، لكي تنفذ قبل أن تقوم هي بحل تشكيلها العسكري . أما الحكومة فترفض من جانبها أية فكرة تدعو إلى تأجيل موعد حل التشكيل العسكري للجبهة ذلك لان هذا الموعد لا يخضع ، في رأي الحكومة ، لاي شرط . ومن الواضح أنه إذا ما ظل هناك خلاف تام حول هذه النقطة ، فإن تاريخ ٣١ تشرين الاول/اكتوبر يمكن أن يشكل حدثا خطيرا في عملية السلم .

٣٦ - إن الخبير المستقل يجد نفسه ملزما بوصف الحالة الراهنة من أجل التشديد على ميوعة عملية لم تبلغ بعد مرحلة الاستقرار التام والتي تخضع لتقلبات لا ينبغي لهـا ، وإن كانت ناجمة عما تتسم به هذه العملية من تعقد ، أن تكون موجودة في مرحلـة تاريخية استطاع فيها السلفادوريون التوصل ، من خلال التفاوض ، إلى تحديد نمـوذج جديد لمجتمع ديمقراطي موحد من جديد ويقوم على احترام حقوق الإنسان ، كما يعبر عـن أمله القوي في أن يؤدي فهم المخاطر التي ينطوي عليها الوضع والمصلحة العليا لشعـب السلفادور إلى تشجيع الأطراف المعنية مرة أخرى على التوفيق بين وجهات نظرها .

ثالثا - دراسة حالة حقوق الإنسان

ألف - الحق في الحياة

٣٧ - خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ١٩٩٢ ، تلقت شعبة حقـوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ١٠٥ شكاوى تتعلق بعمليـات إعدام أو وفيـات ، وهـي شكاوى اعتبـرت مقبولـة وتخضـع حاليـا لعملية تحقق (انظـر A/46/955-S/24375 ، المرفق ، الفقرتين ٧٨ و ٧٩) . ومن المستغرب أن هذا العدد الـذي يتصل بفترة وقف المواجهة المسلحة يفوق بكثير العدد المقابل في الفترة من آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (٦٢ شكوى) . وقد حدث معظم هذه الحالات المتصلـة بالحرمان التعسفي من الحياة في المناطق الغربية والوسطى ، وقد تم عزوها في كثيـر من الأحيان إلى عناصر تابعة لقوات الحرس العسكري الإقليمية وإلى أفراد تابعين لقـوات الدفاع المدني التي تم حلها . وقد شجبت شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبـي الأمم المتحدة في السلفادور الاستخدام غير المشروع للأسلحة النظامية من قِبل أفـراد القوات العسكرية وانتشار الأسلحة في أيدي المدنيين ، بما فيهم عناصر قوات الدفـاع المدني . وقد ذكر أن مثل هذا الاستعمال للأسلحة واسع الانتشار . وفي المنطقة الشرقيـة والمناطق القريبة من الوسط ، وكذلك في مناطق أخرى ، كانت معظم الانتهاكات المرتكبـة ضد الحق في الحياة والتي وردت إلى البعثة شكاوى بشأنها تتسم بطابع الجرائـم العادية (المرجع نفسه ، الفقرة ١٦) .

١ - حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو دون محاكمة

٣٨ - أحاط الخبير المستقل علما ، خلال زيارته إلى السلفادور ، بالحالات الجديـدة التالية التي تعزى إلى أفراد الجيش وقوات الأمن والدفاع المدني .

٣٩ - أكد الشهود الذين أجرى الخبير المستقل مقابلات معهم أن جنديين من جنود الكتيبة J.R. التابعة للفرقة العسكرية رقم ٢ قاما في الساعة العاشرة والنصف من مساء يوم ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ باقتحام منزل في قرية سانت لوسيا في بلدة يانو غراندي التابع لقضاء سينسونتيبيكي بمقاطعة كابانياس ، ثم أطلقا النار على خوسيه رينيه كروز أليمان وكان يبلغ من العمر ٢٢ سنة ويعمل صحفيا ، وماريا فلورنتينا كروز أليمان ، وهي ربة بيت كان يبلغ عمرها ٣٥ سنة ، وماريا كاتالينا أليمان دي كروز ، وهي ربة بيت في الخامسة والخمسين من العمر ، مما أدى إلى مصرعهم جميعا . وكان الجنديان قد انطلقا من مكان تجمع للقوات المسلحة يقع على مرتفع لا أنتينا ، وكانا مقنعين ويرتديان الزي العسكري ويحمل كل منهما بندقية من طراز M-16 . وقد تمكن من الفرار طفلان من عائلة كروز أليمان . ثم غادر الجنديان المكان بعد أن سرقا ٣ ٠٠٠ كولون . وقد عثر في مكان الجريمة على ٢٥ طلقة فارغة من بندقية M-16 وعلى مصباح يدوي من النوع الذي تستخدمه القوات المسلحة .

٤٠ - وذكر شاهد آخر للخبير المستقل أن الصبي خوان أنطونيو توريثوس ميخيا ، ١٧ سنة ، وهو مساعد بنّاء ، توفي وهو رهن الاحتجاز في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ في مخفر شرطة بلدية سوبابانفو نتيجة تعرضه لضربات على يد اثنين من الشرطة أحدهما يدعى خوسيه موريسيو ميلغار أسينسيو ، والآخر مجهول الهوية ولكنه تابع لوحدة الشرطة نفسها . وقد قام الشرطيان برمي جثة الصبي في زنزانة مليئة بالمساجين وكانت وفاة توريثوس ميخيا نتيجة لإصابته بجروح نجمت عن ضربة في البطن والخصيتين .

٤١ - وكان جنديان من الفرقة الخامسة لسلاح المشاة يرتديان الزي العسكري بصورة غير مشروعة قد قتلا السيد فيلكس انطونيو ميمبرينيو فيلساكو ، وهو مزارع يبلغ عمره ٥٤ سنة ، في منزله . وتفيد الشهادات الواردة بأن الحادث وقع في مزرعة لوس انخيليس بدائرة تشوكويو في مقاطعة سان فيسينتي في الساعة السابعة والنصف من مساء يوم ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

٤٢ - وقام جنديان من الفرقة الخامسة لسلاح المشاة كانا يرتديان الزي العسكري ويحملان بندقيتين من طراز M-16 بقتل السيد سانتوس غابينو بالاثيوس مونتيروزا ، ٣٢ سنة ، وهو موظف إداري في الفرقة المذكورة ، وذلك في الساعة الثامنة من مساء يوم ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وقد وقع الحادث في مكان يعرف باسم "El Tembladero" في دائرة كوتومايو بقضاء أباستيبيكي في مقاطعة سان فيسينتي .

٤٣ - وقد اعتبر أحد الأفراد التابعين لمركز قيادة الشرطة الوطنية في شيـــوداد ديلغادو ، وهو الرقيب لوبيز إي لوبيز ، مسؤولا عن مقتل طفلة في العاشرة من عمرهـــا تدعى إسميرالدا مينخيفار ريفاس . وقد أصيبت الفتاة بأعيرة نارية من الأمام فـــي ذراعها ويديها اليمنيين ، بينما كانت في منزلها الواقع في مزرعة لاس ماثيتاس فـــي قضاء شيوداد ديلغادو بمقاطعة سان سلفادور . وكان الرقيب لوبيز إي لوبيز وستـــة أشخاص آخرين موجودين في ذلك المكان لاعتقال والد الضحية ويدعى أومبرتو بينخامين غارسيا ريفاس . وقد وقع الحادث في الساعة الثامنة من صباح يوم ٥ تموز/يوليـــه ١٩٩٢ . ووفقا لما ذكره الجيران الذين أجرى الخبير المستقل مقابلات معهم ، فـــإن لأفراد الشرطة الوطنية في شيوداد ديلغادو علاقات بعصابات من المجرمين وأنهم ارتكبـوا كثيرا من الجرائم في المنطقة . وذكر أن هذه العصابة تعمل بقيادة دينورا دل كارمـــن ريفيرا ميراندا وعقيد سابق في شرطة أشيبندا التي تم حلها .

٤٤ - وأبلغ أحد شهود العيان الخبير المستقل بأن السيد إيولاليو فنتورا ، الـــذي كان يبلغ من العمر ٨٠ عاما ، قد توفي في منزله نتيجة لإصابته برصاصات أطلقها جنـــود تابعون للفرقة العسكرية رقم ٤ المرابطة بالقاعدة العسكرية "ألتوس دل أغواكاتـــي" (مرتفعات الأفوكاتو) . وحدثت الوفاة أثناء عملية بحث عن أسلحة في مسكن الضحيـــة ، الواقع في إقليم الهوندابلو ، بقضاء كورينتو ، مقاطعة موراشان ، في الساعـــة ١٤/٠٠ من يوم ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وقد وجدت في جثة الضحية أربع رصاصات في القفص الصدري والبطن ، أُطلقت من قُرب . وأثناء وقوع هذه الأحداث ، أطلق الجنود رصاصات أخرى علـــى البنت الصغيرة القاصر أليسيادل كارمن دياز ، التي تبلغ من العمر خمس سنـــوات ، فأصيبت برصاصة في الكتف الأيسر . وكان الجنود يرتدون زيهم الكامل ، وكانت وجوههـــم مموّهة بالألوان ، وكانوا يحملون بنادق من طراز M-16 ومسدسات عيار ٩ ملليمتر ، فضـــلا عن جربنديات زيتونية اللون وعتاد عسكري .

٤٥ - وأبلغ شاهد عيان آخر الخبير المستقل بأن رجلين من رجال المخابرات التابعيـــن للشرطة الوطنية في كوخوتيبيكيه أطلقا في مساء يوم ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، الرصاص علـــى رأس القاصر فيكتور مانويل غونشالث روسالس ، الذي كان يبلغ من العمر ١٥ سنـــة ، فأرديا ه قتيلا . وبعد رمي جثته في طريق البلدان الأمريكية ، انتهكوا البنت القاصـــر سلمى مارسيلا ديرس غارشيا ، التي كانت تبلغ من العمر ١٧ سنة ، ثم قتلوها بطلقـــة رصاص أصابتها في رأسها . وكانت سلمى عن طريق الصدفة في صحبة غونشالث روسالـــس ، ورموا جثتها في مكان بعيد . وقد وقع هذان الحادثان عند مدخل الممر رقم ٤ بقريـــة دياث نويلا ، كوخوتيبيكيه ، مقاطعة موراشان دي كوسكاتلان .

٤٦ - وورد إلى الخبير المستقل أيضا شهادة تبين أنه ، في تمام الساعة ١٤/٠٠ من يوم ٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، اغتيل ماريو أرانس رويث أيالا ، البالغ من العمر ٤٠ عاما ، ومهنته تاجر ، على يد جندي الشرطة خوان فرانسيسكو أفيلا هرنانديث ، الذي قتله عن قرب برصاص مدفع رشاش صغير الحجم ، في سوق البلدية بمدينة أبوبا ، مقاطعة سلفادور . وكانت الشرطة الوطنية في أبوبا قد اتخذت الاجراءات غير القضائية ، اتهمت فيها الضحية بأنه سبق له أن أصاب بطلقات رصاصية دون أي مبرر كلا من أفيلا هرنانديث وفرد آخر من أفراد الشرطة الوطنية يدعى بيريث اسكوبار . لكن قاضي سان سلفادور المعني لم يأخذ بتلك الاستنتاجات الخاطئة وأمر بوقف أفيلا هرنانديث بشكل مؤقت وكان أفيلا يتمتع بحرية مع ذلك .

٤٧ - وأيضا وردت شهادة شاهد عيان أكد أنه ، في الساعة ١٣/٠٠ من يوم ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، قام أفراد يرتدون ملابس مدنية ومسلحين بأسلحة ثقيلة باختطاف السيد خوسيه ماوريشيو كينتانا أبريغو ، البالغ من العمر ٥٢ عاما ، ويعمل مستشارا قضائيا بالقوات المسلحة ، وكان أولئك الأفراد يركبون سيارة تحمل لوحتين مسجلة برقم ١٨٦-١٠١ تابعتين لوزارة الدفاع . وقد تُركت الضحية مصابة بإصابات خطيرة في ممر ماكيليشوات ، بمنطقة زوتشيلت ، حي سانتا انيتا ، مدينة السلفادور ، معصوبة العينين ، موثوقة اليدين والقدمين ولفظت أنفاسها الأخيرة لدى وصولها إلى أحد مستشفيات سان سلفادور .

٤٨ - كذلك تلقى الخبير المستقل شهادة أخرى عن مقتل ماريا روزا موليناً دي باريدس ، البالغة من العمر ٦٥ عاما ، وهي مزارعة ، وقد حدث ذلك في الساعة ٢٣/٠٠ من يوم ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، في منزلها الواقع بضيعة لونسين دي ليمان ، إقليم أيوتيبيكوه ، بقضاء تشالتشوابا ، مقاطعة سانتا أنا ، وقد ارتكب هذه الجريمة جندي من فرقة المشاة الثانية ، كان مرتديا زيه الرسمي وحاملا بندقية من طراز M-16 ، ودخل منزل الضحية يصحبه ثلاثة من الهاربين من تلك الفرقة مسلحين تسليحا ثقيلا .

٤٩ - وأكد شاهد عيان آخر أن ثلاثة من أفراد الشرطة الوطنية أطلقوا نيران مدافع رشاشة على ماريو ليونيل كاستانييدا مارتينث ، البالغ من العمر ٣٩ عاما ، ومهنته كهربائي ، وكان يقود درّاجة بخارية ولم يطع الأمر بالتوقف . وقد وقعت هذه الأحداث في الساعة ١١/٠٠ من يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ على طريق "مونسوناته" بمقاطعة سانتا أنا . ووقع المجني عليه على الأرض عندما أصيب بطلقة نارية في ظهره . ومع ذلك ، تركه أفراد الشرطة غارقا في دمائه لمدة ٣٠ دقيقة ، ثم أخذوه إلى أحد المراكز

الصحية ، حيث وافاه الاجل . ولم يُقدم أي فرد من الافراد المذكورين إلى السلطات القضائية .

٥٠ - وأُبلغ الخبير المستقل أيضا بمقتل ملفادور ستانلي دافيلا رودريغث ، البالغ من العمر ١٨ عاما وهو طالب بالثانوية العامة ، وحدثت الوفاة في الساعة ١/٣٠ من يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، على طريق دوران بونينته في مدينة أهواتشابان ، مقاطعة أهواتشابان ، ويُعزى هذا الحادث إلى أحد أفراد الشرطة الوطنية في هذا الموقع ويدعى خيسوس أفيلا سارمينتو ، الذي بعد أن أطلق الرصاص على المجني عليه انسحب من المكان برفقة ثلاثة أفراد ، دون أن يوفر له أي مساعدة طبية . وصرحت الشرطة الوطنية في أهواتشابان بأن ذلك الجندي كان يدافع عن نفسه ، الامر الذي كذّبه شهود عيان كثيرون .

٥١ - واستمع الخبير المستقل أيضا إلى شهادة عدة شهود عيان آخرين ، أشاروا إلى وقوع جرائم تنطبق عليها نفس الخصائص المميزة للجرائم التي ارتكبها ما يسمى ب "فصائل الموت" .

٥٢ - وأشار أحد الشهود إلى أنه في صباح يوم ١٦ أيار/مايو ١٩٩٣ ، لقي ماريو أولاندو راموس شالدانيا رئيس تعاونية "التقدم" ، البالغ من العمر ٣٥ عاما ، مصرعه عند مدخل عيادة طبية بمدينة أهواتشابان ، قضاء ومقاطعة أهواتشابان ، على يد فردين من المدنيين مسلحين بمسدسات أطلقا عليه الرصاص من قرب دون أن ينطقا بأي كلمة .

٥٣ - ومن الامور التي أثارت القلق بصفة خاصة في هذا البلد مقتل ناشاريو دي خيسوس فراسياس ، خفير مقر نقابة FEASIES في سان سلفادور . وكان بالجثة علامات تدل على التعذيب وجروح عديدة في مواضع مختلفة من الجسد ناجمة عن استعمال السلاح الابيض . وكان فراسياس قد أبلغ من قبل عن تهديدات مختلفة بالقتل وجهها إليه أفراد من الشرطة الوطنية وأيضا من الفرقة الاولى للمشاة ، وكانت هذه الفرقة قد اعتقلته في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ واتهمته بالمشاركة في أعمال تخريبية . وفي الايام السابقة لوقوع الجريمة وفي خلال الليلة التي ارتكبت فيها لاحظ عدة شهود في مكان وقوع الحادث وجود أعضاء من الحرس الوطني المنحل وأوليس خيمينيث توبار الذي عثر على بطاقة له صادرة عن وزارة الدفاع في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ تصفه بأنه يعمل بقيادة الإدارة الإقليمية للقوات المسلحة وتصرح له بحمل سلاح .

٥٤ - وذكر شاهد آخر أنه في يوم ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ عندما حل المساء أطلق عدة أشخاص مسلحين الرصاص على روبرتو أنايا أغريدا ، البالغ من العمر ٤٨ سنة ، وهو عضو نشط برابطة عمال وزارة الاشغال العامة ، فأردوه قتيلا . ووقع هذا الحادث في الطريق الخامس الشمالي في مدينة سانتا أنا ، الذي يتقطاع مع ممر لاروندا .

٥٥ - وقُتل عضو آخر من أعضاء رابطة عمال وزارة الاشغال العامة بمقاطعة سانتا أنا ، هو خوسيه أليخاندرو خاكو أكينو ، البالغ من العمر ٣٥ عاما ، وأمين المنازعات في هذه الرابطة ، وذلك يوم ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ في منزله ، الواقع بمستعمرة إل ميلاغرو ، إقليم بريمافيرا ، قضاء ومقاطعة سانتا أنا ، على يد رجلين يرتديان ملابس مدنية ، مسلحين بمسدسات وخناجر . والمجني عليه عضو أيضا في مجلس الإدارة البلدي لفاربوندو مارتي للتحرير الوطني في سانتا أنّا .

٥٦ - وفي خلال زيارة الخبير المستقل للسلفادور أُبلغ أيضا بمقتل كل من خوسيه أنطونيو إسكالانتي كالديرون ، الذي عُثر على جثته يوم ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢ وكان بها اصابات من اثر التعذيب ، وذلك في ضيعة ليون بنتادو ، إقليم سان خاسنتو ، بقضاء ومقاطعة سانتا أنّا ؛ وخوسيه لويس لينارس ، الذي عُثر على جثته في نفس اليوم بالقرب من نهر خوتيابا ، في قرية سان أنطونيو ، إقليم ناتيفيداد ، بقضاء ومقاطعة سانتا أنّا ؛ وخوان أدالبرتو أيالا ريفس ، الوكيل السابق لشرطة وزارة المالية وعضو فريق عمليات رئيس أركان حرب القوات المسلحة ، الذي هوجمت سيارته بالمدافع الرشاشة في الساعة ١١/٠٠ يوم ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ عند الكيلو ٤٥ من طريق البلدان الامريكية ، بإقليم تالبيتاتس ، قضاء سانتو دومنغو ، مقاطعة سان فيسنتي ، من جانب أشخاص مجهولين مسلحين ببنادق من طراز M-16 كانوا يستقلون سيارة بيك - آب بدون علامات . وصحبت سيارة المجني عليه بأمر صادر من الملازم أول خوليو سيزار راميرث فيخيل ، دون تصريح من القاضي المعني .

٥٧ - ووردت أيضا إلى الخبير المستقل معلومات عن مقتل خوسيه دولورس فلورس أسينثيو ، رئيس تعاونية "إل ريتيرو" في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ بمنزله الواقع في هذه التعاونية ، بإقليم لوس أنخيليس ، قضاء كونشاغوا ، مقاطعة لاأونيون ، على يد ثلاثة رجال كانوا يرتدون ملابس مدنية ومسلحين ببنادق ومسدسات ، وعن مقتل السيد سانتوس تيبورثيو لوبث كرباليو ، البالغ من العمر ٥٠ عاما ، الذي عثر على جثته ممزقة الاوصال يوم ٢ من أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ تحت جسر غلوريا ، على طريق سان فيسنته - سان كاييتانو إيستيبيكه ، مقاطعة سان فيسنته . ووردت كذلك إلى الخبير المستقل معلومات

عن العثور على جثث لعدة أشخاص لم يمكن تحديد هوياتهم ، لكنها تتسم بالخصائص المميزة لجرائم ما يسمى بـ "فصائل الموت" .

٢ - الاعتداءات على الحياة

٥٨ - أعربت عدة مؤسسات غير حكومية عن قلقها بصفة خاصة إزاء مجموعة من الاعتداءات على الحياة خلال الأشهر الأخيرة في السلفادور . وأُبلغ الخبير المستقل بأن المحامي خوسيه إدواردو بينيدا فالنشويلا ، رئيس دائرة النيابة العامة في مكتب النائب العام المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان الذي أنشئ مؤخرا قد أصيب في رقبته في الساعة ٢٣/٠٠ من يوم ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ برصاصة وهو داخل منزله ، الواقع في ضاحية حدائق كوسكاتلان ، مدينة ميرليوت ، قضاء سان سلفادور الجديدة ، مقاطعة لالبيرتاد ، وأن شخصين غير معروفين مسلحين بمسدسات هما اللذان أطلقا الرصاص . ونتيجة للاصابات التي لحقت بالمحامي بينيدا فالنتويلا أصبح مشلول اليدين والرجلين .

٥٩ - وفي الساعة ٣٠/٠٠ من يوم ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، تعرض المنسق العام للجنة تعمير منطقتي أوسولوتان وسان ميغيل التابعيتن لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، ويدعى ريبيس توماس مارتينث راموس ، ومهنته مهندس صناعي ، ويبلغ من العمر ٣٦ عاما ، لهجوم عندما كان يقود سيارة له في ضاحية لوما ليندا بمدينة سان سلفادور . ويتلخص الهجوم في أن ثلاثة أفراد مقنّعين ومسلحين ببنادق من طراز G-3 أطلقوا النار على سيارته فتهشم الزجاج الأمامي وأصيب المجني عليه بثلاث رصاصات . وكان مارتينث راموس مسؤولا سياسيا في جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في منطقة خوكواران ؛ وكان مهددا علنا بالقتل من قِبل أحد أفراد كتيبة مشاة البحرية ، يدعى أندريس هرنانديث ، بل واتهمته لجنة المحافة في القوات المسلحة ، في بيان محفي ، بأنه يشجع على الاستيلاء على الأراضي في قضاء خوكواران . وقبل وقوع الحادث ، كان مارتينث راموس يعاني من مضايقات مختلفة من جانب الشرطة الوطنية .

٦٠ - وكان رئيس تعاونية لوس أنخلوس وأمين منظمة اللجنة السياسية لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في قضاء روساريو دي مورا ، ويدعى فلورنسيو مونغيا ، ويبلغ من العمر ٣٥ عاما ، ضحية لاعتداء حدث في الساعة ٢١/٠٠ من يوم ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، على طريق لالبيرتاد - روساريو دي مورا ، مقاطعة سان سلفادور . وأسفر هذا الاعتداء عن اصابة السيد منغيا بجراح خطيرة . ويُزعم أن الاعتداء كان مدبرا بحيث يبدو كحادثة مرور .

٦١ - كما كان خيراردو موسكوسو سيديؤس الامين العام المساعد لاتحاد نقابات صناعة التشييد وما يشابهها والنقل وغيره من الانشطة ، ورئيس الجمعية العامة لعمال الإدارة العامة للطرق ، البالغ من العمر ٤٦ عاما ، ومهنته مهندس مدني ، ضحية لاعتداء وقع في الساعة ١٥/٣٠ من يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بمطعم غاريبالدي ، الكائن بضاحية مونيبليو بمدينة سان سلفادور ، وقام بذلك الاعتداء عدة أشخاص يرتدون ملابس مدنية ومسلحون بمسدسات . وكانت النتيجة أن أصيب موسكوسو سيديؤس بجراح خطيرة وبرصاصة في المخ .

٦٢ - وأطلقت نيران بالرشاشات على أحد قادة جبهة فارابوندو مارتي ، ويدعى بابلو بارادا أنديتو (غويو) ، وهو مسؤول عسكري في هذه المنظمة في المنطقة الوسطى من البلد ، وذلك في أثناء توجهه إلى سان فيسنته . ومن المحتمل أن تكون قد اعتقلته بالقرب من إقليم سانتا آنا دورية مكونة من ثلاث سيارات زجاج نوافذها قاتم اللون ، وبها رجال يرتدون الزي العسكري ومسلحون ببنادق من طراز M-16 ، حملوه على النزول وتسليم أسلحته . وجرى تبادل لإطلاق النار أسفر عن إصابة السيد بارادا أنديتو بأربع رصاصات سببت جراحا خطيرة . وأبلغت جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني هذا الحادث إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور .

٣ - التهديدات بالقتل

٦٣ - تلقى الخبير المستقل معلومات عن تهديدات بالقتل أرسلت الى عدة شخصيات في السلفادور وكذلك الى عاملين في منظمات معنية بحقوق الانسان . وتثير القلق بوجه خاص التهديدات الصادرة في منشورات صحفية عن مجموعة يظن أنها من المجموعات السرية الجديدة ، تسمي نفسها "الجبهة الثورية السلفادورية" ، لكنها لم تحدد من هم المسؤولين عن تلك التهديدات . وفي بلاغ وزع يوم ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أعلنت حرفيا أنها نشأت "كحل بديل جديد للنضال لصالح أكثر القطاعات حرمانا في البلد نظرا لعجز قيادة جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني عن صد الهجوم الاقتصادي الذي شنته حكومة حزب التحالف الجمهوري الوطني على أفقر الناس" ثم وجهت الى القيادة العامة لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني هذا السؤال : "ما الفائدة من ١٢ سنة من النضال و ٠٠٠ ٨٠ قتيل و ٠٠٠ ١٠ مشرد وآلاف من الرفقاء المصابين ما دامت القضايا التي نناضل من أجلها آخذة في الازدياد وما دام الفقراء يعيشون اليوم في ظروف أسوأ مما كانت عليه قبل النزاع" ، وذكّرت بأن "كرامة المناضل لا تشترى بالفؤوس والمجارف والمعاول والبلط" . وحذرت الحكومة من أنها "اذا واصلت اصدار القوانين من أجل قتل

شعب السلفادور جوعا فسنتصرف ببنادقنا وفقا للعدالة الثورية" وأكدت "أننا نعيش لنناضل ، ونناضل لننتصر" .

٦٤ - وهناك مجموعة سرية أخرى تسمى نفسها "الجيش السلفادوري لمناهضة الشيوعية" تركت رسالة على جهاز تسجيل المكالمات الهاتفية في بهو الاستقبال بمقر كبير أساقفة سان سلفادور يوم ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، فيها تهديد باغتيال كبير الأساقفة المونسنيور ريفيرا راي داماس "لأنه شيوعي متشبث بالكاثوليكية" . وتعاقدت مجموعة تسمي نفسها "الحركة الحضارية لتحرير السلفادور" على مساحة اعلانية في جريدة "العالم" (El Mundo) اليومية السلفادورية في عددها الصادر في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، ونشرت فيها تهديدا لكبير أساقفة سان سلفادور وصمته فيه بأنه "أسقف أحمر يحامي عمن يجاهرون بأنهم ارهابيين وقتلة منتمين الى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، ويباركهم بوصفهم حزبا سياسيا مسلحا" .

٦٥ - وتلقى الخبير المستقل معلومات أيضا عن تهديدات بقتل مدير وكالة أنباء السلفادور وموظفيه في يومي ٢٧ و ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

٦٦ - وفيما يتعلق بتهديدات القتل ، شدد مدير شعبة حقوق الانسان في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور على الحاجة الى تقديم حماية فعّالة لضحايا التهديد بالقتل والى اتخاذ تدابير لانهاء هذه الممارسات ، مثل التدابير الواردة في المبادئ التي اعتمدتها الجمعية في قرارها ١٦٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وأوصى بصفة خاصة باتخاذ مبادرات ترمي الى تحديد هوية كاتبي المنشورات الطائرة الموقعة باسم منظمات سرية فيما يبدو ، وباعتماد نظام يحظر اذاعة الرسائل التي تحتوي تهديدات عن طريقة الاذاعة والتلفزيون دون المساس بحرية الصحافة (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٤) .

باء - حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي

٦٧ - قام الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي ، التابع للجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، بتحليل الأوضاع التي تتعلق بالمختفين في السلفادور ، وذلك في اثني عشر تقريرا سنويا قدمها الى اللجنة . وجاء في تقريره الأخير[٨] أن من بين ٢ ٥٨١ حالة اختفاء أكدها الفريق العامل وأبلغها للحكومة ، ظلت ٢ ٢٠٧ حالة دون أي ايضاح ولا تزال معلقة .

٦٨ - وأعلنت شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور مقبولية ١٥ بلاغا يمكن أن تعتبر بصورة مبدئية متعلقة بحالات اختفاء قسري وغير طوعي في أثناء الفترة من كانون الثاني/يناير الى أيار/مايو ١٩٩٢ . وخلصت البعثة الى أنه "عندما جرى التحقق من صحة هذه الرسائل لم يثبت للبعثة بصورة أكيدة حتى الآن وجود ممارسة لحالات اختفاء قسري وغير طوعي (A/46/955-S/24375 ، المرفق ، الفقرة ٣٦) . وأومت البعثة بانشاء آليات بسيطة ونشيطة لتمكين الشاكين من حالات الاختفاء القسري من أن يعرفوا بسرعة مكان الشخص الذي اختفى (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٥) ويبدو أن "ادارة المعلومات المتعلقة بالاشخاص المحتجزين" التي أنشأتها محكمة العدل العليا قد أسهمت في التعجيل بتحديد أماكن الاشخاص المسجونين أو المعتقلين .

٦٩ - هذا ولم تنم الى علم الخبير المستقل طوال بقائه في السلفادور أي حالة جديدة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي .

جيم - الحق في التحرر من التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٧٠ - تمكنت شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور من اثبات ممارسة التعذيب في عدد محدود من الحالات ، ولكنها أفادت أنها لم تتمكن من اثبات أن هذه الاساءات تحدث بصورة منتظمة . وفي الفترة من كانون الثاني/يناير الى أيار/مايو ١٩٩٢ سجلت أربعة بلاغات عن حالات تعذيب و ١٠٥ بلاغات عن معاملات أو عقوبات قاسية أو لاإنسانية أو مهينة (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٠) .

٧١ - ونما الى علم الخبير المستقل أثناء بقائه في السلفادور الحالات الوارد سردها أدناه .

٧٢ - تعرض مانويل دي خسوس ابريفو ترينيداد لمعاملة سيئة يوم ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ في مركز قيادة الشرطة الوطنية في أبوبا بمقاطعة سان سلفادور ، حيث ضرب بكعوب البنادق .

٧٣ - وتعرضت ديلمي مارافيليا ، وعمرها ٢٨ سنة ، وغير متزوجة ، لضرب مبرح ومعاملة سيئة يوم ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ من بعض أفراد الشرطة المدنية بأمر من الرقيب رافائيل راموس غوسمان ومن الشرطي دافيد انريكي ميليندس فيدس ، وذلك في سويابانغو بمقاطعة سان سلفادور .

٧٤ - تعرض الصياد البحري ميفيل انخيل اريتا بيريس للتعذيب في مقر الشرطة البلدية في ميناء لاليبرتاد يوم ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ على يد شرطيين بأمر من الرقيب أوسكار ايتشيفريا . وأجبر على توقيع وثيقة تبرئ الشرطة البلدية من أي مسؤولية عن اصاباته . وتمكن الخبير المستقبل من اثبات الاصابات التي مني بها اريتا بيريس في وجهه وكتفه وصدره وبطنه وكذلك الاصابات الناتجة عن ربطه في آلة التعذيب وتكبيله بالاغلال بلا انقطاع . واشترك في الضرب أيضا موظف في البلدية يعمل سائقا . وحذر الرقيب ايتشيفيرا السيد اريتا من أن يبلغ عما حدث ، مهددا إياه بالقتل إن هو فعل ذلك .

٧٥ - كما أن لجنة حقوق الانسان في السلفادور (غير الحكومية) أبلغت الخبير المستقل بوفاة خوان انطونيو سالاسار يوم ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ نتيجة لتعذيب قاس في مقر الشرطة البلدية في سويابانغو . وأبلغت كذلك عن معاملة قاسية عانى منها خوليو أنطونيو روساليس أورانتس في ثكنة سان كارلوس التابعة للواء المشاة الاول في مقاطعة كوسكاتلان في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

٧٦ - وأوصت شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور بأن تقام في جميع الحالات التي يثبت فيها وقوع تعذيب ومعاملة سيئة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة دعاوى قضائية للتحقيق في الوقائع والقاء القبض على المتهمين ومحاكمتهم ومعاقبة المذنبين طبقا للقانون المحلي والقانون الدولي . كما أوصت بالتقيد بشدة بمدد الاحتجاز الاداري المنصوص عليها في التشريع المحلي ، ويمنع الحبس الانفرادي للمحتجزين المحظور بموجب اتفاق سان خوسيه ، وتأمين تدريب ملائم للافراد الذين سيشكلون الشرطة الوطنية المدنية (المرجع نفسه الفقرة ٩٧) .

دال - الحق في الحرية

٧٧ - كانت الالتزامات المتخذة بموجب اتفاق سان خوسيه لحماية الحق في الحرية موضع تعزيز بعد توقيع اتفاق السلم في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وبداية مرحلة وقف المواجهة المسلحة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ . وتم تسريح الحرس الوطني وشرطة المالية ، وكفت القوات المسلحة عن ممارسة الاعتقال ، ومارست شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور أعمال التحقق وخلصت منها الى نتائج أولية ، وقدمت شعبة الشرطة ، التابعة للبعثة ذاتها ، المساعدة الى الشرطة الوطنية ، ورافقتها . وأسهمت هذه الاعمال في تحسين السهر الحقيقي على ضمان الحق في

الحرية في البلد على الرغم من أن الخبير المستقل أحاط علما ببعض الانتهاكات التي مست بهذا الحق وكانت تعزى أساسا الى أفراد من الشرطة البلدية ومن الشرطة الاقليمية والدفاع المدني مع أنه تم حل هاتين القوتين الاخيرتين .

١ - حالات الاحتجاز التعسفي أو غير القانوني

٧٨ - تلقت شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور ما مجموعه ٢٦١ بلاغا عن حالات احتجاز تعسفي أو غير قانوني وأعلنت مقبوليتها في الفترة من كانون الثاني/يناير الى أيار/مايو ١٩٩٢ (المرجع نفسه ، الفقرتان ٤٩ و ٧٩) . وأعربت عن قلق خاص ، إذ أنه على الرغم من أن اتفاق السلم نص على حل قوة الدفاع المدني والاستعاضة عن الشرطة الإقليمية بجهاز جديد من احتياطي الجيش ، لا يزال بعض أفراد هاتين القوتين يواصلون ممارسة الاعتقال ، ولا يزال بعض القضاة يواصلون توجيه أوامر الاحتجاز الى القادة المحليين للشرطة الإقليمية بحجة نقص عدد أفراد الشرطة الوطنية في دوائر اختصاصهم القضائي (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٣) . وأعربت البعثة عن قلقها أيضا إزاء اسلوب عمل الشرطة البلدية وازاء قيام هذه الشرطة بانتظام بعمليات احتجاز نادرا ما استوفت أدنى الضمانات القانونية . وإن كانت الشرطة البلدية ليست بأحد أجهزة الامن ، إلا أنها تؤدي في الواقع مهاما مماثلة لمهام الشرطة الوطنية وجزءا كبيرا من حالات التعسف التي ارتكبها أفراد الشرطة ، حيث امتدت أعمالها القمعية الى قطاعات كبيرة من السكان في الاشهر الماضية (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٧) .

٧٩ - وخلصت شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور الى أنه قلما احترمت في الواقع أحكام القانون السلفادوري ومضمون الفقرة ٢ (ب) و ٣ (ج) من اتفاق سان خوسيه ، وذلك فيما يتعلق بالحق في عدم الاحتجاز إلا بأمر كتابي من السلطة المختصة وعلى يد شرطيين معروفي الهوية ، وبالحق في الاطلاع فورا على أسباب الاحتجاز ، وبحظر الحبس الانفرادي ، وبالحق في الحصول على مساعدة فورية من محام يختاره المحبوس ، بمحض ارادته . هذا ولم تكن المدة القصوى للحجز الاداري التي نص عليها الدستور ، وهي ٧٢ ساعة ، موضع احترام في بعض الحالات ، بل ولم يتوفر حق الطعن في قرارات القبض الصادرة عن محاكم الشرطة الخاصة (المرجع نفسه ، الفقرتان ٥٥ و ٥٨) .

٨٠ - وسجل مكتب الحماية القانونية ما مجموعه ٣٠ بلاغا عن حالات احتجاز تمت في الفترة من كانون الثاني/يناير الى آب/أغسطس ١٩٩٢ ، منها ٢٠ بلاغا بشأن أشخاص أطلق

سراحهم فيما بعد . وأبلغ مكتب الحماية القانونية قيام أفراد من كتيبة الفرسان التابعة للقوات المسلحة باحتجاز السيدة خوانا دي خسوس سيرنا كامبوس البالغة من العمر ٤٢ سنة ، وذلك في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ في ناحية نويفو سان خوان في دائرة سان خوان أوبيكو التابعة لمقاطعة لاليبرتاد . وجدير بالذكر أن القوات المسلحة لا تتمتع بحق الاحتجاز ولا بحق التحقيق في الجنح والجنايات المفترضة . ومع ذلك فإن السيدة المذكورة لا تزال موجودة قيد الاحتجاز على ذمة التحقيق ولم تسلم الى أي محكمة . وأبلغ مكتب الحماية القانونية أيضا عن حالات احتجاز تعسفي أو غير قانوني لكل من هوغو أرمانود دي لا ا. فيلاسكس ، وخوسيه أنخيل مورينو ، وماوريسيو انطونيو فيالتا أرتيغا .

٨١ - وأبلغت لجنة حقوق الانسان (غير الحكومية) الخبير المستقل بأن ممارسة الاحتجاز التعسفي أو غير القانوني لا تزال قائمة وإن كان عدد حالات الاحتجاز لأسباب سياسية قد انخفض . وأبلغت أنها أثناء الفترة من كانون الثاني/يناير الى آب/أغسطس ١٩٩٢ تلقت ٩٣ بلاغا عن حالات احتجاز تعسفي أو غير قانوني تمت دون أمر قضائي بل ودون التحقق مسبقا من الهوية . وأبلغت عن الاحتجاز التعسفي الذي تعرض له المسؤولون عن ناحية سوليداد د. دي الاس في ميخيكانوس على يد الشرطة الوطنية يوم ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وكذلك عن احتجاز أحد أعضاء "الشبيبة الفارابوندية" التابعة لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، واسمه ميغيل اليخاندر ارغيتا ، في يوم ٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ .

٨٢ - وفيما يتعلق باحتجاز الأحداث أوصت شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بأن تبادر السلطات فورا الى تسليم القصّر المحتجزين الى محاكم الاحداث ، وبأن يجري الفصل بين الراشدين والقصّر في أماكن الاحتجاز . وأوصت كذلك بتقوية الرقابة على موظفي الشرطة وعلى اصلاحيات الاحداث ، وبتحسين تدريب العاملين (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٠) .

٣ - التجنيد القسري

٨٣ - أعلنت شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور مقبولية ١٣٦ بلاغا ضد القوات المسلحة بشأن حالات تجنيد قسري غير نظامي أو تعسفي في الفترة من كانون الثاني/يناير الى أيار/مايو ١٩٩٢ . وقد عالجت الشعبة هذا الموضوع باسهاب في تقريرها الثاني (A/46/658-S/23222 and Corr.1 ، المرفق ، الفقرات ١٠٧ - ١٣٠) ورأت أن التجنيد غير النظامي أو التعسفي ينتهك الحق في الحرية ، وأن

الامرين الصادرين عن وزارة الدفاع في هذا الشأن لم يلغيا شذوذ اجراءات التجنيد القسري ولم يصلا الى علم الجمهور . وقد جاء في التقرير الخامس لمدير الشعبة أن عمل مراقبي البعثة كان في غاية الاهمية لاثبات أنه قد جند على نحو غير نظامي أشخاص قصار القامة تتوافر فيهم للاعفاء من الخدمة العسكرية الشروط المنصوص عليها في الامر الصادر من وزارة الدفاع بشأن منح الاعفاء من الخدمة العسكرية الالزامية (A/46/955-S/24375 ، الفقرة ٥٩) .

٨٤ - وتمكن مراقبو الامم المتحدة من اثبات ادماج قصّر في السنة الخامسة عشرة من عمرهم في صفوف جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني . وقد جاء في التقريرين الرابع والخامس لمدير شعبة حقوق الانسان أن التجنيد غير النظامي ، سواء في جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني أو في القوات المسلحة ، قد توقف تدريجيا بعد توقيع اتفاق السلم في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (A/46/935-S/24066 ، المرفق . الفقرة ١ و A/46/955-S/24375 ، المرفق ، الفقرة ٦٠) .

٣ - حرية التنقل

٨٥ - جاء في التقريرين الرابع والخامس لمدير شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور أن حرية التنقل قد أُعملت تماما في البلد يوم ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ عندما تم توقيع اتفاق السلم (A/46/935-S/24066 ، المرفق ، الفقرة ١ ، و A/46/955-S/24375 ، المرفق الفقرة ٦١) .

٨٦ - ومع ذلك ، أبلغت حكومة السلفادور الخبير المستقل مرارا بممارسة يزاولها أعضاء جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، وهي اقامة "نقاط هجوم" لقطع الطرق في البلد مرتين أو ثلاث مرات في كل اسبوع" .

هاء - الحق في الاجراءات القانونية الواجبة

٨٧ - وأعلنت شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور قبول ٣١٨ بلاغا بشأن انتهاكات للحق في الاجراءات القانونية الواجبة قدمت في أثناء الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير الى نيسان/ابريل ١٩٩٢ . ويؤكد التقرير الرابع لمدير شعبة حقوق الانسان على هذا الحق تأكيدا خاصا (انظر A/46/935-S/24066 ، المرفق ، الفقرات ١٩ - ٣٨) لانه نتيجة لوقف المواجهة المسلحة أخذت مشكلة الحماية

القضائية لحقوق الانسان وأوجه القصور في هيكل النظام القضائي السلفادوري تتبوأ مكان الصادرة (انظر A/46/955-S/24375 ، المرفق ، الفقرة ٣٦) .

٨٨ - وأعربت منظمات غير حكومية شتى للخبير المستقل عن قلقها ازاء عدم فعالية النظام القضائي السلفادوري في ضمان الحق في الاجراءات القانونية الواجبة وكفالة التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم ، وهي عوامل ما زالت قائمة على الرغم من وجود شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور وانشاء مكتب النائب العام المعني بالدفاع عن حقوق الانسان مؤخرا (انظر الفقرات ١٤٨-١٧٨ أدناه) .

١ - الحجز الاداري

٨٩ - أوصى مدير شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور في تقريره الرابع بعدم اللجوء الى الحجز الاداري لأي فرد من الافراد إلا عند الحاجة الى كفالة وجوده في أثناء المحاكمة أو لتفادي تعثر التحقيق وأضاف قائلا إنه ينبغي للقضاة ألا يستخدموا مهلة التحقيق القصوى البالغة ٧٢ ساعة المقررة في المادة ٢٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية إلا في حالة الضرورة القصوى الناجمة عن خطورة الفعل والمصاعب التي يواجهها التحقيق . وأدان قضية ظل فيها متهم موضوع تحت تصرف قاضي الدرجة الاولى محتجزا لمدة ٧٠ يوما في زنزانة في سجن تابع للشرطة الوطنية ؛ وقضية أخرى ظل فيها المتهم محتجزا عشرة أيام دون أن تؤخذ أقواله . وأوضح أن الحصول على الافراج مقيد وصعب للغاية ، وأن الحجز الاداري يمكن أن يفقد طابع تأمين وجود المحتجز ويتحول الى تنفيذ مسبق للعقوبة على الرغم من المبدأ القائل بأن المتهم بريء الى أن تثبت ادانته . وبين نزلاء السجون يزيد عدد المحتجزين على عدد المذنبين بنسبة مرتفعة للغاية (انظر A/46/935-S/24066 ، المرفق ، الفقرات ٣٠ و ٣١ و ٥٢) .

٩٠ - واجتمع الخبير المستقل أيضا بمحامي المتهم أدلفو آغيلار بابيس ، المتهم بقتل ادواردو انطونيو شاكون وغابريل يوخينيو بابيس انتريانو . وقد ألقي القبض على آغيلار بابيس في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ وأودع الدائرة السادسة من محكمة الجنايات في سان سلفادور . وأفاد محاميه أن الدليل الوحيد ضده هو الاقوال الخارجة عن الدعوى التي أدلى بها في مركز للشرطة تحت تأثير التعذيب . وبعد ثلاث سنوات من الاحتجاز ، أعلن في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ أن المحاكمة ستكون علنية . بيد أن هذا التاريخ تأجل

من جانب القاضي ، الذي ادعي أن القضية حظيت باعلان واسع النطاق للغاية ، ولان المحامي رفض أن يختار هيئة المحلفين من بين عدة أعضاء اختارهم القاضي بالقرعة . ويعتبر المحامي أنه جرى تلاعب في هذه القرعة ، وأنه على الرغم من شيوع هذه الممارسة فليس هناك أي قانون يرغم المحامي على مزاولة هذه العملية .

٢ - الاعتراف الخارج عن الدعوى

٩١ - أكدت لجنة مراجعة التشريع السلفادوري أن الاعتراف الخارج عن الدعوى "(...) في أغلب الحالات يؤخذ في الأجهزة الفرعية عن طريق العنف أو الارهاب (...)" . وفي الجرائم العادية ، يعتبر الاعتراف الخارج عن الدعوى دليلا كافيا اذا أعلن شاهدان أن المتهم لم يكره على هذا الاعتراف . وكثيرا ما يكون الشهود من الأجهزة الفرعية التي يؤخذ الاعتراف أمامها . وعلى الرغم من ذلك ، فإنه يشكل غالبا الشرط الاساسي للامر بالاحتجاز المؤقت (انظر A/46/935-S/24066 ، المرفق ، الفقرتان ٣٠ و ٣١) .

٣ - الحبس الانفرادي

٩٢ - على الرغم من أن الحبس الانفرادي للمحتجزين محظور بموجب الدستور ، ومختلف المعاهدات الدولية التي صدقت عليها السلفادور واتفاق سان خوسيه ، فقد تمكنت شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور من التثبت من وجود حالات شتى جرى فيها وضع المحتجزين في حالة حبس انفرادي وأوضحت البعثة أن حظر الحبس الانفرادي لا يقبل استثناءات ولا يحتمل التفسير سواء بتطبيق جزاءات تأديبية في السجن أو خلال الحبس الاحتياطي ، وأوصت بادراج هذا الضمان بصورة صريحة في قانون الاجراءات الجنائية (المرجع نفسه ، الفقرتان ٢٥ و ٥٠) .

٤ - الحق في تلقي المساعدة من محام

٩٣ - ذكرت شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور أنه لم يقم بزيارة عدد كبير من نزلاء السجون ، الموجودين في السجن منذ ما يزيد على ٤ أو ٥ سنوات . أي محام . بل إن السجناء الذين لديهم محامون خاصون ذاتهم قلما يزورهم محاموهم . وتمكنت البعثة من التحقق كذلك من أن أغلبية السجناء الذين جرت مقابلتهم في السجن الرئيسي في البلد يجهلون حقهم في تعيين محام منذ بداية القضية . وما يزيد من عرقلة ممارسة الحق في تلقي المساعدة من محام هو الاحالات الادارية للمعتقلين ، دون اخطار القضاة أو المحامين (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٦) .

٩٤ - وأنهى نائب وزير العدل الى الخبير المستقل أن وزارته ما فتئت تعمل على وضع مشاريع أولية تشريعية شتى تتعلق بالاجراءات القانونية الواجبة (انظر الفقرة ٢٣٢ أدناه) . وأن الجمعية التشريعية اعتمدت مؤخرا أحدها ، وهو قانون لتقديم المساعدة القانونية والدفاعية العامة ، ويهدف الى ضمان احترام الحق في تلقي المساعدة من محام عند المحاكمة . ويرى الخبير المستقل أيضا أن من الضروري وضع برامج لرفع المستوى المهني للمحامين العامين الى أقصى حد ، وتزويد النظام القضائي بمزيد من الموارد وعدد أكبر من المحامين العاملين بحكم الوظيفة .

٥ - التحقيق القضائي في الجرائم

٩٥ - أعرب مدير شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور عن قلقه ازاء أوجه القصور التي يتسم بها التحقيق في الجرائم ، وأشار خاصة الى أنه لم يحرز تقدم كبير في التحقيق المنتظم في الاعتداءات على الحق في الحياة (انظر الفقرات ٣٢٠-٣٣٦ أدناه) . وأوصى بالتقيد الصارم بالقانون الداخلي فيما يتعلق بجمع الادلة (A/46/876-S/23580 ، المرفق ، الفقرة ١٦٠) .

٩٦ - ونظرا لحجم الواقعة وآثارها الاجتماعية ، يجدر التعليق في هذا الصدد على الاجراءات القضائية الجارية لاثبات الوقائع وتحديد هوية المسؤولين في القضية المتعلقة بعملية الإعدام الجماعي باجراءات موجزة التي قدمت شكوى بشأنها في الموسوتي . وجاء في الشكوى أنه على الرغم من أن الوقائع حدثت منذ ما يزيد على ١٠ سنوات ، لم يبدأ تحقيق قضائي في القضية إلا منذ وقت قصير . ويتطلب هذا التحقيق فحص الجثة وتحليلها من جانب اخصائيين على مستوى رفيع . وعلى الرغم من أن ذلك هو ما طلبه مقدم الشكوى وأوصت به صراحة بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادرو (انظر A/46/876-S/23580 ، المرفق ، الفقرة ١٦١ و A/46/955-S/24375 ، المرفق ، الفقرة (٩) ، لم يتقرر فحص الجثة بمساعدة خبراء دوليين في الطب الشرعي . وفقا لما أوضحته بعض المنظمات غير الحكومية للخبير المستقل ، لم يتخذ القاضي هذا القرار لان رئيس محكمة العدل العليا أشار اليه بذلك . ولما أشار الخبير المستقل هذا الامر أثناء زيارته لرئيس محكمة العدل العليا ، أجاب بأنه كان من غير المناسب فحص الجثة قبل أن تطلب ذلك لجنة تقصي الحقائق ، وأنه ينبغي عدم اشتراك خبراء أجانب ما لم يحصلوا على التفويض الحكومي اللازم . وأضاف رئيس المحكمة قائلا وإنه نظرا لانه تم الحصول فعلا على هذا التفويض ، سيبدأ فحص الجثة في ١٣ تشرين الاول/اكتوبر (انظر الفقرة ١٦٧ أدناه) .

٦ - التأخر في إقامة العدل

٩٧ - ذكر مدير شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور أنه لا يجري في السلفادور الامتثال للفترات المحددة في قانون الاجراءات التي ينبغي اقامة الدعوى خلالها وبدء المحاكمة (١٢٠ يوما) . ومن بين ٧٥٥ ٤ محتجزا ، أصدرت محاكم الجنايات ومحاكم الدرجة الأولى في عام ١٩٩١ ، ٥٣٢ ١ حكما نهائيا ، منها ٧٤٥ حكما بالبراءة . وأثبتت البعثة ضرورة زيادة عدد القضاة وموظفي المحاكم ، وتحسين هياكلها الأساسية المادية ، وتنفيذ برامج لرفع المستوى المهني للموظفين المسؤولين عن اقامة العدل . وبغية السعي الى إعمال الحق في المحاكمة دون أي تأخير مخالف للأصول ، أوصت البعثة بأن يتم بصورة أساسية تعزيز اقامة العدل والنيابة العامة ، وذلك عن طريق إعمال اصلاحات النظام القضائي التي أدرجت في دستور الجمهورية نتيجة لاتفاقات السلم .

٩٨ - وأوضحت منظمة الأغاثة القانونية المسيحية "الاسقف أوسكار ا. أروميرو" للخبير المستقل أنه لا يزال يتعين اجراء اصلاح قضائي جذري . أما محاولات التغيير الوجلة ، التي اقترح بعضها قبل انهاء النزاع المسلح بوقت طويل ، فإما تسير سيرا بطيئا أو لا تسير اطلاقا . وأما لجنة حقوق الانسان في السلفادور (غير الحكومية) ، فأدانت ما اعتبرته من قبيل البطء والاهمال في اتخاذ الاجراءات القضائية ، وخاصة الاجراءات الرامية الى تحديد هوية مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان . وذكرت أنه في هذه الحالات لا يمكن تقرير ارتكاب الجريمة من خلال المعاينة ، والتعرف على الجثة ، وأخذ أقوال المتهمين وأقوال الشهود ، دون توافر الاجراءات الرامية الى تحديد المتهمين والأمر بالقاء القبض عليهم . بل إن تلك اللجنة اشتكت من الصعوبات في تنقيح الاجراءات القضائية التي يطلب محاموها تنقيحها . وفي قضية محددة من قضايا التأخر في اقامة العدل ، اشتكت من أن بيدرو أنطونيو بورتيو ليون ظل في السجن متهما بالقتل ، دون اطلاعه على اسم الضحية التي يُتهم بقتلها ودون تحديد مكان أو تاريخ أو ملابسات ارتكاب الجريمة . وطلب المحامي وقف القضية ، ولكن مضت عدة أشهر ولم يبت القاضي في هذا الطلب .

واو - حرية الصحافة

٩٩ - قدمت وكالة الصحافة السلفادورية شكوى الى الخبير المستقل قالت فيها إن مكتبها الرئيسي في سان سلفادور تعرض لحريق عمد في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ . ودمر

الحريق محفوظات الوكالة والمعدات المهنية اللازمة للقيام بانشطتها . وأكدت أن نتائج التحقيقات الرسمية في الحريق ما زالت مجهولة . وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، تلقت الوكالة تهديدا هاتفيا باحداث حريق جديد . وبعد ذلك بيومين تلقى مدير وكالة المحافة ، ريكاردو غوميس ، تهديدا هاتفيا بقتله .

١٠٠ - وساور الخبير المستقل قلق خاص ازاء تكرار نشر اعلانات مأجورة في الصحافة السلفادورية تتضمن تهديدات بالقتل أو التحريض على الكراهية والعنف . ويقوم بنشر هذه الاعلانات . المسماة "مساحات مأجورة" ، منظمات سرية للتعدي على حقوق وأمن الافراد وعلى شهرة مؤسسات شتى ، بما فيها الكنيسة الكاثوليكية وبعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور . وهذه الاعلانات ، الرامية الى الحض على الكراهية والتفرقة في المجتمع السلفادور ، تظهر في الوقت الذي تجري فيه محاولة لتحقيق مصالحة وطنية حقيقية كثمرة من ثمار السلم . وتجدر الاشارة الى أن وسائط الإعلام ملزمة بموجب القانون السلفادوري بأن تطلب الى المسؤولين عن نشر اعلان مأجور اثبات شخصياتهم ، والكشف عنها عندما يعرض الاعلان الاشخاص للخطر . وهذه المنشورات تنتهك الفقرة الاولى من المادة ٦ من الدستور ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ، والمادتين السادسة والتاسعة من قانون المطبوعات . بيد أن السلطات قد تصرفت ، فيما يبدو ، تصرفا سلبيا أمام هذه المنشورات . وأبلغ مكتب الحماية القانونية الخبير المستقل بأن هذا الموقف السلبي يحمل على الاعتقاد بأن المجموعات السرية المسؤولة عن تلك المنشورات لا يجري التحقيق معها ، وأنها مستترة وتتمتع رسميا بالافلات من العقاب .

زاي - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٠١ - علم الخبير المستقل أنه في الساعة ١٧/٠٠ من يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ أطلق ثلاثة أفراد مسلحين بالبنادق النار على مبنى اتحاد الرابطات والنقابات المستقلة في السلفادور ومبنى التعاونية ANDES ٢١ حزيران/يونيه . فاصيب أحد المارة بجراح قاتلة . وأعلن أعضاء الاتحاد أن مبناهم يتعرض لرقابة دائمة من جانب أشخاص مجهولي الهوية . وفي أيار/مايو . قام أعضاء النقابة بتفتيش أحد هؤلاء المجهولين فوجدوا لديهم بطاقة تحمل اسم معهد الضمان الاجتماعي التابع للقوات المسلحة .

١٠٢ - وقدم اتحاد نقابات صناعة الانشاءات ، والاعمال المشابهة ، والنقل ، والانشطة الاخرى ، شكوى الى الخبير المستقل عن اختطاف الامين العام للاتحاد في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ على أيدي جنود من السلاح الجوي .

١٠٣ - وقامت تعاونية "الإسبينو" (El Espino) ، التي أفادت بأنها تضم ٠٠٠ ٥ شخص ، بإبلاغ الخبير المستقل بأن الحكومة تنوي أن تحوّل إلى الملاك السابقين جزءا كبيرا من مزرعة "الإسبينو" بالرغم من أنها دفعت لهم بالفعل أكثر من عشرة ملايين كولون لنزع الملكية . ورأوا في ذلك تراجعا خطيرا عن عملية الإصلاح الزراعي وخطرا فادحا على وجود تعاونيات أخرى في القطاع الإصلاحي . وشكوا من أن الحكومة طلبت من مصرف دعم الثروة الزراعية الحيوانية أن يرفض إعطاءهم ائتمان البداية . وأكدوا أن مزرعة "الإسبينو" تشكل رمز الإصلاح الزراعي في السلفادور ، وأن الحكومة تحاول نقل التعاونية إلى قطعة أرض مساحتها ٣٠٠ هكتار في أعلى جزء من المزرعة ، وتسليم ١٤٤ هكتارا إلى ثلاثة من الملاك لبناء عقارات فيها .

١٠٤ - وأبلغ مكتب التنسيق الوطني لشؤون المرأة السلفادورية الخبير المستقل بأن ٣٤ في المائة فقط من النساء في المناطق الريفية يتلقين مساعدة طبية أثناء الوضع . وأكد أن السبب الأساسي في موت النساء في جميع أنحاء البلد يتعلق بالحمل والوضع ، ويعزى إلى حالات النزيف والخمج والإجهاض التي يمكن تلافيها بتوفير المساعدة الطبية الضرورية وأكد أن ٨٤ في المائة من النساء اللائي يعشن في المناطق الريفية لا يزلن أميات ويمثلن ٥٩ في المائة من نساء البلد كله . وعلى المستوى المهني لا تمثل النساء سوى ٣ في المائة من المهندسين و ٤ في المائة من المحامين و ١٤ في المائة من الأطباء . وأكد أن ٦١ من النساء ذوات الدخل يعانين من البطالة مع أن المرأة هي رب الأسرة في ٦٠ في المائة من الأسر . أما في الأحزاب السياسية والقيادات النقابية فلا تعطى للمرأة سوى أمانة سر المحفوظات وأمانة شؤون المرأة . وأبلغت في الختام أن المرأة في السلفادور ضحية دائمة للعنف المنزلي والعنف في الشوارع والمضايقة الجنسية في العمل .

حاء - القانون الدولي الإنساني

١٠٥ - كانت الحماية الممنوحة بموجب القانون الدولي الإنساني نافذة أثناء الفترة الراهنة من وقف المواجهة المسلحة ، الأمر الذي جعل الخبير المستقل يرى وجوب النظر في البلاغات المقدمة عن مخالفات وانتهاكات هذا القانون .

١٠٦ - وأعلنت شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور مقبولية ١٠٣ بلاغات تلقتها بشأن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ١٩٩٢ ، منها أربعة بلاغات ضد القوات المسلحة

و ٩٩ بلاغا ضد جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني . وأفادت البعثة بأن أعمال التهديد بالعنف المنسوبة إلى الجبهة كانت ذات طبيعة متميزة ، ورأت أن الحالات التي اتهمت فيها الجبهة أشخاصا معينين بأنهم عملوا مخبرين للقوات المسلحة لم تحترم الضمانات المنصوص عليها في المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقات جنيف ١٩٤٩ . ورأت البعثة أيضا أن التهديدات التي وجهتها الجبهة إلى موظفين كانوا بصدد ممارسة وظائفهم في مناطق النزاع غير جائزة ما دامت تمس سلامة الشخص وأمنه . وأفادت البعثة بأن أعمالها أسهمت في وقف تطبيق الجبهة ما يسمى بـ "ضريبة الحرب" ، ورأت أن ولايتها لا تشمل التحقق من عمليات تخريب الشبكة الكهربائية المعزوة إلى الجبهة ، وأن الجبهة انتهكت في حالات ملموسة الأحكام المتعلقة بالاحتياط اللازم لتجنيب السكان المدنيين آثار الهجمات .

١٠٧ - وتلقى الخبير المستقل كمية كبيرة من البلاغات عن انتهاكات ومخالفات للقانون الدولي الإنساني تعزى إلى الجبهة ، قدمتها حكومة السلفادور . وتشكو الحكومة من قيام الجبهة بالاغتيالات التالية : اغتيال ايلولايو فنتورا يوم ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢ في بلدة الهوندابلي بقضاء كورنيتو القضائية بمقاطعة موراسان ؛ واغتيال وليم ايساو سيرانو ، وهو جندي سابق بكتيبة مشاة البحرية ، يوم ١٣ آب/ أغسطس ١٩٩٢ في مستوطنة إلتانكي بمديرية سانتا إلينا بمقاطعة السلطان ؛ واغتيال خوسيه الياس مارتينس مولاتو يوم ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٢ في مقاطعة لالبرتاد ؛ واغتيال بابلو دي خسوس منديس سيلايا يوم ٥ أيار/مايو ١٩٩٢ في بلدة أغواكايو بقضاء لاريينا في مقاطعة تشالاتينانغو ؛ واغتيال الرقيب خوسيه لويس بورغوس توريس يوم ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ بالقرب من مستوطنة سان خوسيه لاس فلوريس بقضاء توناكاتيبيكي بمقاطعة سان سلفادور (انظر A/46/955-S/24375 ، الفقرات ٧٠ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٦) .

١٠٨ - وأبلغت حكومة السلفادور الخبير المستقل بأن الجبهة هددت الأشخاص التالية أسماؤهم ، في الفترة من حزيران/يونيه إلى آب/أغسطس ١٩٩٢ : ريكاردا كروس ، المقيمة بمدينة سونسوناتي ، المهددة يوم ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ ؛ خوسيه لويس كاسكو أوريليانا ، المهدد يوم ٩ آب/أغسطس ١٩٩٢ في بلدة مونتيبيكة بقضاء سوتشيتوتو بمقاطعة كوسكاتلان ؛ خيراردو سيسنروس ، المهدد يوم ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ في سان سلفادور لإكراهه على بيع مزرعة يملكها في غواسابا ؛ وبنخامين غالدامس وكارمن منخيفار عضوا تعاونية "الله معنا" (Dios con Nosotros) المهددان بالقتل يوم ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ في بلدة فاينيليساس بقضاء لا لاغونا بمقاطعة تشالاتينانغو ؛ وخوسيه كانديلاريو نولاسكو ، رئيس البلدية ، المهدد يوم ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ في سان لويس دي

لا ريينا بمقاطعة سان ميغيل ؛ وريكاردو تشاكون هرنانديس ، في خويس دي لاباس ، المهدد بالقتل يوم ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ في مستوطنة لابالما بمقاطعة تشالاتينانغو ؛ ودافيد كروس كوردوبا ، العريف بالقوات المسلحة ، المهدد يوم ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ في مستوطنة نابالميا رقم ١ في ساكاتيكولوكا بمقاطعة لاباس ؛ ورافائيل بونيليا ، المهدد بالقتل يوم ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ في ملك سينفالتيكي بقضاء تشابيلتيكي بمقاطعة سان ميغيل ؛ وخيريمياس مونتويا ، المهدد يوم ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ في مقاطعة كوسكالتان ؛ وماريا اسبرنسا بيريس دي نافاس ، المهددة يوم ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ لإجبارها على ترك منزلها الكائن في إلباريو سان خوسيه دي خوسابا بمقاطعة سان سلفادور ؛ وكاتالينا هرنانديس ، المهددة يوم ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ في بلدة أوكوتيليو بقضاء موراسان لتتنازل عن سندات تملكها .

١٠٩ - وكذلك أبلغت حكومة السلفادور الخبير المستقل بأن الجبهة اعتقلت في الفترة من حزيران/يونيه إلى آب/أغسطس ١٩٩٢ الأشخاص التالية أسماؤهم : مانويل رافائيل اريفالو ، المعتقل يوم ٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ في ضيعة لاسبانا بقضاء تيكولوكا بمقاطعة سان فينسينتي ؛ وماركو انطونيو تيكاس بارينتوس ، جندي سابق اعتقل يوم ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ في بلدة بشيشي بقضاء ساكاتيلوكا بمقاطعة لاباس ؛ وخوليانو راموس ، المعتقل يوم ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ في كفر سان اندريس بمنقطة سان خيرونيمو بقضاء فياسان خيراردو بمقاطعة سان ميغيل ؛ وكارلوس انطونيو راميرس فلوريس ، المعتقل يوم ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ في بلدة إلتشوريسو بقضاء سانتياغو دي ماريا بمقاطعة السلطان ؛ واليس الفرادو الجندي في فرقة المشاة الرابعة والمعتقل يوم ٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ في مستوطنة كومالابا بمقاطعة تشالا تينانغو ؛ وخوسيه ليون راموس ، المعتقل يوم ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ في مستوطنة سان خوان نويفو ايدين بمقاطعة سان ميغيل على يد دورية تابعة للجبهة تأتمر بأوامر سيباستيان أوريليانا ؛ وخوسيه ماريو كارباخال البالغ من العمر ١٥ سنة والمعتقل يوم ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ في بلدة وكفر غواتشيبيلين بمقاطعة تشالاتينانغو .

١١٠ - وأبلغت حكومة السلفادور أيضا الخبير الاستشاري بأن الجبهة واصلت في الفترة من حزيران/يونيه إلى آب/أغسطس ١٩٩٢ تحصيل ما يسمى بـ "ضريبة الحرب" بالإرغام ، وعادة بالتهديد ، وبأنها تواصل التجنيد القسري للقصّر استكمالا لمغاويرها ، وبأنها تواصل احتلال أراضي ريفية ، هذا وقد أبلغت الحكومة أيضا عن جنايات مختلفة ضد الممتلكات تعزى إلى أعضاء في الجبهة . وأبلغت الحكومة أن أعضاء من الجبهة كانوا مسلحين ببنادق من طراز AK-47 و M-16 جنّدوا بالقوة يوم ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ شبابا من

بلدات لابويرتا وبيتريريليوس وكيبراتشوس وبورتيليو التابعة لقضاء اليفريا بمقاطعة السلطان . وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ جند أعضاء من الجبهة ٣٠ شابا من مستوطنة كاكاوبيرا بمقاطعة موراسان . وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ جُند أعضاء من الجبهة ٧٥ شابا من بلدة وكفر الكيبراتشو بقضاء سان فرانسيسكو موراسان بمقاطعة تشالاتينانغو وأرغموهم على النزول من الحافلات الست التي كانوا مسافرين عليها .

١١١ - وأبلغت حكومة السلفادور أيضا عن الحالات التالية ، التي تتعلق بقيام أعضاء من الجبهة باحتلال أراضٍ ، والتي وقعت أثناء الفترة من حزيران/يونيه إلى آب/أغسطس ١٩٩٢ .

١١٢ - في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ قام أعضاء من الجبهة ومن التحالف الديمقراطي الريفي باحتلال ضيعة سان ماركوس بقضاء سان فرانسيسكو مينينديس في مقاطعة أهواتشابان . وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، قام ٦٠ فلاحا تحت إمرة الجبهة بأخذ ١٣٠ مسكنا في ضيعة لا إسبيرانسا بقضاء غواسابا بمقاطعة سان سلفادور ، ثم قسموا الاراضي فيما بعد بينهم . وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ قام أعضاء من الجبهة بإرغام أعضاء تعاونية ضيعة سينفالتيكي بقضاء تشابيلتيكي بمقاطعة سان ميغيل على تسليم ١٠٠ مسكن لأعضاء الجبهة المصابين .

١١٣ - وأبلغت الحكومة أيضا عن قيام أعضاء من الجبهة في يوم ٣٠ تموز/يوليه باحتلال أراض في ضيعة سان لويس لا فلوريس في بلدة إلكريسال بقضاء ناهويسالكو في مقاطعة سونسوناتي . وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢ قام أعضاء من الجبهة ومن لجنة التضامن مع المجتمعات المحلية في سان ميغيل بالاستيلاء على ٨٢ مسكنا تملكها ويلميرا أمايا في بلدتي بورتيليو غراندي ولا لاغونا بقضاء سان خيراردو بمقاطعة سان ميغيل .

١١٤ - وأبلغت الحكومة بأنه في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ احتل أعضاء من الجبهة أراضي ضيعة سان لويس لاس فلوريس ، بقضاء ناهو يسالكو بمقاطعة سونسوناتي يملكها ليونور ف. دي غيرولا . وفي اليوم نفسه احتل أعضاء من الجبهة ٢٣ مسكنا في ضيعة سان فرانسيسكو بقضاء ومقاطعة اهواتشابان يملكها لويس الفارو فوتيريس .

١١٥ - وأعربت حكومة السلفادور للخبير المستقل عن قلق خاص إزاء عدم تمكن سلطات كثيرة من ممارسة مهامها لانها تمنع من العودة إلى مواقع ولايتها في مناطق النزاع . وبموجب رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، أحاطت الحكومة الخبير المستقل علما بأن

إدارة العدل والإدارة البلدية غير قادرتين على أداء مهامهما بالكامل في تسع من المقاطعات الـ ١٤ في الجمهورية ، لأن القضاة ورؤساء البلديات في المناطق المتنازعة تلقوا تهديدات بالقتل في حالة محاولتهم العودة إلى مواقع اختصاصاتهم الموجودة في مناطق النزاع .

١١٦ - وأعلن رئيس بعثة مراقبي الأمم المتحدة أن إعادة تنصيب الإدارات الحكومية في مناطق النزاع تجري تدريجيا ، بالتشاور مع البعثة ، بمعدل يختلف من اقليم إلى آخر . وشدد على أن هذه العملية لن تكلل بالنجاح إلا إذا تمت في إطار حوار مفتوح بين السلطات الرسمية والاجهزة والمؤسسات التي مارست الخدمات البلدية أثناء النزاع المسلح . وعلم الخبير المستقل أن البعثة قد أعدت برنامجا لتنصيب رؤساء البلديات يشمل صيغا من التعاون بينهم وبين هذه المؤسسات في الإطار المؤسسي الذي توفره الحكومات المحلية في البلد . وينص هذا البرنامج على الانتهاء من تنصيب جميع رؤساء البلديات بحلول يوم ١٥ أيلول/سبتمبر ، ولكنه لم يطبق إلا جزئيا إذ كان من الضروري إدخال تعديلات عليه أخّرت المواعيد المتوقعة لإنفاذه بالكامل . وسيكون تطبيقه العملي مصدرا لأوجه تقدم كبيرة صوب إعادة الأمور إلى مجاريها الطبيعية في الحكومات المحلية في المناطق التي كانت عرضة في الماضي للنزاع .

١١٧ - وقدمت الحكومة بلاغا بأنه في يوم ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ قامت مجموعة اسمها "مجموعة الواجهة" تابعة للجبهة وللجنة CODELUM بإغلاق مقر بلدية اناموروس بمقاطعة لا أونيون ، وهددت السكان بالقتل إن هم لم يطيعوا أوامرها . وفي ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ أكره أعضاء من الجبهة رئيس بلدية سان لويس دي لا ريينا ، واسمه خوسيه كانديلاريو نولاسكو ، على أن يغادر المديرية . وفي ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ أرغم أعضاء من الجبهة قاضي الصلح في لاباس دي لا بالما ، واسمه ريكاردو تشاكون هيرنانديس ، على تسليمهم مفاتيح البلدية ومفاتيح سجن البلدة الواقع في مقاطعة تشالاتينانغو .

رابعا - أثر تنفيذ اتفاقات السلم على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان

١١٨ - بالنظر الى حجم ما حدث في السلفادور من انتهاكات لكرامة الإنسان ، فإن تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإجراء الإصلاحات الهيكلية الموجهة نحو تأمين احترام هذه الحقوق وضمانها في هذا البلد كانت هدفا من الأهداف الأساسية ، في عملية المفاوضات الرامية الى تحقيق السلم والتي بدأت في نيسان/ابريل ١٩٩٠ ضمن الإطار المحدد بموجب اتفاق جنيف .

١١٩ - إن تنفيذ اتفاقات السلم ، نصا وروحا ، يتيح فرصة أكيدة ، ولربما فريدة ، في تاريخ هذا البلد لتجاوز الهياكل الحالية التي ارتكبت في نطاقها أخطر انتهاكات حقوق الإنسان ومورست فيها هيمنة اقتصادية واجتماعية مجحفة على أغلبية الشعب السلفادوري .

١٢٠ - ومنذ بداية المفاوضات ذاتها ، حدد اتفاق جنيف الهدف الذي ينشد الأطراف تحقيقه : "إنهاء النزاع المسلح بالطرق السياسية وفي أقرب وقت ممكن ، وحفز عملية تحقيق الديمقراطية في البلد ، وضمان الاحترام غير المقيد لحقوق الإنسان ، وإعادة توحيد المجتمع السلفادوري" (A/46/551 ، المرفق ، الفقرة ١) . ويدل تعقد الاتفاقات والمفاوضات المطولة التي جرت من أجل التوصل إليها على عزم الأطراف على البحث عن حلول لا تقتصر على مجرد وقف المواجهة العسكرية من خلال تخفيض وإصلاح القوات المسلحة وحل التشكيل العسكري لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني . وكما قال رئيس الجمهورية عند التوقيع على اتفاق السلم في تشابولتيبيك فإن "... ما بدأ يحدث في السلفادور الآن ليس استعادة السلم الذي كان موجودا من قبل ، بل هو بداية سلم حقيقي يقوم على أساس التوافق الاجتماعي ، والتناغم الأساسي بين القطاعات الاجتماعية ، والسياسية ، والايديولوجية ، وقبل كل شيء على أساس النظر الى البلد باعتباره كلا واحدا لا يستبعد منه أي طرف" . ومن الواضح أن ما سعت الأطراف الى تحقيقه هو التوصل الى سلم لا يمثل مجرد نهاية للحرب بل يعبر عن الهدف الوطني المشترك المتمثل في بناء مجتمع جديد يتم فيه القضاء على الأسباب العميقة للنزاع .

١٢١ - ومن أبرز هذه الأسباب ما يتعلق تحديدا بالامتناع بصورة منتظمة عن الاحترام الواجب لحقوق الإنسان ، سواء في مجال الحقوق المدنية والسياسية أو في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ولذلك فإن هدف "ضمان الاحترام غير المقيد لحقوق الانسان" يشكل جزءا أساسيا من مجموعة الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الحكومة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بتأييد من أوسع قطاعات المجتمع السلفادوري .

١٢٢ - وهكذا فإنه على الرغم من أن اتفاق سان خوسيه المعقود في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ قد اعتمد مفهوما واسعا يتعين فهم "حقوق الإنسان" على أساسه (١١) ، فقد تم في هذا الاتفاق تحديد بعض المشاكل ذات الأولوية التي يتطلب الاهتمام بها اعتماد إجراءات وتدابير محددة من أجل تجنب كل أنواع الأفعال أو الممارسات التي تهدد حياة الأفراد وسلامتهم وأمنهم وحريتهم ؛ وتوفير ضمانات كاملة لحماية حرية الفرد وسلامته ؛ وضمان فعالية وسائل الانتصاف المتمثلة في طلب الحماية وأوامر الإحضار أمام المحكمة ؛

وتوفير الضمانات الكاملة لحق جميع الاشخاص في الانتساب بحرية الى آخرين ، بما في ذلك الحرية النقابية ؛ والضمان الكامل لحرية التعبير ؛ وتلبية الاحتياجات الملحة للنازحين والعائدين الى الوطن ، وكذلك احتياجات السكان المقيمين في مناطق النزاع ؛ والاعتراف بضرورة ضمان التمتع الفعلي بالحقوق العمالية (A/44/971 - S/21541 ، المرفق ، الفقرات ١ - ٩) .

١٢٣ - كما تم إيلاء اهتمام لواجب الدولة المتمثل في ضمان حقوق الإنسان ، ومع أن هذا الواجب أوسع نطاقا مما سبق ، فإنه يفرض على الدولة التزاما بضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان بكل الوسائل المتاحة لها ، بما في ذلك الاليات المناسبة والتي يسهل الوصول إليها فيما يتعلق بالحماية القضائية والإدارية ، وآليات المنع والتحقق عندما يكون ذلك لازما لإثبات الحقيقة ، وتحديد هوية المذنبين وتوقيع العقوبات ذات الصلة عليهم . وعلى هذا الاساس ، تتوخى الاتفاقات استحداث آليات جديدة من أجل حماية الحقوق المدنية والسياسية وإصلاح الاليات الاخرى بغية تكييفها على نحو أفضل مع الهدف المذكور أعلاه .

١٢٤ - أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي موضوع بعض أحكام اتفاقات سان خوسيه واتفاقات نيويورك ، كما يتناولها أحد فصول اتفاق السلم الذي تم التوقيع عليه في تشابولتيبيك .

١٢٥ - وتتضمن مجموعة اتفاقات السلم تدابير متنوعة الغرض منها ضمان الإعمال الفعال لحقوق الإنسان في هذا البلد وتزويد الدولة بالادوات المناسبة لاداء واجباتها تجاه مواطنيها وتجاه المجتمع الدولي فيما يتعلق باحترام هذه الحقوق وضمانها . وتتوخى الاتفاقيات استحداث أو تعزيز أدوات دائمة لاداء هذه الوظيفة ، مثل مكتب النائب العام المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان ، والشرطة الوطنية المدنية ، والجهاز القضائي . كما جرى تصور استحداث بعض الاجهزة والإجراءات الخاصة والمؤقتة للاضطلاع بمهمة التحقق من احترام حقوق الإنسان مستقبلا ، كما حدث في حالة مهمة بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور فيما يتعلق باتفاق سان خوسيه ، وللقيام في حالات أخرى بأداء مهمة التحقيق في الانتهاكات التي ارتكبت ضد هذه الحقوق في الماضي وتقييمها ، كما في حالة لجنة تقصي الحقائق . وفي مجال الحقوق المدنية والسياسية ، تم أيضا اعتماد اتفاقات ترمي الى تجاوز حالات يستدعي فيها تكرر الانتهاكات وجسامتها اتخاذ إجراءات على سبيل الاولوية لإزالة أهم الاسباب التي يعتبر بصورة عامة أنها المفضية الى هذه الانتهاكات ، وقد كان هذا أحد الاهداف الرئيسية للاتفاقات المتعلقة بالقوات

المسلحة . وأخيرا ، تم أيضا اعتماد اتفاقات تتعلق بحقوق أخرى من حقوق الإنسان مثل الحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وينبغي أن يكون لتنفيذ هذه الاتفاقات أثر مؤات على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان . ولهذا السبب تتضمن الفقرات التالية تباعا تعليقات على المجموعات الاربع من الاتفاقات بالإضافة الى ملاحظات حول الشكل الذي يتم به وضعها موضع التنفيذ من الناحية الفعلية ، بحسب رأي الخبير المستقل .

الف - الاتفاقات المتعلقة باعتماد أدوات دائمة لحماية حقوق الإنسان

١٢٦ - تشكل حقوق الإنسان ، كما ذكر آنفا ، عنصرا أساسيا في مجموعة اتفاقات السلم بحيث أن إجراء دراسة تفصيلية لأثر تنفيذ هذه الاتفاقات على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان - حسبما ورد في الولاية المسندة الى الخبير المستقل - هو أمر يستلزم التصدي لمهمة يتوقف أداؤها على تفسير كل ما اتفق عليه ، وهي مهمة تتجاوز نطاق ما يستطيع الخبير المستقل أن يحققه بالنظر الى ما هو متاح له من الموارد . ويبدو من الانسب أن يتركز التحليل على ثلاث مؤسسات مشار إليها في الاتفاقات وهي تعتبر بالغة الاهمية لبناء هيكل قوي من أجل الحماية الفعلية لحقوق الإنسان في السلفادور . وقد تم إنشاء مؤسستين من هذه المؤسسات نتيجة لعملية السلم وهما : مكتب النائب العام المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان ، والشرطة الوطنية المدنية . أما المؤسسة الثالثة فتتمثل في الجهاز القضائي الذي كان إصلاحه من المواضيع المطروحة على مائدة المفاوضات والذي كان موضوعا لعدة اتفاقات .

١ - مكتب النائب العام المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان

١٢٧ - أدى الإصلاح الدستوري الناشئ عن اتفاقات المكسيك المعقودة في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩١ والتي أقرها المجلس التشريعي الى استحداث منصب النائب العام لحماية حقوق الإنسان . وقد اعتمد المجلس التشريعي القانون المتعلق بمكتب النائب العام المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان في ٣٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ وأسند هذا المنصب بعد ذلك بيومين الى الدكتور كارلوس موريسيو موليـنا فونسيكا .

١٢٨ - وتشمل ولاية مكتب النائب العام ، فيما تشمله ، مهمة التحقيق ، بحكم منصبه أو بناء على ما يتلقاه من شكاوى ، في حالات انتهاكات حقوق الإنسان ؛ وتقديم المساعدة لمن يدعون أنهم ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان ؛ وتعزيز سبل الانتصاف القضائية أو الإدارية ؛ ورصد حالة الأفراد المحرومين من حريتهم ؛ والقيام بعمليات تفتيش ؛ وإبداء الآراء بشأن مشاريع القوانين التي تؤثر في ممارسة حقوق الإنسان ؛ تعزيز واقتراح الوسائل التي يراها ضرورية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان ؛ وضع استنتاجات وتوصيات بشكل علني أو بشكل خاص ؛ وضع ونشر التقارير بشأن معرفة حقوق الإنسان واحترامها(١٢) .

١٢٩ - ويتضمن القانون المتعلق بمكتب النائب العام المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان تعريفا واسعا لهذه الحقوق(١٣) ، الأمر الذي يسهم بدوره في صياغة تعريف واسع لنطاق اختصاص النائب العام . وينص القانون كذلك على أن النائب العام يجب أن يعمل "بشكل مستقل في أداء مهامه وأنه لا يمكن إعاقة عمله أو تقييده من قبل أية سلطة"(١٤) . كما ينشئ القانون منصب مساعد النائب العام المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان بالإضافة الى عدة مساعدين للنائب العام معينين بفئات خاصة من حقوق الإنسان (حقوق الطفل ، وحقوق المرأة ، والمسنين ، والبيئة) . إلا أنه يبدو أن هناك الكثير من الإدارات والقليل من النشاط . وقد قام النائب العام ، على الرغم من أن القانون لا ينص على ذلك ، بتعيين مجلس استشاري طلبا للدعم الاجتماعي لعمل مكتب النائب العام ، وقد ضم هذا المجلس ممثلين عن مختلف القطاعات .

١٣٠ - وقد أعلن مكتب النائب العام في بداية تموز/يوليه ، من خلال الصحافة ، أن المكتب سيباشر أعماله اعتبارا من ٢٧ تموز/يوليه وذلك "كخطوة راسخة في اتجاه تعزيز السلم" . وقد عزت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور التأخر في بدء أنشطة المكتب الى التأخر في اعتماد ميزانيته (A/46/935 - S/24066 ، المرفق ، الفقرة ٤) . وتفيد المعلومات التي قدمها النائب العام بأن اعتمادات الميزانية غير كافية وأنها تتوقف الى حد بعيد على التبرعات التي يمكن الحصول عليها من خلال التعاون الدولي .

١٣١ - ولم يكن لوجود مكتب النائب العام أثر في المجتمع الى الآن حتى فيما يتعلق بمعالجة قضايا حقوق الإنسان . وعلى الرغم من أن المكتب قد بدأ يتلقى الشكاوى ، فإن معالجته لها قد اتسمت بطابع الإجراءات الداخلية - البت في قبول الشكاوى أو عدم قبولها - أكثر مما اتسمت بطابع المتابعة . ولم يكن للمكتب وجود في التحقيق في

الافعال التي يمكن أن تشكل تهديدات خطيرة لحقوق الإنسان . وقد تعرض أحد كبار موظفي المكتب لاعتداء أدى الى إصابته بشلل تام (انظر الفقرة ٥٨ أعلاه) ، وقد كان رد فعل المؤسسة إزاء التحقيقات في هذه الافعال ردا تعوزه الجرأة . ولم يكن المكتب حتى الآن في وضع يسمح له بأن ينكب على معالجة حالات مختلفة يستمر فيها انتهاك حقوق الإنسان دون أن يتم تحديد هوية المذنبين ومعاقبتهم ، حسبما هو مبين في تقارير بعثة مراقبي الامم المتحدة ، في السلفادور . ولم يكن للمكتب أي تدخل ذي شأن بحيث يكون له أي أثر اجتماعي .

١٣٢ - ويمكن عزو هذه الحالة لكون الامر يتعلق بمؤسسة حديثة النشأة لا تتوفر لها سوى موارد محدودة . إلا أنه من الامور الملحة أن يحصل مكتب النائب العام فورا على ما يحتاج إليه من دعم لأداء الوظيفة البالغة الاهمية التي أسندت إليه في المجتمع السلفادوري الجديد . فإذا لم يكن هناك على المدى القريب جدا إحساس بوجود قوي لمكتب النائب العام في حالات انتهاكات حقوق الإنسان ، فإن ذلك سيؤدي بصورة تكاد تكون حتمية الى إثارة شكوك الناس بل ، والاسوأ من ذلك ، الى اعتبار المكتب كيانا ضعيفا آخر يضاف الى الكيانات التي أسندت إليها في التاريخ الماضي لهذا البلد المسؤولية عن حماية المواطنين من إساءة استخدام السلطة .

١٣٣ - ولذلك فإنه من المهم قبل أي شيء آخر أن تولي الدولة أولوية عليا لتعزيز مكتب النائب العام وتزويده بالموارد المادية والفنية والبشرية اللازمة لأداء المهام المسندة اليه دستوريا . وثانيا يتعين أن يحصل موظفو مكتب النائب العام على الدعم التقني اللازم لتعزيز قدراتهم ليس في مجال حقوق الإنسان فحسب وإنما أيضا لإدارة الاجهزة التي يتولى هؤلاء الموظفون المسؤولية عنها والتي لا توجد في البلد خبرة بشأنها . وثالثا يتعين تعريف الاولويات وفقا لواقع السلفادور والاهداف المتمثلة في "حفز تحقيق الديمقراطية في البلد ، وضمان الاحترام غير المقيد لحقوق الإنسان ، وإعادة توحيد المجتمع السلفادوري" ، وهي الاهداف التي حددتها عملية السلم . ومن الضروري أيضا أن يحافظ مكتب النائب العام على قنوات اتصال دائمة مع مختلف فروع القطاع العام ، مما يسمح له بالتصرف على وجه السرعة في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان . ومن الامور التي لا تقل أهمية أن يتم إيجاد سبل للتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية التي تعمل في البلد والتي كثيرا ما تقوم هي نفسها بإحالة الشكاوى الى مكتب النائب العام .

٣ - الشرطة الوطنية المدنية

١٣٤ - وفقا للإصلاح الدستوري المنبثق عن اتفاقات المكسيك ، أنشئت الشرطة الوطنية المدنية التي توخاها الطرفان كقوة جديدة ذات تنظيم جديد وموظفين جدد وآليات تعليم وتدريب جديدة وتعاليم جديدة . وتكون الشرطة الوطنية المدنية تحت إشراف السلطات المدنية وحدها(١٥) .

١٣٥ - ووفقا لقانون تنظيم الشرطة الوطنية المدنية "تكون مهمتها حماية وضمان الممارسة الحرة لحقوق وحريات الافراد والحيلولة دون وقوع جميع أنواع الجرائم ومكافحتها ، فضلا عن الحفاظ على السلم الداخلي والسكينة والنظام والامن العامين ، سواء في البيئة المدنية أو الحضرية" . وتكون هي هيئة الشرطة المسلحة الوحيدة المتمتعة باختصاص وطني(١٦) .

١٣٦ - وحدد الطرفان تعاليم الهيئة الجديدة "الوطنية المدنية ، وفقا للمبادئ الديمقراطية ؛ ومفهوم الامن العام بوصفه خدمة مقدمة من الدولة الى المواطنين بغض النظر عن أي اعتبار سياسي أو ايديولوجي أو وضع اجتماعي أو أي نوع آخر من أنواع التمييز ؛ واحترام حقوق الإنسان ؛ وبذل الجهد لمنع الجريمة ؛ وخضوع القوة للسلطات الدستورية" . وقررا كذلك أن "تشكل الشرطة الوطنية المدنية هيئة فنية مستقلة عن القوات المسلحة ومتحررة من جميع الانشطة الحزبية" (S/23501 - A/46/864 ، المرفق ، الفصل الثاني ، الفقرتان ٢ - ألف وباء) .

١٣٧ - ووفقا لاتفاقات السلم ، ينشئ قانون الشرطة الوطنية المدنية تنظيما يشتمل على مدير عام ، ومفتش عام ، ونائب المدير العام للعمليات ، ونائب المدير العام للشؤون الإدارية ، وتعمل تحت سلطة نائب المدير العام للعمليات الشعب المركزية التالية : الامن العام ؛ والتحقيق الجنائي ؛ والحدود ؛ والشؤون المالية ؛ والاسلحة والمتفجرات ؛ وحماية الشخصيات البارزة ؛ والبيئة ؛ وغيرها من الشعب التي تنشأ بأمر من رئيس الجمهورية . ويعمل تحت سلطة نائب المدير العام للشؤون الإدارية الشعب التالية : شعبة المرافق الاساسية ؛ وشعبة تجهيز البيانات ؛ وشعبة الإدارة ؛ وشعبة السوقيات ؛ وشعبة التخطيط والميزانية ؛ وغيرها من الشعب التي تنشأ بأمر من رئيس الجمهورية(١٧) .

١٣٨ - وتخضع شعبة الشؤون المالية للرقابة الوظيفية لوزير المالية ؛ وشعبة البيئة للرقابة الوظيفية لوزير الزراعة والثروة الحيوانية ؛ وشعبة التحقيق الجنائي للرقابة الوظيفية للنائب العام للجمهورية . وتتسم شعبة التحقيق الجنائي بأهمية خاصة لأن الدستور يسند الى النائب العام مهمة "إدارة التحقيق في الجرائم" من خلال هيئة للتحقيق الجنائي[١٨] . وإن إخضاع شعبة التحقيق الجنائي في الشرطة الوطنية المدنية للرقابة الوظيفية للنائب العام يتيح تكوين تلك الهيئة من رجال شرطة متخصصين وتلافي الازدواج في أجهزة الشرطة المسلحة ذات الاختصاص الوطني ، وهو أمر يحظره القانون .

١٣٩ - واتفق الطرفان كذلك على إنشاء الاكاديمية الوطنية للأمن العام المسؤولة عن اختيار وتدريب رجال الشرطة الوطنية المدنية ، على جميع المستويات ؛ وتقصي ودراسة ونشر المواد ذات الصلة بالشرطة الوطنية المدنية والأمن العام ؛ وإجراء التقييم السنوي لجميع رجال الشرطة الوطنية المدنية (S/23501 - A/46/864 ، المرفق ، الفصل الثاني ، الفقرة ٥ - ألف) .

١٤٠ - وتتضمن الاتفاقات نظاما انتقاليا معقدا ينطوي على جدول زمني للتنفيذ . وتقدر مدة الفترة الانتقالية بأربعة وعشرين شهرا اعتبارا من دخول أول فرقة من الطلاب في الرتب الاساسية الى الاكاديمية الوطنية للأمن العام ، ومن المقرر أن يتم ذلك في ١ أيار/مايو ١٩٩٣ . ووفقا للنظام الانتقالي ، تقوم الشرطة الوطنية المدنية بممارسة مهامها تدريجيا . وأثناء هذه العملية تم الاتفاق على أن تستمر الشرطة الوطنية الحالية في أداء مهامها الحالية فيما يتعلق بالأمن العام . وكذلك أثناء فترة تدريب أول مجموعة من ضباط الرتب التنفيذية والعليا في الشرطة الوطنية المدنية ، يمكن للمدير العام أن يأمر بتكوين قوات مؤقتة ، للشرطة الوطنية المدنية لا غير ، يساعدها خبراء ومستشارون في إطار برنامج للتعاون والإشراف الدوليين الوثيقين ، تنسقه الامم المتحدة . وجرى النص أخيرا على أن يكون الأمن العام في المناطق التي كانت تقليديا مناطق النزاع خاضعا لنظام خاص يحدده المدير العام للشرطة الوطنية المدنية (المرجع نفسه ، الفقرة ٧ - باء) .

١٤١ - وتم الاتفاق أيضا على تعزيز التحاق أفراد لم يشتركوا مباشرة في النزاع المسلح بهذه الهيئة ، دون المساس بحق رجال الشرطة الوطنية السابقين والمقاتلين السابقين من جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في عدم التمييز ضدهم عند اختيار هؤلاء الافراد . كما تقرر أنه يجوز لرجال الشرطة الوطنية السابقين الالتحاق بالاكاديمية الوطنية للأمن العام رهنا بتقييم سلوكهم من جانب المدير العام للشرطة

الوطنية المدنية ، تحت إشراف اللجنة الوطنية لتعزيز السلم وقيام الامم المتحدة بالتحقق ، شريطة استفائهم لشروط القبول . ويخضع التحاق المقاتلين السابقين من جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بهذه الهيئة لشرطين هما الوفاء بمعايير وإجراءات القبول المقررة من جانب اللجنة الوطنية لتعزيز السلم ، والتخرج من الاكاديمية الوطنية للامن العام . ومع ذلك ، جرى النص صراحة على وجوب اختيار أغلبية المجندين من بين الذين لم يشتركوا مباشرة في النزاع المسلح وألا يكون عدد المقاتلين السابقين من جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني أكبر من عدد رجال الشرطة الوطنية السابقين ، أو العكس بالعكس . وتم الاتفاق أيضا على توجيه اهتمام خاص الى تجنيد النساء (المرجع نفسه ، الفقرة ٧ - دال) .

١٤٢ - وتم تعيين السيد خوسيه ماريا مونتيري مديرا عاما للشرطة الوطنية المدنية ، والسيد خوسيه ماريو بولانيوس مديرا عاما لأكاديمية الامن العام . وبدأت في ١ أيلول/سبتمبر الفصول في المبنى الذي كان يجري فيه تدريب الشرطة الوطنية السابقة . وعند تحرير هذا التقرير كان يجري في مكاتب المقر السابق لـ BIRI Bracamonte استقبال فرق الطلاب الجدد . وبدأ في ١ تشرين الأول/اكتوبر وزع طلاب الأكاديمية في بعض مناطق النزاع ، وفقا للنظام الخاص الذي حدده مدير الشرطة الوطنية المدنية ، تحت اسم الشرطة المساعدة الانتقالية .

١٤٣ - إن تشكيل وإنشاء الشرطة الوطنية المدنية وفقا لاحكام اتفاقات السلم يتوقع أن يفضي بشكل حاسم الى إحراز تقدم في احترام وضمان حقوق الإنسان في البلد . وإن مفهوم هذه الهيئة ككيان مدني بحت تتمثل وظيفته الرئيسية في حماية وضمان ممارسة حقوق وحريات الافراد ممارسة حرة يؤكد مهمة الشرطة داخل مجتمع ديمقراطي . ويعبر استقلال الشرطة الوطنية المدنية عن القوات المسلحة عن المفهوم الديمقراطي الجديد للقوات المسلحة ويتجاوز المبدأ الذي كان يقضي بإخضاع الامن العام لسلطتها ، وهو مبدأ أدى الى ظهور صور مثل "العدو الداخلي" وغير ذلك من الصور الخاصة بما يسمى "الامن الوطني" ، مما ساعد على استمرار حدوث انتهاكات لا تحصى لحقوق الإنسان في امريكا اللاتينية . ومن المتوقع أن يؤدي حل الشرطة الوطنية السابقة لدى انتهاء وزع الشرطة الوطنية المدنية الى إقامة العلاقة بين السكان المدنيين وهيئة الشرطة الجديدة على أسس جديدة من الثقة كذلك . ومن شأن اعتبار الشرطة الوطنية المدنية بمثابة هيئة الشرطة المسلحة الوحيدة ذات الاختصاص الوطني أن يعزز أمن الفرد ، الذي لن يخضع لتدابير منبثقة عن مختلف قوات الامن . وإن المسؤولية المسندة الى الشرطة الوطنية المدنية ، من خلال شعبة التحقيق الجنائي التي تعمل تحت الرقابة الوظيفية للنائب العام للجمهورية ، في التحقيق في الجرائم وجمع الادلة لتحديد هوية

مرتكبيها ، ينبغي أن تكون وسيلة ملائمة لتحقيق الهدف الذي أعرب عنه الطرفان في القضاء على الإفلات من العقاب ، وكذلك عنصرا آخر لطمأنة السكان بأن الجرائم ، وخاصة انتهاكات حقوق الإنسان ، إذا ما حدثت ، لن تفلت من العقاب .

١٤٤ - بيد أن الخطوات الأولى المتخذة في تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بالشرطة خرجت من بعض النواحي عن الشروط المتفق عليها . ويعود ذلك ، في بعض الحالات ، الى عدم التقيد بالجدول الزمني للتنفيذ ، الذي تأخر كثيرا ، لأن بدء الدروس تأخر مدة أربعة أشهر . وهو أمر ، وإن كان غير مناسب ، لا ينبغي أن يبعث في حد ذاته على الجزع ، لأنه يمكن أن يكون نتيجة لأهداف بالغة الطموح تحددت أثناء المفاوضات ، وهو أمر توخى الطرفان تسويته (المرجع نفسه ، الفصل التاسع ، الفقرة ٩) ، وجرت هذه التسوية في مناسبتين عن طريق بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور ، على النحو المتفق عليه[١٩] . بيد أن هناك جوانب أخرى تبعث على مزيد من القلق .

١٤٥ - وهناك بعض الملاحظات التي تتعلق باختيار أفراد الهيئة الجديدة . وفيما يتعلق بالتحاق الفرقة الأولى من الطلاب بأكاديمية الأمن العام ، فقد قام بتقييم المتقدمين الذين كانوا من رجال الشرطة الوطنية السابقين ، مدير الشرطة الوطنية المدنية دون الإشراف المسبق للجنة الوطنية لتعزيز السلم وقيام الامم المتحدة بالتحقق ، على النحو المتفق عليه . فهاتان الهيئتان لم تتدخلا إلا بعد تقدم المرشحين الى امتحانات الدخول . وبالنسبة للفرقة الثانية ، فبالرغم من حدوث الإشراف والتحقق جنبا الى جنب مع التقييم ، فإن هذا التقييم لم يسبق التقدم الى امتحانات الدخول . ومن ناحية أخرى ، ووفقا لأرقام الالتحاق الرسمية ، كان عدد الطلاب من المقاتلين السابقين في جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني أكبر من عدد رجال الشرطة الوطنية السابقين ، ولو أنه كانت هناك ادعاءات غير مثبتة بأن جزءا من الفرقة المجندة يتألف من أعضاء سابقين في قوات الأمن العام التي تم حلها والتي أخفت هويتها . ولم يجر كذلك تشجيع التحاق النساء بالاكاديمية .

١٤٦ - ولم يزل تماما التأثير العسكري في المجال السياسي . وخلال فترة من الزمن ، عمل في أكاديمية الأمن العام مستشاران عسكريان ذُكر أنهما غادرا الآن الاكاديمية بالفعل . ومن ناحية أخرى فإن الحالة غير الأكيدة التي توجد فيها شعبة التحقيق الجنائي التابعة للشرطة الوطنية المدنية حالة حساسة . فالواقع أن وزارة العدل قامت منذ عدة سنوات بتشغيل "لجنة التحقيق في الجرائم" التي يتولى إدارتها مسؤولون في القوات المسلحة والتي تتألف نسبة كبيرة من أفرادها من العسكريين أيضا . وهذه اللجنة ، على الرغم من أنها مزودة فيما يبدو بأجهزة حديثة حصلت عليها من خلال

التعاون الدولي ، لم تستطع عمليا حل أي قضية ذات أهمية خاصة من القضايا التي أحدثت ضجة عندما ارتكب انتهاك جسيم لحقوق الإنسان(٣٠) ، بحيث تعين في الحالات ذات الأهمية الخاصة اللجوء الى آليات استثنائية للتحقيق ، بدعم من رجال الشرطة الأجانب ، وبحيث اضطر الطرفان الى إنشاء آليات مثل لجنة تقصي الحقائق لمحاولة إيضاح بعض هذه القضايا على الأقل . وفي هذا الصدد ، نظرت بعض القطاعات الى اللجنة ، نظرا لإخفاقها في تحقيق نتائج على الأقل ، على أنها من أسباب إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب . وتكمن المشكلة في وجود نزعة قوية الى نقل تلك اللجنة الى النيابة العامة لتحويلها الى "هيئة للتحقيق في الجرائم" . وسيؤدي هذا الأمر ، الذي ليس له معنى يذكر نظرا لسوء أداء اللجنة في مجال حقوق الإنسان ، الى الإبقاء على الوجود العسكري في المناطق التي لم تعد تخضع دستوريا للسلطة العسكرية ، والى تجريد شعبة التحقيق الجنائي التابعة للشرطة الوطنية المدنية من مضمونها ، وإلحاق أضرار جسيمة بالثقة في الشكل الذي ستجري فيه التحقيقات مستقبلا في الاعتداءات على كرامة الإنسان .

١٤٧ - ومن الأهمية بمكان أن يتم تشكيل وتطوير الشرطة الوطنية المدنية وفقا للنموذج المقترح في اتفاقات السلم . ويتمثل هذا النموذج في شرطة ديمقراطية حديثة تكون مندمجة في المجتمع المدني لا في حالة مواجهة معه ، أي شرطة لضمان الحقوق المدنية وحماية أرواح السلفادوريين وممتلكاتهم ، في إطار أحكام الدستور والقوانين . والخروج عن ذلك لا يعني فقدان أداة لازمة للصالح العام فحسب ، بل أيضا عملية تكرار تقريبا لما كانت تعتبر فيه قوات الأمن العام ، في الداخل والخارج ، المسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان . ويود الخبير المستقل أن يؤكد بشدة على ضرورة المحافظة على تشكيل الشرطة الجديدة ضمن الحدود المرسومة في اتفاقات السلم والانتفاع بالتالي من كامل الفرصة المتاحة الآن في البلد لوجود هيئة شرطة مناسبة لعملية الديمقراطية التي عقدت العزم الأمة برمتها على السير بها قدما .

٣ - النظام القضائي

١٤٨ - أكدت تقارير مدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور مرارا وتكرارا على عجز النظام القضائي السلفادوري عن ضمان المحاكمة حسب الأصول وتحديد هوية مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان(٣١) . واعتمد الطرفان أثناء المفاوضات إصلاحات للنظام القضائي لم توضع ، في معظمها ، موضع التنفيذ بعد ، وهي إصلاحات تهدف الى تزويد السلطة القضائية بمزيد من الاستقلال والكفاءة .

١٤٩ - وفي اتفاقات المكسيك الموقعة في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، (A/46/553-S/23130 ، المرفق) اتفق الطرفان على إصلاحات دستورية معينة من أجل : (أ) إنشاء منظمة جديدة تابعة للمحكمة العليا وإعطاء شكل جديد لانتخابات القضاة يقضي بأغلبية ثلثي النواب المنتخبين في الجمعية التشريعية ؛ (ب) تخصيص حصة سنوية للجمعية التشريعية من ميزانية الدولة ، لا تقل عن ٦ في المائة من الايرادات الجارية ؛ (ج) إنشاء وظيفة النائب الوطني المعني بالدفاع عن حقوق الانسان الذي تتمثل مهمته الاساسية في تعزيز حقوق الانسان والسهر على ضمان احترامها ؛ (د) إنشاء وظائف النائب العام للجمهورية والمحامي العام للجمهورية والنائب الوطني المعني بالدفاع عن حقوق الانسان ، وانتخابهم بثلثي أصوات النواب المنتخبين في الهيئة التشريعية . وبموجب الاتفاقات ذاتها أحيلت الى التشريع الثانوي مواد مثل إصلاح المجلس الوطني للقضاء ، ومعهد التدريب القضائي وإصلاح قانون السلك القضائي . وقد أعاد الطرفان في اتفاق السلام الموقع في تشابولتيبيك في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ تأكيد موافقتهما على هذه الامور الاخيرة .

١٥٠ - والغرض من هذه الاصلاحات المتفق عليها على هذا النحو محاولة تجاوز مواطن القصور العديدة التي اكتشفت في النظام القضائي ، والتي كان أولها وأبرزها التبعية والافتقار الى الاستقلال الذاتي في السلطة القضائية . وهذه العوامل التي تحد من النظام القضائي نابعة من تركيبة الهيكل القضائي ذاته في الدولة التي وضعت السلطة القضائية في وضع تابع في الواقع للسلطتين العامتين الاخريين وتابع بالتالي للمجموعات السياسية والاجتماعية الموجودة في هاتين السلطتين .

١٥١ - وكانت مقومات التبعية في هيكل جهاز القضاء ظاهرة في شكلين على الاقل ، يكفيان وحدهما للحد من أعمال العدالة وهما نظام الميزانية ونظام التعيين في الوظائف القضائية . ذلك لان ميزانية الجهاز ترتهن بقرارات سياسية تتخذها الحكومة والجمعية التشريعية ؛ وبالتالي فإن تكوين محكمة العدل العليا نتاج لقرار سياسي تتخذه الجمعية ؛ ومع أن هذه المحكمة تمثل أعلى محكمة بل والقمة الادارية للحكم القضائي ، كان تعيين القضاة والمسؤولين القضائيين فيها يخضع لقيود بسبب السلطة التي كانت المحكمة تمارسها .

١٥٢ - وجهاز القضاء هو السلطة الوحيدة من بين السلطات التقليدية الثلاث في الدولة الذي لا يشترك في اتخاذ القرارات النهائية بشأن اعتماد الميزانية . ذلك لان السلطة التنفيذية هي التي كانت تعد الميزانية التقديرية[٣١] والسلطة التشريعية هي التي

كانت تعتمدها وتصدرها[٣٢] ، ولهذا الامر مغزاه نظرا للشح المعتاد في الموارد التي كانت توضع تصرف النظام القضائي لاداء مهامه بالكرامة والكفاءة الواجبتين . والادهى من ذلك هو أن الميزانية المخصصة للعدالة كانت تمثل نسبة مئوية من الانفاق الحكومي (نحو ٢ في المائة) تساوي بل وتقل عن المخصصات التي كانت ترصد لانشطة رسمية أخرى ذات أهمية نوعية أقل منها بالفعل والتي كان الاولى رصدها لإقامة العدل في دولة يحكمها القانون . والخلاصة أن ميزانية السلطة القضائية كانت مرهونة بقرارات السلطتين التنفيذية والتشريعية اللتين لم تزودا القضاء على مر الزمن بالموارد اللازمة لتمويل احتياجاته بالقدر الملائم .

١٥٣ - وفي النظام السابق للإصلاح الدستوري المنصوص عليه في اتفاقات المكسيك ، كانت الوظائف القضائية تشغل بقرار من محكمة العدل العليا التي كان قضاتها يعينون بدورهم من جانب الجمعية التشريعية لمدة خمس سنوات إما يثبّتون بعدها وإما يبدّلون . ولما كانت مدد جميع القضاة تبدأ في تاريخ واحد وتنتهي في تاريخ واحد ولا تتطلب أغلبية كبيرة ، كان تكوين المحكمة العليا مرهونا بنسب القوى في الجمعية التشريعية : أي كان يكفي لأي حزب أن يمثل الأغلبية البرلمانية ليتمكن من تغيير جميع القضاة ومن انتخاب من يرتضيهم من القضاة .

١٥٤ - وكانت المحكمة العليا هي التي تعين أو تقيل جميع القضاة من مستشاري الاستئناف الى قضاة المحاكم الابتدائية وقضاة الصلح ، والاطباء الشرعيين وموظفي المحكمة العليا . وكان لمجلس القضاء الوطني حق اقتراح مرشحين لوظائف مستشاري الاستئناف وقضاة المحاكم الابتدائية لكن نصف أعضاء ذلك المجلس كانوا بموجب القانون من مستشاري الاستئناف[٣٣] ، وهكذا كانت سيطرة المحكمة العليا على جهاز القضاء كاملة .

١٥٥ - كان جهاز القضاء على هذا النحو في داخل هيكل رأسي وتابع لمحكمة العدل العليا التي كان من سلطتها أن تنقض أحكام المحاكم التي تحتها بل وان تعين رؤساءها وتقيلهم . وبهذه الطريقة تكتمل صورة التبعية في هيكل القضاء : جهاز القضاء كان مقيدا بالتكوين السياسي للجمعية التشريعية كل خمس سنوات ، وكل قاض كان يفقد على وجه الخصوص استقلاله عن السلطة الحاكمة التي كان المفروض أن تخضع هي لقرارات محكمة العدل العليا . يضاف الى ذلك أن المحكمة العليا هي الجهاز المختص بالترخيص بممارسة مهنة المحاماة وبوقف المهنيين الحقوقيين أو منعهم من مزاولة المهنة[٣٤] ، الامر الذي كان يحد بوضوح من استقلالية المحامين .

١٥٦ - وفي هذا الإطار الهيكلي يسهل الضغط على القضاة . لان أحد العناصر التي يضعها القضاة في حسبانهم لدى تقرير الحكم عنصر مراعاة من سيصادقونهم أو سيعادونهم نتيجة للحكم وما هي العواقب الطيبة أو الوخيمة التي سيجلبها الحكم على مستقبلهم الوظيفي . وفي أحيان كثيرة لا تكون هناك أي حاجة الى أن تمارس الجهات الموجودة خارج جهاز القضاء والمؤثرة في هيكله أي ضغط لان مجرد تغلغلها وردود الافعال المتوقعة منها حيال قرار معين تكفي لان تضغط على القضاة نتائج إشارة استياء تلك الجهات . وليس القضاة هم السبب في هذا الوضع . ولا تكفي شجاعة التصرف لتصحيح هذا الوضع أو تجاوزه لان هذا هو التطور الطبيعي للاحداث في هذا النوع من الأطر الهيكلية . وما أن يصبح النظام الاساسي الذي ينظم القضاء محبذا لولاء يختلف عن الولاء للوظيفة أو المهمة تكون القاعدة قد أرسيت لقضاء خرب .

١٥٧ - وهناك انتقاد متكرر للعدالة من حيث كفاءتها : فهي بطيئة ولا يعول عليها ، لا للممارسات المذكورة فحسب وإنما لنقص تهيئة أعضاء النظام القضائي . فقد ظل التدريب القضائي قاصرا . وفي الواقع العملي لم يعمل أي مركز لتدريب الموظفين القضائيين ، ولم يطبق أي برنامج لتدريب القضاة أو لرفع مستوى كفاءاتهم المهنية . ويعوز الدولة محفل يمكن منه تمحيص العدالة وإنشاء ضمير قضائي .

١٥٨ - وكان القضاة يتقاضون مرتبات هزيلة ، الامر الذي دفعهم الى أن يقللوا تفانيهم في أداء مهامهم والى أن يزاولوا بجانبها أنشطة أخرى مربحة . يضاف الى ذلك أنه لممارسة وظيفة القاضي لا تلزم شهادة المحاماة ، مثلما كان يحدث حيال قضاة الصلح وقضاة النقض والإبرام . بل أن موظفي المحاكم لم يحصلوا هم أيضا على التدريب اللازم لاداء أعمالهم بكفاءة .

١٥٩ - لكن اتفاق السلم نص على اصلاحات للنظام القضائي فيها علاج لمواطن الضعف المذكورة يأتي شرحه أدناه .

١٦٠ - نص الاصلاح الدستوري[٣٥] على أن "يوضع تحت تصرف الجهاز القضائي في كل سنة اعتماد مالي لا يقل عن ٦ في المائة من الايرادات العادية للدولة" . ونص على نظام انتقالي لبلوغ هذا الهدف "تدريجيا وتصاعديا وتناسبيا" في أجل لا يزيد على أربعة أعوام . وقد أحاط رئيس محكمة العدل العليا الخبير المستقل علما بأن ميزانية تبلغ ٣ في المائة قد خصصت ، وإنها ستزداد في العام القادم الى ٤ في المائة من مجموع الايرادات العادية للدولة .

١٦١ - ومن الواضح أن الاصلاح المذكور يشكل خطوة الى الامام من أجل استقلالية جهاز القضاء لان ميزانيته لن تقيد بالنوايا السياسية للسلطتين التنفيذية والتشريعية . لكن هذا الاصلاح لا يكفي وحده لكسر إطار التبعية الذي يحيط بهيكل العدالة . لان بقاء العوامل الاخرى سيجعل جهاز القضاء غنيا ولكن غير مستقل ذاتيا .

١٦٢ - وقد عدّل الاصلاح الدستوري شكل انتخاب مستشاري محكمة العدل العليا . وصحيح أن انتخابهم ظل من اختصاص الجمعية التشريعية لكنه مشروط الان بأغلبية الثلثين . ومن الآن فصاعدا ستصبح مدة ولايتهم تسع سنوات ، الامر الذي يعطيهم قدرا أكبر من الاستقلال عن الجمعية التشريعية التي لن تدوم ولايتها إلا ثلاث سنوات . يضاف الى ذلك أنهم لم ينتخبوا جميعا مرة واحدة وإنما ستجدد ولايتهم كل ثلاث سنوات ، الامر الذي يحول دون ارتباط تكوين المحكمة بالتناسب السياسي الموجود في الجمعية التشريعية في أي حالة راهنة بعينها . وهناك في النهاية نص بأن الانتخاب سيجري بالتصويت على قائمة مرشحين يعدها المجلس الوطني للقضاء ، نصفها من المشتركين في هيئات تمثل المحامين في السلفادور ، ويراعى فيها تمثيل أهم تيارات الفكر القضائي . وهذا يقلل التدخل السياسي من جانب الجمعية التشريعية في اختيار المستشارين ، ويضيف عناصر الرقابة الخارجية على الانتخاب بما فيها رقابة الرأي العام (٣٦) . والخلاصة الواضحة أنها اصلاحات ستعود بنتائج ايجابية ان هي طبقت التطبيق السليم .

١٦٣ - وأدخل الاصلاح الدستوري أيضا شرطا هو الحصول على شهادة المحاماة للعمل قاضي صلح (٣٧) ، الامر الذي سهّل التحرك صوب وضع اصلاح لإجراءات الدعاوى ، علم الخبير المستقل بأنه قيد الاعتماد ، سيصبح التحقيق بموجبه في الدعاوى الجنائية على عاتق قضاة الصلح ، لا قضاة المحاكم الابتدائية مثلما كان يحدث حتى الآن . وهذا الاصلاح سيفيد في مضاعفة عدد قضاة التحقيق وفي التفرقة بين مرحلة التحقيق ومرحلة الحكم في المحكمة الابتدائية بما يعود بمزيد من الموضوعية والسرعة في القضاء الجنائي .

١٦٤ - وتقرر التضارب بين مهنة القاضي وممارسة المحاماة أو توثيق العقود ، وكذلك وظائف عامة أخرى . وسوف يقود هذا الاصلاح المالي المتعلق بالميزانية الى تفان كامل من جانب القضاة في أدائهم وظائفهم .

١٦٥ - وتقلصت أيضا اختصاصات محكمة العدل العليا من حيث كونها القمة الادارية للنظام القضائين . فقد ظلت مختصة بتعيين القضاة ولكنها تمارس هذا الاختصاص بناء على قوائم مرشحين يقترحها المجلس الوطني للقضاء . ومع ذلك احتفظت بسلطاتها كاملة

في اقالتهم واستلام استقالاتهم والترخيص لهم بممارسة المهنة . وكان هذا الاصلاح طفيفا وسترتهن فعاليته المحدودة بدورها بالطريقة التي سيحدد بها في النهاية قوام المجلس الوطني للقضاء (انظر الفقرات ١٦٩ - ١٧٨ أدناه) .

١٦٦ - ويجد الخبير المستقل لزاما عليه أن يشدد على عدم مناسبة الهيكل الرأسي للنظام القضائي الذي يجعل القاضي تابعا تبعية ادارية للمحكمة التي ستستأنف أحكامه . ذلك لأن القاضي عندما يعي أن تسميته وأن إقالته على وجه الخصوص مرتهنتان بالمحكمة العليا سيميل لا محالة الى الخضوع لتأثير تلك المحكمة ، سواء كان هذا التأثير يمارس مباشرة أم ضمنيا . ثم أن استقلالية القضاء لا تأتي من التفرقة العضوية وحدها بين السلطة القضائية والسلطتين العامتين الاخريين ، وإنما من الاستقلالية الفردية لكل قاض ولا سيما ليبت في القضايا المعروضة عليه مستندا الى تحققه والفصل بين المزاعم والإثباتات في القضية حسب اقتناعه وضميره ودون مؤثرات خارجة عن القضية .

١٦٧ - وتلقى الخبير المستقل شكاوى مفادها أن السيد رئيس محكمة العدل العليا مارس نفوذه على بعض القضاة ليصدروا أحكاما معينة أو ليمتنعوا عن إصدار أحكام معينة . وعندما نقل الخبير المستقل هذه الشكاوى الى رئيس المحكمة أثناء مقابلة معه قال الرئيس إنها من حيث المبدأ مزاعم خالية من كل أساس . ومع ذلك أعرب عن ادراكه بأنه في بعض الحالات ظهرت ظروف تاريخية اضطرته الى تعليق قضايا معينة لحماية القضاة من ضغوط سياسية لأن معظمهم لم يكن مستعدا للدخول في متاهات سياسية معينة . وفي جميع الاحوال قال إنه حتى في هذه الحالات افتقر على إعطاء اقتراحات ولم يحاول فرض أي شيء . ويرى الخبير المستقل أن ثبوت حدوث هذه الحالات التي قد تطرأ "في ظروف استثنائية" يؤكد رأيه بشأن التأثير السلبي للنفوذ الرئاسي على القاضي ، وهو أنه يؤثر في الاستقلال الكامل الذي يجب توافره في وظيفة القاضي . بل أن التبعية الادارية التي يرزح تحتها القاضي ، وادراكه بأن مستقبله الوظيفي مرهون برضاء محكمة العدل العليا ، يكفيان لإيجاد ضغط منتشر يجعله ميالا الى تفادي اتخاذ القرارات التي يفترض أنها لن تعجب من سيتممون عمله .

١٦٨ - ومن الأمور التي اتفق الطرفان على أن تكون موضوعا لتشريعات ثانوية هيكل المجلس الوطني للقضاء الذي اتفق على إعادة تحديده كي يتم تكوين المجلس "بحيث يُكفل استقلاله عن أجهزة الدولة والاحزاب السياسية ، وكذا الانضمام اليه ، قدر

الإمكان ، لا من جانب القضاة فحسب ، وإنما أيضا من جانب قطاعات المجتمع غير المرتبطة ارتباطا مباشرا بإقامة العدل" .

١٦٩ - بيد أن هذا كان من الحالات القليلة التي خرج فيها الاصلاح الدستوري بصيغته النهائية التي اعتمدتها الجمعية التشريعية عن اتفاقات المكسيك . والواقع أنه وفقا للمادة ١٨٧ من الدستور المعدل "تنتخب الجمعية التشريعية أعضاء المجلس الوطني للقضاء بالاغلبية المطلوبة لاصوات ثلثي الاعضاء المنتخبين" . ويبدو أن هذا النص يناقض مباشرة ما تم الاتفاق عليه في المكسيك أثناء المفاوضات ، لانه لا يكفل استقلال المجلس عن أجهزة الدولة والاحزاب السياسية ، بل العكس من ذلك تماما .

١٧٠ - اذا طبق هذا الحكم الدستوري مباشرة ، دون فرض قيود تشريعية مسبقا على نطاقه ، فمن المتوقع أن تقوم فئات أو أكثر من الفئات السياسية التي تمثل في الجمعية الاغلبية المطلوبة بتقاسم مناصب المجلس ، وبذلك يزداد الطابع الحزبي للقضاء . ونظرا للوظائف المسندة في الاصلاح الدستوري الى المجلس الوطني للقضاء ، سيكون لمثل هذا الافتراض أثر وخيم على الاصلاح القضائي برمته .

١٧١ - وينبغي التأكيد على أن الطرفين ، فيما يبدو ، حذرا من هذا الخطر ، لانهما أكدا في اتفاق السلم الموقع في تشابولتيبيك في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، أي بعد بدء نفاذ الاصلاح الدستوري فيما يتعلق بالمجلس الوطني للقضاء[٣٨] ، على "ما اتفقا عليه بالفعل في اتفاقات المكسيك من أن يتكون المجلس الوطني للقضاء بحيث يُكفل استقلاله عن أجهزة الدولة والاحزاب السياسية ..." ووفقا لاتفاق نيويورك ، أحالوا المسألة الى اللجنة الوطنية لتعزيز السلم لإعداد المشروع التشريعي اللازم .

١٧٢ - بيد أن الخبير المستقل علم أن اللجنة الوطنية لتعزيز السلم لم تتمكن من إعداد المشروع الاولي . وقدمت محكمة العدل العليا مشروعها الخاص كما قُدم مشروعان من منظمتين من المنظمات غير الحكومية ، وهما مركز الدراسات القانونية ومركز الدراسات لتطبيق القانون .

١٧٣ - وترد في المشروع المقدم من محكمة العدل العليا عناصر ترمي الى المحافظة على استقلال المجلس الوطني للقضاء . ويجري تصوره على أنه "تابع للسلطة القضائية" ، وهذا يزيد الحالة سوءا لأن هذه المحكمة ستكون مخوّلة سلطة عزل أعضاء المجلس بسبب

"التعارض أو عدم الأهلية ، أو فقدان الشروط القانونية ، أو ارتكاب خطأ جسيم في أداء واجبات المنصب" (٣٩) . وهذه النقطة هي مدعاة للقلق ، لأن الجمع بين الصلاحيات التأديبية بحق القضاة والمحامين كان بمثابة واحدة من الأدوات التي تؤثر في استقلالهم وتعزز الطابع الرامي للنظام القضائي . فإذا أضيفت الى ذلك السلطة الجزائية بحق أعضاء المجلس الوطني للقضاء ، سيزداد هذا العيب الهيكلي سوءا .

١٧٤ - وأنشأت اللجنة السياسية التابعة للجمعية التشريعية لجنة فرعية لدراسة المشاريع الثلاثة الآنفة الذكر ، وهي تتألف من أحد قضاة المحكمة العليا ، وستة أعضاء من الأحزاب السياسية ، وممثلين عن المنظمات غير الحكومية التي أعدت مقترحات ، وممثل عن اتحاد رابطات المحامين ، بهدف حل الاختلافات بين المشاريع المذكورة . وتسير أعمال اللجنة الفرعية سيرا بطيئا ، ولا تزال هناك نقاط مهمة معلقة .

١٧٥ - واتفق الطرفان ، في اتفاقات المكسيك وفي اتفاق السلم النهائي على السواء ، على أن يخضع معهد التدريب القضائي لسلطة المجلس الوطني للقضاء ، وأن يكون "الهدف منه هو كفالة التحسين المستمر للتدريب المهني للقضاة والعاملين بالسلك القضائي وبمكتب النائب العام للجمهورية ، ودراسة المشاكل القضائية للبلاد وإيجاد حلول لها ، وإقامة أواصر تضامن قوية فيما بينهم ، وإيجاد اتفاق بينهم في الرأي حول مهمة القضاء في الدولة الديمقراطية" . وتم الاتفاق كذلك على وضع نظام توجيه وتنظيم المعهد بحيث يُكفل استقلاله الأكاديمي وانفتاحه على شتى تيارات الفكر القضائي .

١٧٦ - إن مركزا للدراسات من هذا القبيل هو في رأي الخبير المستقل ، ذو أهمية بالغة لتعزيز النظام القضائي وتوطيده بوصفه يمثل سلطة من سلطات الدولة المستقلة . وهناك هدف لا غنى عن تحقيقه ، ولا شك في أنه سيستغرق فترة من الزمن ، هو خلق روح قضائية جديدة . ومن الأهمية بمكان أن يكون لدى كل قاض ، بل لدى السلطة القضائية برمتها ، رؤيا متسقة ومشتركة بشأن سير القضاء في دولة القانون ، وأن يخضع سلوكه بوصفه هيئة للقواعد المترتبة على هذا المفهوم وحدها دون غيرها . وهذا يتطلب التفكير في المشاكل القضائية ومناقشتها بصورة دائمة ، ومن الطبيعي أن يتم ذلك في معهد التدريب القضائي ، على النحو المتوخى في اتفاقات السلم . بيد أن الخبير المستقل ليس له علم بالتقدم المحرز في الامتثال لما تم الاتفاق عليه ، ومن الواضح أن هذا يعود الى التأخير الذي تعرض له القانون المنظم للمجلس الوطني للقضاء .

١٧٧ - وهناك نقطة أخرى تمس النظام تم الاتفاق عليها في مفاوضات السلم ، وهي تتعلق

بالسلك القضائي . فقد تم الاتفاق على أن تتناول تشريعات ثانوية شروط الالتحاق بالسلك القضائي من خلال آليات تكفل الموضوعية في الاختيار ، وتكافؤ الفرص بين المتقدمين ، وملاءمة الذين يتم اختيارهم . وتشمل هذه الآليات المسابقات والتخرج من معهد التدريب القضائي . ولهذا من الضروري إصلاح قانون السلك القضائي لعام ١٩٩٠ (٣٠) . ووفقا للمعلومات التي تلقاها الخبير المستقل ، فقد أعدت محكمة العدل العليا أيضا مشروعا للاصلاح الجزئي لهذا القانون ، ينص على عدم مطالبة من يفوز في المسابقات بالتخرج من معهد التدريب القضائي ، مما يخالف ما تقرر في الاتفاقات التي تنص على الوفاء بكلا الشرطين معا . وذكر أن مركز الدراسات القانونية تقدم أيضا بمشروع ، ذي نطاق أعم ، تم توزيعه بصورة غير رسمية على أعضاء الجمعية التشريعية .

١٧٨ - وليس من شك في أن إصلاحات النظام القضائي المنبثقة عن اتفاقات السلم تمثل تقدما بالنسبة للحالة السابقة ، وستتيح السير قدما اذا ما جرت الاصلاحات التي ستكون موضوعا لتشريعات ثانوية بروح تتجه نحو تعزيز استقلال اقامة العدل . بيد أنه لا يزال هناك ، في رأي الخبير المستقل ، شوط بعيد ينبغي قطعه للتغلب تماما على بعض المشاكل التي لا تزال قائمة في هذا النظام . فمن الواضح ، من ناحية ، أنه نظرا لعدم قيام اللجنة الوطنية لتعزيز السلم بإعداد المشاريع التشريعية فقد سارت عملية الاصلاح التشريعي سيرا بطيئا وكان ينبغي ، وفقا للجدول الزمني المتفق عليه ، أن تكون قد بلغت بالفعل مرحلة حثيثة الخطى . ومن الواضح أيضا ، من ناحية أخرى ، أن الهيكل الرأسي لإقامة العدل يؤثر في الحرية المعنوية للقاضي وفي استقلال المحامين .

باء - سبل خاصة لاحترام وضمان حقوق الانسان

١٧٩ - تتضمن اتفاقات السلم ، كما سبقت الاشارة ، أحكاما عديدة لكفالة احترام وضمان حقوق الانسان على النحو الواجب . وقد تم توخي البعض منها كآليات خاصة وانتقالية ترمي الى ايجاد حل فوري للمشاكل المثارة أثناء المفاوضات أو أن تعمل بصورة انتقالية في اطار قيام الأمم المتحدة بالتحقق من تنفيذ الالتزامات المذكورة .

١ - بعثة الامم المتحدة للتحقق فيما يتعلق بحقوق الانسان

١٨٠ - تم في اتفاق سان خوسيه الموقع في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ على انشاء بعثة الأمم المتحدة للتحقق فيما يتعلق بحقوق الانسان . ولأسباب ادارية ، اندمجت بعثة حقوق

الانسان في البعثة الاشمل لمراقبي الامم المتحدة في السلفادور ، بوصفها شعبة تابعة لها ، ولهذا السبب أطلق عليها في هذا التقرير اسم شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور . وتتمتع الشعبة بصلاحيات واسعة لمراقبة حالة حقوق الانسان في السلفادور ، فيما يتعلق بوقائع أو حالات قائمة منذ انشائها ، وكذلك لاتخاذ أي مبادرة تراها مناسبة لتعزيز وحماية هذه الحقوق . وهذا يتضمن أمورا منها تلقي الرسائل أو الشكاوى ؛ والقيام بحرية بزيارة أي مكان أو منشأة دون سابق إنذار ؛ والإقامة بحرية في أي مكان من الاراضي الوطنية ؛ واجراء مقابلات ، بحرية وعلى انفراد ، مع أي أشخاص ، أو مجموعات أو أعضاء كيانات أو مؤسسات ؛ واستعمال السبل التي تراها مناسبة لجمع كل المعلومات التي تعتبرها ذات صلة ؛ وتقديم توصيات الى الطرفين ؛ وتقديم تقارير بانتظام الى الامين العام للامم المتحدة ومن خلاله الى الجمعية العامة (انظر A/44/971-S/21541 ، المرفق ، الفقرتان ١٣ و ١٤) .

١٨٣ - ووفقا لاحكام اتفاق سان خوسيه ، لا ينبغي أن يبدأ التحقق فيما يتعلق بحقوق الانسان اعتبارا من وقف المواجهة المسلحة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٩) لكن بناء على طلب كلا الطرفين ، تم تقديم تاريخ البدء في أنشطة التحقق الى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أي بعد إبرام اتفاق سان خوسيه بسنة واحدة ، وقبل البدء رسميا في سريان وقف المواجهة المسلحة بما يزيد على ستة أشهر (١ شباط/فبراير ١٩٩٢) مما أدى الى اضطراب أداء التحقيق في جو يسوده من العنف والانقسام العسكري أكثر مما كان متصورا عندما تم الاتفاق على انشاء هذه الآلية .

١٨٣ - وكان أول مدير لشعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور هو القاضي فيليب تاكسييه (فرنسا) ، الذي تخلى عن منصبه بعد انقضاء فترة السنة التي قبل أن يتولى طوالها هذه الوظائف . وعند انتهاء عمله ذكر السيد تاكسييه أن انتهاكات حقوق الانسان ، على الرغم من التقدم الذي أحرزته شعبة حقوق الانسان ، لا تزال "ترجع الى وجود أسباب هيكلية قائمة" وأنه "سيمر وقت طويل قبل زوالها" . وتم تعيين السيد دييغو غارسيا مايان (بيرو) خلفا للسيد تاكسييه ، وكان هذا بمثابة بداية مرحلة جديدة لشعبة حقوق الانسان .

١٨٤ - وحتى تاريخ تحرير هذا التقرير ، قدمت شعبة حقوق الانسان خمسة تقارير الى الامين العام للامم المتحدة ، ضمنتها عددا كبيرا من التوصيات التي ستكون موضع تعليق أدناه .

٢ - لجنة تقصي الحقائق

١٨٥ - اتفق الطرفان ، في اتفاقات المكسيك المعقودة في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، على انشاء لجنة لتقصي الحقائق تتألف من ثلاثة أشخاص يسميهم الامين العام للامم المتحدة ، بعد الاستماع الى رأي الطرفين . ويتألف أعضاء اللجنة الذين سماهم الامين العام من السادة بيليساريو بيتانكور (كولومبيا) ، وتوماس بويرغنثال (الولايات المتحدة الامريكية) وريناندو فيفيريدو (فنزويلا) ، وتم انتخاب الاول رئيسا للجنة .

١٨٦ - وتضطلع اللجنة بمهمة التحقيق في حوادث العنف الخطيرة التي وقعت منذ عام ١٩٨٠ والتي يقتضي الاثر الذي تركته في المجتمع أن يعرف الشعب الحقيقة بمنتهى السرعة . وتأخذ اللجنة بعين الاعتبار ما يلي :

(أ) الاهمية القصوى للحوادث موضع التحقيق وخصائصها وأصدائها وكذلك ما نتج عنها من اضطرابات اجتماعية ؛

(ب) ضرورة إشاعة الثقة في التغييرات الايجابية التي أثارتها عملية إقرار السلم وضرورة تنشيط عملية الانتقال الى المصالحة الوطنية .

١٨٧ - وفي اتفاق السلم الذي تم التوقيع عليه في تشابولتيبيك في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، قرر الطرفان ، تسليما منهما بضرورة بيان وإنهاء أي دليل على حماية ضباط القوات المسلحة من العقاب ، ولاسيما في الحالات التي تمس احترام حقوق الانسان ، أن يحيلا مهمة النظر في هذه المسألة وحلها الى لجنة تقصي الحقائق . وفي هذا الصدد ، أكد الطرفان أيضا بشكل صريح أن كل ذلك يجب أن يتم "دون الاخلال بالمبدأ الذي يقر به الطرفان أيضا ومفاده أن هذه الاعمال يجب أن تخضع لاجراء مثالي من جانب محاكم العدالة لكي تطبق العقوبة التي ينص عليها القانون على مرتكبي تلك الاعمال الذين تثبت مسؤوليتهم عنها ، وذلك بغض النظر عن القطاع الذي ينتمون اليه" . (A/46/864-S/23501 ، المرفق ، الفصل الاول ، الفقرة ٥) .

١٨٨ - كما أن للجنة تقصي الحقائق وظيفة محددة في قانون المصالحة الوطنية الصادر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . وينص هذا القانون على إصدار عفو عن جميع الاشخاص المتهمين بجرائم سياسية ، أو جرائم عادية ذات صلة بالسياسة ، أو بجرائم عادية مرتكبة من قبل مجموعة لا يقل عدد أفرادها عن ٢٠ شخصا . إلا أن القانون يستثني من هذا العفو الاشخاص الذين يتبين ، وفقا لتقرير لجنة تقصي الحقائق ، أنهم شاركوا في

أعمال العنف الخطيرة التي جرت منذ عام ١٩٨٠ والتي يقتضي الأثر الذي تركته في المجتمع أن يعرف الناس حقيقتها بمنتهى السرعة .

١٨٩ - وتشتمل مهمة اللجنة على تقديم توصيات بشأن الاجراءات ذات الطابع القانوني أو السياسي أو الاداري التي يمكن استخلاصها من نتائج التحقيقات التي تجريها اللجنة . ويمكن لهذه التوصيات أن تشتمل على تدابير ترمي الى منع تكرر مثل هذه الأفعال ، فضلا عن مبادرات موجهة نحو تحقيق المصالحة الوطنية .

١٩٠ - وتتمتع اللجنة بصلاحيات واسعة فيما يتعلق بتنظيم مهامها وأداء أعمالها التي كانت قد بلغت مرحلة متقدمة في وقت إعداد هذا التقرير . ويتعين على اللجنة أن تقدم تقريرها النهائي ، بالاضافة الى استنتاجاتها وتوصياتها ، خلال مدة ستة أشهر من انشائها ، أي في موعد أقصاه ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . وقد تعهد الطرفان بالامتثال لتوصيات اللجنة .

١٩١ - إن الوظائف التي تسندها الاتفاقات والقانون المذكور آنفا الى لجنة تقصي الحقائق تستجيب لمتطلبات عملية إقرار السلم وللآمال التي بثت في المجتمع المدني منذ أمد بعيد . وتتمتع اللجنة من جهة بصلاحيات التحقيق في أفعال العنف التي تشكل انتهاكات بالغة الخطورة تمس كرامة الانسان ، فضلا عن تقديم توصيات محددة . ومن جهة ثانية فإن اتفاق السلم المعقود في تشابولتيبيك وكذلك قانون المصالحة الوطنية قد اعترفا للجنة بدور مهم فيما يتعلق بالتصدي لمشكلة الافلات من العقوبة . ولذلك فإن عمل اللجنة ، ضمن الاطار الزمني المحدد لها وفي نطاق اختصاصها ، يمكن أن يكون وسيلة تتيح للمجتمع معرفة حقيقة الأفعال التي ظلت مخفية بسبب العجز الذي اتسمت به الوسائل العادية ، وذلك من أجل التحقيق في هذه الأحداث وتحقيق العدالة وفقا للمقتضيات التي يسفر عنها كشف الحقيقة . وهذه هي الأسس أو الشروط الأساسية التي لا غنى عنها والتي يمكن من خلالها بناء المصالحة الوطنية على أسس قوية . كما أن هذه يجب أن تكون بداية واقع قانوني - سياسي جديد ، واقع لا تفلت فيه من العقوبة الاعتداءات على حقوق الانسان وكافة أشكال العنف التي تمارس ضد الأفراد لأسباب سياسية ، بل يكون فيه لأجهزة الدولة رد فعل سريع وفعال فيما يتعلق بالتحقيق في هذه الأفعال وتحديد هوية مرتكبيها وتطبيق العقوبات ذات الصلة عليهم ، فضلا عن إعادة الحالة التي يتم انتهاكها الى وضعها السابق . وبالتالي فإنه من المهم أن يتبنى الطرفان بكل ما يستحقه الأمر من أهمية التوصيات التي تضعها لجنة تقصي الحقائق في الوقت المناسب وأن يتم وضعها موضع التنفيذ الفوري والتام حسبما تعهد به الطرفان .

جيم - الاتفاقات المتعلقة بالقوات المسلحة

١٩٣ - من بين أبرز التدابير الموجهة نحو القضاء على أسباب انتهاكات حقوق الانسان ، يجدر ذكر إصلاح القوات المسلحة الوارد في عملية الاصلاح الدستوري الذي تم الاتفاق عليه في المكسيك في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩١ وفي اتفاق السلم الذي تم التوقيع عليه في تشابولتيبيك في ١٦ كانون الثاني/يناير من هذه السنة . وتتمثل مهمة القوات المسلحة في الدفاع عن سيادة الدولة وسلامة أراضيها . ويشدد الاصلاح الدستوري ، وكذلك الاتفاقات التي تم التوصل اليها في مجال المبادئ المذهبية والنظام التعليمي للقوات المسلحة ، على خضوع هذه المؤسسة للسلطة المدنية وفقا للمبادئ المستمدة من حكم القانون وسيادة كرامة الانسان واحترام حقوق الانسان .

١٩٣ - وخلافا لما نص عليه الدستور الذي تم اصلاحه والذي كان يسند الى القوات المسلحة وظيفة دائمة وعامة تتمثل في المحافظة على السلم الداخلي والامن العام ، فإن الاصلاح الدستوري لا يسمح باستخدام القوات المسلحة في هذا المجال إلا في ظروف استثنائية للغاية وبعد استنفاد جميع الوسائل العادية لتحقيق ذلك ، وهذا لا يتم إلا بقرار خاص من رئيس الجمهورية وفي ظل رقابة صارمة من المجلس التشريعي الذي يتمتع بسلطة القيام ، في أية لحظة ، بوضع حد لاستخدام هذه التدابير الاستثنائية[٣١] .

١٩٤ - وقد تم الاتفاق على إجراء لتطهير القوات المسلحة "في إطار عملية السلم مع مراعاة الهدف الاسمى المتمثل في المصالحة الوطنية ، وذلك على أساس تقييم جميع أفراد القوات المسلحة من قبل لجنة مخصصة" . وقد تألفت اللجنة المخصصة من السادة رينالدو غالينـدو بوهل ، وأبراهام رودريغز وادواردو موليـنا أوليفاريس . وبعد أن طلبت اللجنة تمديد المهلة التي كانت محددة لها أصلا من أجل إنجاز أعمالها بمدة ثلاثين يوما أخرى ، قدمت تقريرها الى رئيس الجمهورية والى الامين العام للامم المتحدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . واعتبارا من هذا التاريخ ، تمهل الحكومة مدة ثلاثين يوما لكي تتخذ القرارات الادارية المتعلقة بالنتائج التي تتوصل اليها اللجنة كما تمهل مدة ثلاثين يوما أخرى لكي تنفذ هذه القرارات موضع التنفيذ (انظر A/46/864-S/23501 ، المرفق ، الفصل الاول ، الفقرتين ٣ و ٣ - ياء) .

١٩٥ - كما تم الاتفاق على تخفيض القوات المسلحة "الى حجم يتناسب مع المهام التي يسندها اليها الدستور في إطار الاصلاح الدستوري الناتج عن اتفاقات المكسيك" (المرجع نفسه ، الفقرة ٤) . وقد أحالت الحكومة خطة التخفيض والجدول الزمني لتنفيذها الى الامين العام للامم المتحدة الذي سيقوم بالتحقق من الامتثال لها . ومن الامور ذات

العملة بمسألة التخفيض ما يتمثل ف حل الوحدات الخاصة المعروفة باسم "كتائب المشاة للرد الفوري" . وقد تم حتى الآن تسريح قوات كتيبتين من كتائب مشاة الرد الفوري هما كتيبتا براكامونتي وبيللوسو . كما تم اصدار مرسوم يتم بموجبه حل قوة الدفاع المدني ، وقد تم وضع قانون جديد للخدمة العسكرية ولقوات الاحتياط ، وهو يحل محل النظام القديم للخدمة الاقليمية والتجنيد الالزامي .

١٩٦ - وثمة اتفاق آخر يتسم بأهمية خاصة وهو يتعلق بحل جميع أجهزة وقوات الامن العام التي كانت تعمل ، وفقا للنظام القديم ، في إطار الهيكل العضوي للقوات المسلحة . وقد تم الاتفاق على أن يتم حل قوتين من هذه القوات - قوة الحرس الوطني والشرطة المالية - خلال مدة ثلاثين يوما من وقف المواجهات المسلحة ، وفعلا تم حل هاتين الوحدتين رسميا . واتفق الطرفان على دمج العناصر التابعة لهاتين القوتين في صفوف الجيش . أما وحدة الامن العام الثالثة - الشرطة الوطنية - فستحتفظ بصورة مؤقتة بوظائف في مجال الامن العام ريثما ينتهي النشر التدريجي لقوات الشرطة الوطنية المدنية التي أنشئت بموجب اتفاقات السلم نفسها ، وفقا لما ذكر في جزء آخر من هذا التقرير . وقد حددت شروط خاصة يمكن بموجبها للعناصر السابقة التابعة للشرطة الوطنية أن يدمجوا ، بعد إخضاعهم لعملية تقييم ، في صفوف الشرطة المدنية الوطنية .

١٩٧ - وفي إطار الاتفاقات المتعلقة بالقوات المسلحة أيضا ، تقرر حل ادارة الاستخبارات الوطنية وانشاء "كيان جديد يسمى وكالة استخبارات الدولة ويخضع للسلطة المدنية ، تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية" (المرجع نفسه ، الفقرة ٧ - ألف) .

١٩٨ - ويشتمل اتفاق السلم الذي تم التوقيع عليه في تشابولتيبيك على تدابير زجرية هامة لمنع نشاط الجماعات غير القانونية التي ارتكبت أعمالا وحشية تمس كرامة الانسان والتي كانت تعرف باسم "فصائل الموت" . ومن هذه التدابير ما يتمثل في تنظيم عمل أجهزة الامن الخاصة . ولهذه الغاية تم الاتفاق على "تنظيم أنشطة جميع الكيانات أو الجماعات أو الاشخاص الذين يوفرون خدمات الامن أو الحماية للافراد العاديين أو الشركات أو مؤسسات الدولة ، بغية ضمان الوضوح في أنشطتها وكذلك خضوعها التام للقانون واحترامها لحقوق الانسان"[١١٣] . ولهذه الغاية ، اتفق الطرفان على مخطط المشروع التشريعي الاولي الذي أحالاه الى اللجنة الوطنية لتعزيز السلم (المرجع نفسه ، المرفق الاول) . وفي سبيل هذا الهدف نفسه ، هناك مسائل أخرى مهمة تم الاتفاق عليها في اتفاق السلم مثل حظر عمل الهيئات شبه العسكرية وحل قوة الدفاع المدني (المرجع نفسه ، الفصل الاول ، الفقرتان ١٠ - ألف وباء) . والاتفاق على "إلغاء الرخص

الممنوحة للافراد العاديين لحمل السلاح الذي يكون استخدامه وقفا على القوات المسلحة ، واسترداد هذه الاسلحة فورا" (المرجع نفسه ، الفقرة ١٣ - هاء) .

١٩٩ - وسيكون لتنفيذ كل الاتفاقات المتعلقة بالقوات المسلحة ، ولاسيما تلك الاتفاقات التي أبرزت في الفقرات السابقة ، أثر ايجابي على تمتع الشعب السلفادوري تمتعا فعليا بحقوق الانسان . وتنفيذ المعلومات التي تم الحصول عليها حتى وقت إعداد هذا التقرير بأنه تم تنفيذ بعض الاتفاقات الاساسية المتعلقة بمسألة القوات المسلحة . وهذا ما حدث في حالة الالغاء الرسمي لقوة الحرس الوطني وقوة شرطة الشؤون المالية كوحدتين من وحدات الأمن العام ، وتسريح كتيبتي المشاة براكامونتي وبيللوسو للرد الفوري ، وحل قوة الدفاع المدني رسميا ، وإصدار قانون جديد للخدمة العسكرية وقوات الاحتياط .

٢٠٠ - إلا أنه لا يزال يتعين تنفيذ بعض الجوانب ذات الصلة للاتفاقات المتعلقة بالقوات المسلحة . وهذا يشمل في بعض الحالات مواضيع لا تزال في مرحلة التنفيذ وبالتالي فإنه ليس من الضروري بصورة عامة تركيز الاهتمام عليها . إلا أنه ينبغي إبداء تعليق خاص على مسألة من هذه المسائل تثير اهتماما خاصا في المجتمع السلفادوري نظرا لما تتسم به من أهمية وللمرحلة التي بلغتها في عملية التنفيذ . وهي مسألة تتعلق بتقرير اللجنة المخصصة التي كلفت بمهمة تقييم أفراد القوات المسلحة بغية اجراء عملية التطهير التي تم الاتفاق عليها من قبل الطرفين . وكما ذكر آنفا ، فإن هذا التقرير قد قدم بالفعل الى رئيس الجمهورية وقد ظلت المهلة المحددة لوضعه موضع التنفيذ مفتوحة حسبما ذكر أعلاه . ويتسم تنفيذ استنتاجات اللجنة المخصصة في ظل أوضاع مؤاتية بأهمية قصوى بالنسبة لاثبات صحة التغييرات التي أحدثتها عملية السلم في المجتمع السلفادوري . وعلى النقيض من ذلك فإنه اذا لم يتم تنفيذ ما اتفق عليه تنفيذا صارما ، فإن هذا يمكن أن يؤدي الى إشارة عناصر من الشك وخيبة الامل إزاء الخضوع الحقيقي للقوات المسلحة للسلطة المدنية وإزاء التقدم الحقيقي لاتفاقات السلم .

٢٠١ - وفي حالات أخرى ، لا يزال تنفيذ الاتفاقات معلقا نظرا لعدم تطبيق ما اتفق عليه ضمن الفترات الزمنية المحددة . ومن الامثلة على ذلك أنه على الرغم من تعيين المجلس الاكاديمي الجديد للكلية العسكرية ، فإنه لم يتم بعد اصلاح الخطط والبرامج الدراسية بحيث تشمل "بالاضافة الى المواضيع العسكرية التقنية ، دراسات علمية وانسانية ترمي الى تزويد الدارسين بتعليم شامل يوفر لهم المهارات اللازمة للاشتراك

بشكل فعال في الحياة المؤسسية للبلد ويعزز وجود علاقة انسجام في جميع الاوقات مع المجتمع المدني وكذلك نشاطهم العادي بوصفهم أعضاء في ذلك المجتمع" (المرجع نفسه ، الفقرة ٣ - جيم) .

٢٠٢ - كما أن موضوع جمع الاسلحة من أيدي الافراد العاديين لا يزال معلقا . ويلاحظ استخدام الاسلحة الحربية على نطاق واسع في أعمال العنف التي تعزو السلطات ارتكابها الى المجرمين العاديين . ولا يمكن تجاهل حقيقة أن مثل هذا الوضع لا ينطوي فقط على إهمال هدف من الاهداف المحددة بموجب اتفاق السلم الذي تم التوقيع عليه في تشابولتيبيك ، بل إنه ينطوي أيضا وفي كل الحالات على وجود خطر دائم ومتزايد يتهدد حياة الناس وأمنهم .

٢٠٣ - كما أن القانون لم يقر وجوب تنظيم نشاط جميع تلك الكيانات أو المجموعات أو الاشخاص الذين يقدمون خدمات أمن أو حماية . وبالمثل فإنه على الرغم من حل قوة الدفاع المدني وقوة الخدمة الإقليمية بصورة رسمية ، فقد وردت شهادات تفيد بأن بعض الافراد السابقين في هاتين القوتين لا يزالون مسلحين ويواصلون القيام بعمليات اعتقال تنفيذا لاوامر قضائية (انظر الفقرتين ٥١ و ٧٨ أعلاه . وهذا يدل على أنه من الضروري بذل جهود إضافية من أجل التنفيذ الصارم لكل ما اتفق عليه في اتفاق السلم الذي تم التوقيع عليه في تشابولتيبيك فيما يتعلق بموضوع "الهيئات شبه العسكرية" (A/46/864-S/23501 ، المرفق ، الفصل الاول) .

٢٠٤ - وثمة حالة أخرى يتم فيها تجاهل متابعة التطبيق الفعلي للقرار الذي اعتمد تنفيذا للاتفاقات ، وهي حالة إلغاء إدارة المخابرات الوطنية والاستعاضة عنها بوكالة مخابرات الدولة . فمع أن هذه العملية قد تمت من الناحية الرسمية كما تم تعيين المسؤول عن الجهاز الجديد ، فإن ذلك لم يؤد من الناحية العملية إلى أي نقل وظيفي أو مادي للسلطات من إدارة المخابرات الوطنية إلى وكالة مخابرات الدولة . وقد أبلغ المدير الجديد للوكالة اللجنة الوطنية لتعزيز السلم بأنه لا يعرف مصير المحفوظات والمعدات وغير ذلك من العناصر ذات الصلة بالنشاط الذي يتحمل مسؤوليته الآن ، وأنه لم يتم تزويده أيضا بالموارد اللازمة من الميزانية . كما أنه ليست هناك أي معلومات عن موظفي إدارة المخابرات الوطنية التي تم حلها ، إذ أنه ما من موظف من الموظفين السابقين في إدارة المخابرات قد تقدم بطلب لدمجه في الجهاز الجديد بعد إجراء التقييم المحدد في الاتفاقات (المرجع نفسه ، الفقرة ٧ واو) ، كما لم يتم تطبيق النظام البديل للتعويضات المنصوص عليه في هذه الاتفاقات (المرجع نفسه ، الفقرة ٧ هاء) . ونتيجة لهذه الاوضاع ، فقد ساد اعتقاد لدى بعض القطاعات ، حسبما أبلغ به

الخبير المستقل ، بأن عملية إلغاء إدارة المخابرات الوطنية وإنشاء وكالة مخابرات الدولة لم تتم إلا شكليا في المراسيم التي نصت عليها ، وأن الجهاز السابق لا يزال يعمل سرا في حين أنه ليس للجهاز الجديد أي وجود في الواقع .

دال - اتفاقات أخرى فيما يتعلق بحقوق الإنسان

٢٠٥ - كما تشتمل الاتفاقات على حقوق أخرى من حقوق الإنسان . ففي مجال الحقوق السياسية ، تم تصوّر إجراء إصلاحات في النظام الانتخابي (٣٢) . كما تم التوصل إلى اتفاقات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٣٣) .

١ - الحقوق السياسية

٢٠٦ - اتفق الطرفان ، في اتفاقات المكسيك ، على إنشاء لجنة خاصة ، تحت إدارة المحكمة الانتخابية العليا ، من أجل دراسة إجراء إصلاح عام للنظام الانتخابي . إلا أن المجلس المركزي للانتخابات الذي كان قائما آنذاك أعد مشروع إصلاح تشريعي أحاله إلى المجلس التشريعي . وقد طلب اتفاق السلم الذي تم التوقيع عليه في تشابولتيبيك إلى اللجنة الوطنية لتعزيز السلم تعيين اللجنة الخاصة المذكورة أعلاه من أجل دراسة مشروع إصلاحات القانون الانتخابي . وقد قامت اللجنة الوطنية لتعزيز السلم بتعيين لجنة فرعية انتخابية خاصة قامت بإعداد مشروع الإصلاحات الذي لا يزال معلقا رهنا بإقراره من قبل اللجنة الوطنية لتعزيز السلم بكامل هيئتها . وكان من المقرر اعتماد الإصلاح القانوني ، وفقا للجدول الزمني ، في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ .

٢٠٧ - أما المحكمة الانتخابية العليا ، من جانبها ، فقد طلبت على وجه السرعة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التعاون من أجل صياغة مشروع يشمل مختلف المشاكل التي تواجه تحديد الناخبين . وقامت بعثة انتخابية تقنية تابعة للأمم المتحدة ، برئاسة السيد أوراسيو بونيو ، بزيارة البلد خلال الفترة من ١٣ إلى ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، وقدمت تقريرها في ٢٥ آب/أغسطس .

٢٠٨ - ومن الأمور المتصلة بهذا الموضوع ما يتمثل في المشاركة السياسية لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، حسبما هو متصور في اتفاق السلم الذي تم التوقيع عليه في تشابولتيبيك (A/46/864-S/23501 ، المرفق ، الفصل السادس) . ففي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، قدمت الجبهة إلى المحكمة الانتخابية العليا طلبا للحصول

على صفة شرعية كحزب سياسي ، وكان هذا الطلب لا يزال موضع نظر المحكمة حتى تاريخ إعداد هذا التقرير .

٢ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٠٩ - أعلن الطرفان ، في اتفاق السلم الذي تم التوقيع عليه في تشابولتيبيك ، ما يلي : "يتمثل أحد الشروط الاساسية لإعادة توحيد المجتمع السلفادوري ، في ظل الديمقراطية ، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الدائمة في البلد . وفي نفس الوقت ، تشكل إعادة توحيد المجتمع السلفادوري وتزايد الترابط الاجتماعي عنصرين لا غنى عنهما في تحقيق التنمية . ولذا تدخل في مجموعة الاتفاقات اللازمة لوقف النزاع المسلح في السلفادور بصورة نهائية خطة دنيا للالتزامات الآيلة إلى تسهيل التنمية لصالح جميع طبقات المجتمع" (المرجع نفسه ، الفصل الخامس ، الفقرة ١) .

٢١٠ - وقد تم الاتفاق على اعتماد تدابير من أجل معالجة المشاكل الزراعية وتأمين النقل القانوني لملكية الأراضي إلى الفلاحين وصغار المزارعين الذين يعتنون بهذه الأراضي ، والذين يعتبرون بموجب القانون المستفيدين من عملية الإصلاح الزراعي . ولهذه الغاية تم الاتفاق على تخصيص الأراضي التي تتجاوز مساحتها الحد الدستوري البالغ ٢٤٥ هكتارا ؛ والأراضي المعروضة للبيع على الدولة ؛ والأراضي التي تملكها الدولة والتي لا تشكل حاليا محميات حرجية . وفيما يتعلق بهذه الأخيرة ، تم الاتفاق على إعطاء الأفضلية "للمقاتلين السابقين من كلا الطرفين ممن يطلبون ذلك طوعا ، وممن هم من أصل فلاحي ذي وظيفة زراعية ولا يملكون أراضي بأية صفة من الصفات" (المرجع نفسه ، الفقرة ٢) .

٢١١ - كما تم الاتفاق على احترام "الوضع الراهن" لملكية الأراضي ، ضمن مناطق النزاع ، إلى أن يتم التوصل إلى حل قانوني مرضٍ للنظام النهائي لملكية الأراضي . وقد نص هذا الاتفاق على أنه "فيما عدا الحالات البالغة التعقيد ، تصدق حكومة السلفادور بصورة نهائية على نظام ملكية الأراضي في مناطق النزاع في مهلة مدتها ستة أشهر اعتبارا من تاريخ التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار ، بحيث تمنح ، حسب الحالة ، سندات ملكية فردية أو جماعية" (المرجع نفسه ، الفقرة ٣ هاء) .

٢١٢ - وكما سبق ذكره في هذا التقرير ، فإن تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بالأراضي يمثل مشكلة من أخطر المشاكل التي ووجهت أثناء العملية . فهناك مطالبات موجهة إلى

الحكومة فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها ، ومطالبات موجهة إلى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني فيما يتعلق باحتلال الاراضي . وهذه مسألة ترتبط ارتباطا وثيقا بأسباب النزاع المسلح الذي عانى منه هذا البلد والذي يشكل حله أمرا لا بد منه لتحقيق العدالة الاجتماعية وكذلك لإشاعة الاستقرار في البلد . وحتى وقت إعداد هذا التقرير ، هناك مساعي نشطة تبذلها الامم المتحدة من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي حول هذه المسألة .

٢١٣ - كما أن الاتفاقات المتعلقة بهذا الموضوع تشتمل على إنشاء محفل للتنسيق الاقتصادي والاجتماعي تشترك فيه ، على قدم المساواة ، القطاعات الحكومية والعمالية والإدارية ، بهدف التوصل إلى مجموعة من الاتفاقات الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد لصالح جميع سكانه . ويشكل هذا المحفل آلية معقولة ومناسبة في هذه المرحلة . إلا أن القطاع الخاص لم ينضم إلى هذا المحفل إلاّ في وقت قريب جدا ، ومن ثم فإنه ليس من الممكن بعد تقييم أدائه وجدواه الحقيقية .

خامسا - تنفيذ التوصيات السابقة

٢١٤ - إن الخبير المستقل مكلّف أيضا ، بموجب الولاية المسندة إليه ، بأن يحقق في الطريقة التي يقوم بها كلا الطرفين بتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الختامي للممثل الخاص وكذلك التوصيات المقدمة من بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور ومن اللجان التي تم إنشاؤها خلال عملية التفاوض .

ألف - التوصيات الواردة في التقرير الختامي للممثل الخاص

٢١٥ - قام الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن السلفادور ، في تقريره الختامي[٣٣] ، بحث الطرفين ، بصورة عامة ، على "أن ينفذا بكل دقة الاتفاقات التي تم الوصول إليها ، بغية ضمان تحقيق مصالحة كاملة ودائمة لجميع قطاعات المجتمع السلفادوري في أقرب وقت ممكن"[٣٤] . ومن جهة ثانية أوصى الممثل الخاص ، بصورة محددة ، السلطات الدستورية في جمهورية السلفادور بما يلي :

(أ) اعتماد تدابير تمنع أي نوع من أنواع التهديد أو التخويف النفسي لبعض قطاعات السكان ؛

(ب) المشابرة على مجهود الإصلاح القضائي وإنشاء هيئة فعّالة للتحقيق الجنائي تكون تابعة للسلطة القضائية ؛

(ج) المشابرة على تنفيذ برنامج الإصلاح الزراعي وغيره من الإصلاحات الهيكلية الضرورية لتحسين رفاه السكان[٣٥] .

٢١٦ - وقد أبديت في هذا التقرير ملاحظات تبين أن توصيات الممثل الخاص لا تزال بعيدة عن التنفيذ الفعلي . وينطبق هذا القول فيما يتعلق بالتنفيذ الصارم لما تم الاتفاق عليه ، بالنظر إلى الصعوبات التي واجهتها العملية حتى وقت إعداد هذا التقرير والتي أشير إليها آنفا (انظر الفقرات ٣٨ - ٣٦ أعلاه) ، كما ينطبق على التوصيات الخاصة . كما أوضح في هذا التقرير أنه لا تزال هناك حالات تنطوي على تهديدات للحياة دون أن يتم اتخاذ تدابير ترمي إلى مكافحتها ، ومن ثم يجري استخدام وسائل الاتصال الجماهيري بحرية لبلوغ هذه الغاية (انظر الفقرات ٦٣ - ٦٦ و ٩٩ أعلاه) . كما تم التعليق على حالة النظام القضائي الذي وإن كان قد تم فيه إجراء بعض الإصلاحات ، فإنه لم يتم بعد تنفيذ بعض الالتزامات المتفق عليها في اتفاقات السلم والتي لم تؤد بالإضافة إلى ذلك إلى حل جميع المشاكل المواجهة في مجال العدالة (انظر الفقرتين ١٤٨ - ١٧٨ أعلاه) . كما تم التعليق على المرحلة الحاسمة التي تواجه سياسة التحقيق في الجرائم وخطر الضعف الذي يواجه شعبة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة الوطنية المدنية (انظر الفقرة ١٤٦ أعلاه) . وبيّن التقرير أيضا أن مشكلة تنفيذ الاتفاقات في مجال الأراضي تمثل واحدة من أدق المسائل التي تواجه عملية السلم .

باء - التوصيات التي وضعتها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

٢١٧ - ينص اتفاق سان خوسيه المتعلق بحقوق الإنسان على أنه يمكن لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور أن تقدم "توصيات إلى الطرفين ، استنادا إلى الاستنتاجات التي تتوصل إليها فيما يتعلق بالحالات التي يطلب منها النظر فيها"[٣٣] . وقد تعهد الطرفان بدورهما بأن ينظرا "في أقرب وقت في التوصيات التي تقدمها البعثة إليهما" (A/44/971-S/21541 ، المرفق ، الفقرتان ١٤ (ز) و ١٥ (د)) .

٢١٨ - إلا أن هذا الالتزام السياسي الصريح لم يترجم إلى تنفيذ فعلي للتوصيات التي وضعتها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور . وقد كررت البعثة في تقاريرها

الطلب إلى الطرفين بأن يطلعاها على ما تم اعتماده من تدابير من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في تقاريرها . وفي ٧ كانون الثاني/يناير من هذه السنة ، أرسلت البعثة رسالتين إلى كلا الطرفين لإطلاعهما على طريقة استجابتهما لتوصياتها . وقد ردت جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على هذا الطلب في ٢٧ نيسان/ابريل . أما بالنسبة للحكومة ، فقد تم إعلام الخبير المستقل بأن رئيس الجمهورية قد أصدر تعليمات بأن يتم العمل على تنفيذ هذه التوصيات على سبيل الأولوية العليا ، وأن يطلب من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور تقديم المساعدة لتحقيق هذه الغاية .

٢١٩ - وقد أعلنت البعثة أن الامتثال لتوصياتها قد تم حتى الآن "على نحو متجزئ وليس بصورة منتظمة" من أجل تسوية حالات إفرادية ، لكنه لم يترجم إلى تغييرات نوعية ومهمة بحيث تتولد "رغبة لدى الدولة يعبر عنها من خلال تعليمات دقيقة وتتجسّد في شكل أنماط سلوك دائمة" (A/46/955-S/24375 ، المرفق ، الفقرتان ١٠٨ و ١١٢) . ومع أن الخبير المستقل سيبين بالتفصيل في تقريره التالي نتائج التحقيقات المتعلقة بتنفيذ هذه التوصيات ، إلا أنه سيعرض فيما يلي حالات تعبّر بصفة خاصة عن أوجه القصور التي لاحظها في هذا الخصوص .

٢٢٠ - وقد قدمت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور توصيات متكررة فيما يتعلق بحق الشخص في الحياة والسلامة والأمن . وأشارت في تقريرها الثالث إلى أن عدم امتثال حكومة السلفادور بانتظام لقواعد القانون الداخلي والقانون الدولي التي تلزم بمنع عمليات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم ، هو دلالة على المسؤولية الحكومية سواء بالعمل أو التقصير ، ولو أنه ليس هناك تهم أو أدلة على تورّط موظفين حكوميين مباشرة في عمليات الإعدام المعنية (انظر A/46/876-S/23580 ، المرفق ، الفقرات ٢٨ و ٣٣) . وأوصت البعثة باحترام المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعاليين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٢٢١ - وأوصى مدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ، في تقريره الخامس ، بتزويد الشرطة الوطنية بالوسائل اللازمة لتأدية مهامها ولكفالة محافظتها على المعايير المهنية في اضطلاعها بالتحقيقات اللازمة . وأوصى القضاة باستعمال سلطات التحقيق التي يمنحها لهم القانون ، وتحسين التنسيق

مع الشرطة الوطنية . واعتبرت البعثة كذلك أنه من الضروري تعزيز استقلال مكتب النائب العام ، ونصحت بمراعاة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بوظيفة وكلاء النيابة ، ولا سيما المبادئ التوجيهية المتعلقة بوظائف وكلاء النيابة في القضايا الجنائية (A/46/955-S/24375 ، المرفق ، الفقرتان ٩٠ و ٩٢) .

٣٢٣ - وفي هذا الصدد ، أوصت بأن يقوم وكلاء النيابة بدور نشيط في إقامة الدعوى والتحقيق في الجرائم ، ونصحت بأن يقوم النائب العام للجمهورية باستعمال جميع السلطات التي يخولها له النظام القانوني ، بما في ذلك تعيين لجان خاصة ، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩٣ (٧) من الدستور . وأوصت كذلك بإنشاء سجل للمتوفين بغير الأسباب الطبيعية .

٣٢٣ - ومع ذلك ، حذّرت في نفس التقرير من أن "عدم وجود رد مؤسسي لحماية حق الشخص في الحياة والسلامة والأمن ، أمر يثير القلق . ولم يحرز تقدم كبير في التحقق المنهجي في الاعتداءات على الحق في الحياة ..." (المرجع نفسه ، الفقرة ١١٠) .

٣٢٤ - وفيما يتعلق بالتهديدات بالقتل ، شدد مدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور على ضرورة توفير حماية فعالة لمن يتلقون تهديدات بالقتل وباتخاذ تدابير لإيقاف هذه الممارسات مثل التدابير المنصوص عليها في المبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وبوجه خاص ، أوصى باتخاذ مبادرات لمعرفة كاتبي المنشورات الموقّعة من منظمات سرية فيما يبدو ، واعتماد نظام يحظر إذاعة الرسائل ذات المضمون التهديدي عن طريق الإذاعة والتلفزيون دون المساس بحرية الصحافة (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٤) . ولم يتم بعد العمل بهذه التوصيات .

٣٢٥ - وأوصت البعثة بإنشاء آليات بسيطة ونشيطة لتمكين الشاكين من حالات الاختفاء القسري من أن يعرفوا بسرعة مكان الشخص الذي اختفى . وحثّت كذلك على اعتماد تدابير للقضاء على جميع ممارسات الاختطاف (المرجع نفسه ، الفقرتان ٩٥ و ٩٦) .

٣٢٦ - وفيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، أوصت البعثة بأن تقام ، في جميع الحالات التي يثبت فيها وقوع هذه الإساءات ، دعاوى قضائية للتحقيق في الوقائع ومعاقبة المذنبين (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٧) .

٢٢٧ - ولاحظت أنه "لا يمكن تأكيد أنه توجد حاليا ممارسات منتظمة للتعذيب وحالات اختفاء قسري أو حالات اختطاف . بيد أن هذا التطور الإيجابي لا يعني على الإطلاق تعزز سيادة القانون بصورة وطيدة ونهائية ،" لأنه "... ما زال يمارس الاحتجاز غير المشروع والتعسفي ، وما زالت تمارس ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ." (المرجع نفسه ، الفقرة ١١٣) .

٢٢٨ - وقدم مدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ، في تقاريره ، توصيات عديدة أيضا بشأن المحاكمة حسب الأصول ، وخاصة في الميدان الجنائي ، بيد أن الخبير المستقل علم أنها لم تنفذ تنفيذا تاما :

(أ) أوصى بأن يقوم قضاة محاكم الدرجة الأولى شخصيا بإجراء التحقيق في حالات الاعتداء على الحق في الحياة ، وبوجه عام في جميع القضايا التي تثير ضجة اجتماعية خطيرة ؛ وفي حالات القتل غيلة أو حالات الوفاة المشتبه فيها ، أوصى بأن يقوم القاضي بفحص عيني فوري ، وبإجراء عملية تعرف على الجثة وتشريح كفيء للجثة (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٠) ؛

(ب) وأوصى بألا يعطى القضاة أي قيمة للأقوال التي تؤخذ في جو من الترهيب وتحت أي شكل من أشكال القسر . كما أوصاهم بممارسة رقابة أشد على أماكن الحجز الإداري ، وذلك من خلال زيارات دورية يقومون بها وتفتيش يجرونه لدفاتر السجل (A/46/935-S/24066 ، المرفق ، الفقرتان ٤٨ و ٤٩) ؛

(ج) وأوصى بالتقيد الدقيق بحظر الحبس الانفرادي للمحتجزين ، وضمان حق كل محتجز في الاستعانة فورا بأحد المحامين ، في مهلة لا تتعدى في أي حال من الأحوال ٤٨ ساعة من تاريخ اعتقاله أو احتجازه . وبالإضافة إلى ذلك ، أشير إلى أنه ينبغي بذل جهد خاص لتأهيل المحامين العامين (المرجع نفسه ، الفقرتان ٥٠ و ٥١) ؛

(د) وأوصى بأنه ينبغي للشرطة ألا تستخدم مهلة الحجز الإداري القصوى البالغة ٧٢ ساعة إلاّ في حالة الضرورة القصوى الناتجة عن خطورة الفعل والمصاعب التي يواجهها التحقيق . وفي هذا الصدد ، أوصى القضاة بعدم استخدام المهلة القصوى المتاحة لهم للتحقيق قبل البت في الحبس الاحتياطي للمتهم أو إطلاق سراحة (٧٢ ساعة أيضا) إلاّ في حال الضرورة القصوى وعدم الحكم بالحبس الاحتياطي على أي شخص إلاّ عند الحاجة إلى كفالة وجوده في أثناء محاكمة أو لتفادي تعثر التحقيق (المرجع نفسه ، الفقرتان ٤٩ و ٥٢) ؛

(هـ) وأوصى القضاة بالاحترام التام للمهل القانونية لإنهاء التحقيق في القضايا الجنائية ، والحرص على ألا يتجاوز هذا التحقيق في أي حال من الأحوال ما يمكن أن يعتبر مهلة معقولة . كذلك ينبغي احترام المهل المحددة لجلسات المحكمة منذ بدايتها وحتى صدور حكم ثابت ونهائي وإعلانه (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٣) ؛

(و) وأوصى بتعزيز استقلال مكتب النائب العام . وينبغي أن يقوم وكلاء النيابة بدور نشط في إقامة الدعوى والتحقيق في الجرائم . وينبغي أن يقوم النائب العام للجمهورية باستعمال جميع السلطات التي يخولها له النظام القانوني ، بما في ذلك تعيين لجان خاصة ، وهذا يمكن أن يكون آلية مفيدة لإلقاء الضوء على القضايا ذات الصلة (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٧) .

٢٢٩ - وأنهى نائب وزير العدل إلى الخبير المستقل أن جمعية تشريعية اعتمدت مؤخرا قانون المساعدة القانونية والدفاعية العامة ، الذي وضعت مشروعه وزارته بهدف ضمان احترام الحق في الدفاع عن المتهم أثناء المحاكمة ، لكنه أضاف قائلا إن هذه المبادرة اعتمدت تنفيذا لسياسة سبق للوزراة أن رسمتها وأنها لا تتصل مباشرة بتوصيات بعثة مراقبي الأمم المتحدة للسلفادور . وتوجد في إطار هذه السياسة مشاريع أخرى أحيلت إلى الجمعية التشريعية ، وهي لا تزال معلقة وتتصل بإلغاء افتراض الذنب ، وإلغاء تجريم السرقة والغش بين أقرب الأقارب .

٢٣٠ - كما قدمت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور توصيات شتى تنطوي على إصلاحات تشريعية :

(أ) أوصت بإصدار قانون خاص بإقرار الحالة المدنية للأشخاص غير المالكين للوثائق الشخصية والمتضررين من النزاع ، وبأن يدرج في هذا القانون ذاته المعايير التي تؤدي إلى تيسير الحصول على بطاقة الهوية الشخصية (A/46/876-S/23580 ، المرفق ، الفقرة ١٦٨) ؛

(ب) أوصت بإجراء إصلاح قانوني يبطل الاعتراف الخارج عن الدعوى (A/46/935-S/24066 ، المرفق ، الفقرة ٤٨) ؛

(ج) وأوصت بإصلاح قانوني يُقلل المدة القصوى للحجز الإداري (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٩) ؛

(د) وأوصت بإصلاح قانوني لتضمين قانون الإجراءات الجنائية نصا صريحا يكفل اتصال المتهم فورا بمحاميه ، وأسرته وأقربائه والمنظمات الإنسانية (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٢) ؛

(هـ) وأوصت بتعديل النظام القانوني الذي يحكم الإفراج عن المتهم (المرجع نفسه) .

٢٣١ - وفي ٢٤ آذار/مارس و ١ نيسان/ابريل صدر ، على التوالي ، قانونان خاصان هما : "القانون الخاص الانتقالي لإقرار الحالة المدنية للأشخاص غير المالكين للوثائق الشخصية والمتضررين من النزاع" (المرسوم رقم ٣٠٥) و "قانون استبدال دفاتر وبنود السجل المدني" (المرسوم رقم ٣٠٤) . وبهذين القانونين يكون قد تم العمل بتوصية بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور بشأن الوثائق الشخصية للأفراد وبطاقات هويتهم ، وقد تجلى هذا بشكل إيجابي في التقرير الخاص لمدير شعبة حقوق الإنسان (A/46/955-S/24375 ، المرفق ، الفقرة ١٠٣) .

٢٣٢ - وأنهى نائب وزير العدل إلى الخبير المستقل أن وزارته فرغت ، تنفيذا للسياسة المشار إليها في الفقرة ٢٣٩ ، من مشروع قانون إلغاء الاعتراف خارج نطاق القانون بوصفه دليلا في المحاكمة الجنائية ، وهو مشروع سيقدم قريبا إلى رئيس الجمهورية لإقراره . وذكر أنه توجد مشاريع أخرى في نفس الوضع لتقصير فترة الحجز الإداري إلى ٢٤ ساعة ، وإلغاء القواعد المتعلقة باعتبار شخص ما خطرا حتى وإن لم يكن قد ارتكب جريمة . وعلم كذلك أن وزارة العدل تعكف على دراسة إدخال إصلاحات شتى على الحبس الاحتياطي والإفراج مؤقتا عن المتهم في خلال سير الدعوى ، فضلا عن تنظيم يحكم الاحتجاز لدى سلطات الشرطة .

٢٣٣ - وفيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي ، قدمت البعثة توصيات شتى تجلى مدلولها ونطاقها في مناسبات معدلة منذ وقف القتال . وقد أعلنت البعثة عن أملها في أن تصبح التوصيات المتعلقة بالضمانات الإنسانية في المجال الإنساني غير لازمة فيما بعد لكن للأسف لم يثبت تحقق هذه التوقعات إطلاقا (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٣) .

٢٣٤ - وتناول مدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور ، في تقريره الثالث ، مشكلة الهجمات العشوائية على السكان المدنيين

(A/46/876-S/23580 ، المرفق ، الفقرات ١٣١ - ١٤١) . ومع أنه أعرب عن الأمل في أن لا تكون هذه الهجمات موضوعا للنظر بصفة خاصة في المستقبل ، فقد لاحظ أن القوات المسلحة لم تتخذ الاحتياطات اللازمة أثناء الهجمات ، كما أنها لم تعمل على تحديد المسؤوليات التي قد تترتب على هذه الأحداث ، والتي كان ينبغي ، من أجل إيضاحها ، القيام بإجراءات تأديبية أو جنائية . أما جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني فإنها قد خرقت المعايير المقررة بشأن الاحتياطات اللازمة فيما يتعلق بالآثار المترتبة على الهجمات (المرجع نفسه ، الفقرة ١٧١) .

٢٣٥ - ولاحظ أيضا أنه "في حالة اعتراف القانون الدولي الإنساني للقوات المتمردة بأهلية اللجوء إلى القضاء ، يقتضي ذلك توفّر سلسلة من المعايير الدنيا الإلزامية مثل وجود محكمة تجمع بين الضمانات الأساسية التي يتمثل فيها استقلال الرأي والحياد ، ومراعاة مبدأ الشرعية ، والضمانات الإجرائية ، وبصفة خاصة الحق في الدفاع عن النفس ، سواء في مرحلة الإجراءات أو مرحلة الحكم" . (المرجع نفسه ، الفقرة ١٧٠) وأشار التقرير ذاته إلى حالة إطلاق النار في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ عزيت إلى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني واعترفت الجبهة بذلك ، وذكر أنه لم تراع فيها أحكام القانون الإنساني الدولي .

٢٣٦ - وأوصت البعثة الجبهة بأن تفي بالتزاماتها القاضية باحترام أحكام القانون الدولي الانساني المتعلقة بتجنيد القصّر ، وذكرتها بأنه لا يجوز إشراك القصّر في أي نوع من العمليات العسكرية حتى ولو كانت هذه العمليات غير متصلة مباشرة بجبهة القتال (A/46/658-S/23222 و Corr.1 ، المرفق ، الفقرة ١٧٠) . وسلفت الإشارة في الفقرة ٨٤ من هذا التقرير إلى أنه يبدو أن هذه الحالة قد حسمت ابتداء من وقف القتال .

جيم - توصيات قدمتها اللجان التي أنشئت في عملية التفاوض

٢٣٧ - لم يتمكن الخبير المستقل من جمع معلومات كافية عن التوصيات التي قدمتها اللجان التي أنشئت في عملية التفاوض ، ذلك لأن اللجنة الوطنية لتعزيز السلم ، وهي الأوسع اختصاصا ، لم تكن لأسباب سوقية في وضع يمكنها من إعلام الخبير المستقل لا بالتوصيات التي صاغتها ولا بالتزاماتها . أما اللجنة المخصصة ، المذكورة في

الفقرة ١٩٤ ، فقد رفعت تقريرها إلى رئيس الجمهورية والأمين العام للأمم المتحدة ، لكن مواعيد تنفيذ توصياتها تلك لا تزال حتى الآن معلقة ولا تزال سرية مؤقتا . ويتعين على لجنة تقصي الحقائق أن تقدم تقريرها قبل ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . ومحفل التنسيق أنشئ لتوه وفقا للتشكيل المنصوص عليه في اتفاق السلم ولكن الخبير المستقل على ثقة من أنه سيحصل على البيانات الملائمة عن أعمال هذه اللجان لدى قيامه بإعداد تقريره للجنة حقوق الانسان وفقا لتفويضه .

سادسا - الاستنتاجات

٢٣٨ - إن اتفاقات السلم نتاج جهد جبار بذله الطرفان للتفاهم وعبّر بدوره عن طموح وطني عميق إلى السلم والعدل . وستفضي هذه الاتفاقات من حيث الشكل والمضمون إلى إنهاء النزاع المسلح بالتسوية السياسية ، بل وإلى التحرك الوطني صوب إنشاء مجتمع جديد أكثر ديمقراطية وتضامنا يكون الاحترام المطلق لحقوق الانسان فيه الوسيلة الاساسية لعمل الدولة . فالاتفاقات لم تقتصر على إنهاء حرب بل استأصلت أسباب هذه الحرب . وهكذا توفرت للدولة فرصة استثنائية للتقدم .

٢٣٩ - وفي وقت تحرير هذا التقرير بلغت عملية السلم مفترقا يؤثر على تنفيذ عدة جوانب أساسية من الاتفاق (انظر الفقرتين ٣٤ و ٣٥ أعلاه) . ولتجاوز هذا الوضع الراهن يجب للإرادة التي دفعت بالطرفين إلى الاتفاق ودفعت بالمجتمع السلفادوري إلى تشجيعهما على المضي صوب ذلك الهدف أن تفرض نفسها الآن بكل قوة وأن تدوم طوال عملية تنفيذ الاتفاقات .

حالة حقوق الانسان في البلد

٢٤٠ - إن وقف النزاع يزيل في حد ذاته مصدرا كبيرا من مصادر الإساءة إلى الكرامة البشرية ، ويهيئ مسرحا أفضل للتعايش والاحترام المتبادل لحقوق الفرد . يضاف إلى ذلك أن جو السلم يتيح السير الطبيعي للأنشطة الاقتصادية ويفتح فرصا أفضل لإشباع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢٤١ - هذا وقد غذت اتفاقات السلم السلفادور بنموذج للمجتمع الديمقراطي صمم بالتوافق يجب أن يكون محط التغيرات المتفق عليها في المفاوضات . والعمود الفقري لهذا النموذج هو الاحترام والضمان الواجبين لحقوق الانسان لجميع السلفادوريين . وهذا الشرط أيضا يفتح آفاقا إيجابية .

٣٤٢ - ومع ذلك لا يكفي إنهاء النزاع لكي ينشأ بطريقة تلقائية مناخ من الاحترام والضمان الكاملين لحقوق الانسان . بل على العكس لانه ، كما ورد الوصف في هذا التقرير ، لا تزال أوضاع كثيرة مسيئة إلى حقوق الانسان قائمة ، ولا تزال وسائل مكافحتها المتاحة للمجتمع المدني ضعيفة .

٣٤٣ - وقد أثرت في الحق في الحياة أسباب متنوعة . فقد استمرت حالات الاعدام بإجراءات موجزة في هذا العام بعدد لا يسهل تحديده ، وقام بها - حسب البلاغات - أعضاء حاليون أو سابقون في قوات عسكرية أو شبه عسكرية . ولوحظت كذلك من جهة أخرى أحداث ومنشورات صحفية تنذر بأفعال من جانب ما يسمى ب "فصائل الموت" . ولاحظت بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور أن الحكومة لم تلتزم الالتزام الواجب بأحكام القانون الوطني والقانون الدولي التي تملي عليها أن تحول دون حدوث تصرفات من قبيل عمليات الاعدام بإجراءات موجزة أو تعسفية وأن تحقق فيها وتحاكم مرتكبيها وتعاقبهم .

٣٤٤ - ويبدو أن التهديد بالقتل قد ازداد من جانب المجرمين . والمعروف أن كمية كبيرة من الاسلحة الحربية موجودة في أيدي المدنيين خارج النطاق الرقابي للسلطات ، وأن هذا النوع من الاسلحة رئي في أيدي المجرمين العاديين . ولم يتم بلوغ هدف سحب جميع الاسلحة الحربية من أيدي الافراد .

٣٤٥ - ومن المقلق في هذه المرحلة من المصالحة أن يلجأ من جديد إلى توجيه تهديدات بالقتل إلى قطاعات معينة من المجتمع السلفادوري إما بدون توقيع وإما عن طريق منظمات سرية مفترضة وإما عن طريق وسائل الاتصال التي لا توجد لها لائحة تحظر استخدامها لهذا الغرض .

٣٤٦ - ولا تزال سلامة الانسان وحريته الشخصية تتعرضان للانتقاص . فقد خلصت البعثة إلى أنه على الرغم من أنه لم يثبت وجود ممارسة منتظمة للتعذيب أو الإخفاء أو الاختطاف ، لا تزال تحدث حالات احتجاز غير قانوني أو تعسفي ، ولا تزال تطبق معاملات قاسية أو لا إنسانية أو مهينة .

٣٤٧ - وباختصار يمكن القول إن حالة الحقوق المدنية والسياسية ، وإن تحسنت صورتها ، أصبحت تتميز بخصائص إذا لم يتم التخلص منها في أقصر وقت ممكن ستؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان . وتفاديا لهذه النتيجة يوجد حل معروف : الالتزام

التام باتفاقات السلم . كما أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ترتهن هي أيضا إلى حد بعيد بتنفيذ ما اتفق عليه في الميدان الاقتصادي والاجتماعي في أثناء المفاوضات .

٢٤٨ - هذا ولم تظهر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية آثار إنهاء النزاع المسلح ، كما لم تسفر الاتفاقات المعقودة بشأن هذه الحقوق أثناء المفاوضات عن نتائجها . ولذلك فإن إحراز تقدم محسوس في هذا الصدد في أقصر وقت ممكن أصبح ضرورة حتمية يوجبها العدل والاستقرار الاجتماعي .

أثر تنفيذ اتفاقات السلم على التمتع الفعلي بحقوق الانسان

٢٤٩ - ينطوي تنفيذ اتفاقات السلم على إنشاء أو تحسين الوسائل التي تكفل قيام الدولة السلفادورية باحترام حقوق الانسان وضمانها . ولذلك فإن تنفيذها في المواعيد المتفق عليها سيزود الدولة نفسها بأنسب هيكل يضمن التمتع الفعلي بتلك الحقوق ، وسيصفي بعض الأسباب التي أدت في الماضي إلى انتهاكها مرارا .

٢٥٠ - وسيطلب من مكتب النائب الوطني المعني بالدفاع عن حقوق الانسان أن يؤدي وظيفة مركزية في تعزيز وحماية هذه الحقوق في المستقبل . وعندما استهل نشاطه كانت تعوزه القوة والموارد ووضوح الأهداف بالقدر الذي يجعل وجوده محسوسا بوصفه أداة مفيدة حقا لضحايا انتهاكات حقوق الانسان . ولذلك فإن مهمة دعمه وتقويته يجب أن تحصل على الأولوية سواء على مستوى العمل الداخلي أو التعاون الدولي .

٢٥١ - والشرطة الوطنية المدنية عماد آخر منصوص عليه في الاتفاقات ويدعم الأمل في إحراز تقدم صوب احترام وضمان حقوق الانسان . ذلك لانها مؤسسة صممت وفقا لمعيار ديمقراطي حقيقي : فهي قوة مدنية حصرا ومستقلة عن القوات المسلحة ، وظيفتها الأولى حماية الحقوق والحريات الشخصية وضمان التمتع بها . ويجب ألا تحيد الشرطة الوطنية المدنية عن هذا المفهوم لأنه مفهوم الشرطة الديمقراطية العصرية المندمجة في المجتمع المدني لا المضادة له .

٢٥٢ - وفي بداية تنظيم هذه القوة الجديدة ظهرت بعض حالات الحيد عن نصوص اتفاقات السلم . فبالإضافة إلى حالات التأخر عن مواعيد التنفيذ لوحظ أن عمليات تقييم الراغبين في الانضمام ممن كانوا في الشرطة الوطنية من قبل لم تكن مطابقة تماما لما اتفق عليه ، وذلك بغرض المحافظة على شيء من النفوذ العسكري في الأكاديمية الوطنية

للأمن العام ، ولا يزال هناك قلق على شعبة التحقيق الجنائي التي ستتبع الشرطة الوطنية المدنية ، وهو يعزى إلى مشروع نقل لجنة التحري عن الجنايات من وزارة العدل حيث هي الآن إلى مكتب النائب العام للجمهورية ، لأن من يديرها عسكريون ولأن تدخلها التنفيذي في التحري عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ضعيف .

٣٥٣ - وكانت الاصلاحات المعتمدة لصالح النظام القضائي في اتفاقات السلم موجهة صوب تقوية ذلك النظام من أجل تحسين استقلاليته وكفاءته ، إذ كانت الشكوك تحوم حول عدم قدرته على ضمان الاجراءات القانونية الواجبة وعلى تحديد مسؤولية القائمين بانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان . ويجب أن تسفر بعض هذه الاصلاحات عن أثر إيجابي في الاتجاه المتوخى ، ومنها التنظيم الجديد لمحكمة العدل العليا والشكل الجديد لانتخاب مستشاريها بأغلبية ثلثي أصوات الجمعية التشريعية ، وكذلك مكاتب النائب العام للجمهورية والمحامي العام للجمهورية والنائب الوطني المعني بالدفاع عن حقوق الانسان . وينطبق القول ذاته على تخصيص حصة من ميزانية الدولة للنظام القضائي لا تقل عن ٦ في المائة من الايرادات الجارية .

٣٥٤ - وسيرتهن إجراء أي إصلاحات أخرى بالتشريع الثانوي الذي أحالها إليه الطرفان . وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى إنشاء المجلس الوطني للقضاء ، ومعهد التدريب القضائي الملحق به والسلك القضائي . وهي مواضيع ذات أهمية حيوية ليتمتع النظام القضائي في حد ذاته ، وكل قاضي على وجه الخصوص ، بالاستقلالية التي يقتضيها حكم القانون لكن اللجنة الوطنية لتعزيز السلم لم تعد للتشريعات ذات الصلة المشاريع الأولية المنصوص عليها في الاتفاقات . ولقد تم إعداد مشاريع أولية أخرى ، بعضها لا ينسجم مع ما اتفق عليه .

٣٥٥ - وليست الإصلاحات حتى الآن بكافية لتجاوز الثغرة الموجودة في هيكل النظام القضائي السلفادوري والمتمثلة في هيكله الرأسي . ذلك لأن تسمية القضاة وإقالتهم وكذلك الترخيص بمزاولة مهنة المحاماة والتأهيل لمزاولتها كلها أمور من سلطة محكمة العدل العليا . وهذا الهيكل الرأسي في إدارة القضاء يؤثر على السلطة التقديرية للقاضي وعلى استقلال المحامين .

٣٥٦ - ويجب أن يسفر تجديد القوات المسلحة الناجم عن تطبيق اتفاقات السلم عن الحيلولة في المستقبل دون حدوث انتهاكات لحقوق الانسان . كما أن الإصلاح الدستوري والاتفاقات المعقودة بشأن مذهب القوات المسلحة ونظامها التعليمي تعزز خضوع هذه

المؤسسة للسلطة المدنية في إطار المبادئ المنبثقة عن حكم القانون وأولوية الفرد البشري وكرامته واحترام حقوقه . وهذا الموضوع حساس للغاية لأنه ينطوي على انتقال القوات المسلحة بسرعة صوب نموذج جديد للمجتمع الديمقراطي رسمته الاتفاقات . وما أن يتم بالكامل سيصبح حاسما لتعزيز الثقة في هذه العملية .

تنفيذ التوصيات السابقة

٢٥٧ - احتوى التقرير الاخير للممثل الخاص توصيات موجهة حصرا إلى "السلطات الدستورية السلفادورية" التي لا تزال من حيث الجوهر قيد الإنشاء .

٢٥٨ - ووجهت البعثة إلى الحكومة معظم توصياتها التي لم تكن عموما موضع انتباه . ومع ذلك علم الخبير المستقل أن رئيس الجمهورية أمر بإعطاء أولوية لتنفيذ تلك التوصيات . وقدمت البعثة توصيات أيضا إلى الجبهة بشأن مواضيع تخص القانون الدولي الانساني ، وخصوصا قبل وقف القتال لكنها هي الاخرى لم تحظ باحترام أكبر . بيد أن هذا الوضع يميل إلى التلاشي مع إنهاء المواجهة المسلحة .

سابعا - التوصيات

٢٥٩ - لقد قامت بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور ، كما سبق ذكره ، بصياغة عدد كبير من التوصيات بشأن مواضيع تتصل بصورة مباشرة باحترام وضمان حقوق الانسان . وأول ما يوصي به الخبير المستقل هو ، تحديدا ، أن تتم مراعاة هذه التوصيات "على سبيل الاولوية العليا" حسبما ينص عليه اتفاق سان خوسية . وهذا ينطبق أيضا على احترام التوصيات التي وضعتها اللجان الناشئة عن اتفاقات السلم والتي كان تنفيذها موضع اتفاق صريح من قبل الطرفين .

٢٦٠ - وينبغي للحكومة أن تستفيد الى أقصى حد من وجود شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور . فوزع هذه البعثة يمثل عملية لم يسبق لها مثيل في تاريخ الحماية الدولية لحقوق الانسان ، وهي تضم أفرادا محترفين ذوي مؤهلات عالية ويتمتعون بالقدرة على تقديم المساعدة الفورية من أجل احراز تقدم اساسي في مجال احترام وضمان حقوق الانسان .

٢٦١ - وينبغي أن يصبح تعزيز مكتب النائب العام المعني بالدفاع عن حقوق الانسان هدفا من الاهداف الفورية . ولهذا السبب فإنه من الضروري أن يزود هذا المكتب

بالموارد المادية والتقنية والبشرية التي يجب على الدولة أن تخصصها له من أجل انجاز المهام المسندة اليه بموجب الدستور . وينبغي للمكتب من جانبه أن يحدد المشاكل ذات الأولوية التي يتعين عليه التصدي لها ، حسبما نص عليه اتفاق سان خوسيه وتوصيات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور . من الضروري أن يحدد المكتب اتجاهات عمله آخذا في اعتباره صلاحياته الدستورية وخبرة الهيئات المماثلة في بلدان أخرى ، وفقا للواقع السلفادوري ، فضلا عن علاقته بالقطاع الحكومي وغير الحكومي . وينبغي للتعاون الدولي أن يوفر لمكتب النائب العام المعني بالدفاع عن حقوق الانسان الوسائل التي تمكنه من أن ينجز في المدى القصير مرحلة أو أكثر من مراحل عمله التي تتركز حول هذا الموضوع ، بدعم من الخبراء في هذا المجال . وبالمثل فإنه سيكون من المفيد أن يتمكن مكتب النائب العام ، في هذه المرحلة الأولية على الأقل ، من الاعتماد على المشورة الدائمة لواحد من هؤلاء الخبراء .

٢٦٢ - وينبغي للشرطة الوطنية المدنية أن تتشكل وتتطور وفقا للنموذج المستخلص من اتفاقات السلم ، باعتبارها جهازا جديدا ذا مذهب جديد ويعمل بصورة مستقلة عن القوات المسلحة . وينبغي الحرص تماما على تجنب مشاركة أفراد تابعين للقوات المسلحة أو لقوات الأمن العام السابقة في تعليم أفراد وكوادر الشرطة الوطنية المدنية . وينبغي لهذه الأخيرة أن تحافظ على شعبتها الخاصة بالتحقيقات الجنائية ، باعتبارها كيانا كفؤا يعمل ، تحت الادارة الوظيفية للنائب العام للجمهورية ، في مجال التحقيق في الجرائم .

٢٦٣ - وفي رأي الخبير المستقل أن الفصل بين الوظائف الادارية للنظام القضائي والوظائف القضائية المحضة يعتبر سليما وضروريا من أجل ضمان الاستقلال التام للقضاة والمحامين . ولهذه الغاية ، ينبغي للنظام الحالي الذي يركز هذه الوظائف في محكمة العدل العليا أن يخضع لمراجعة متأنية .

٢٦٤ - ومن الضروري على أية حال انجاز اصلاح قانون المجلس الوطني للقضاء وأن يتم قبل كل شيء احترام ما اتفق عليه في المفاوضات بحيث "يكفل استقلال القضاء عن أجهزة الدولة والأحزاب السياسية وكذلك الانضمام اليه لا من جانب القضاة فحسب وانما أيضا من جانب قطاعات المجتمع غير المرتبطة ارتباطا مباشرا باقامة العدل" . وينبغي للقانون نفسه أن ينص على نظام معهد التدريب القضائي وفقا للأحكام التي تم الاتفاق عليها .

٢٦٥ - ومن المهم أيضا التعجيل في اصلاح القانون المتعلق بمهنة القضاء لضمان أن يتم الالتحاق بهذه المهنة من خلال آليات تشمل تنظيم المسابقات والحصول على شهادة معهد التدريب القضائي ، وتكفل اعتماد الموضوعية في الاختيار ، وتكافؤ الفرص بين المرشحين وكفاءة من يقع الاختيار عليهم .

٢٦٦ - وينبغي لبعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور أن تنجز بأقصى سرعة وفعالية الوظيفة التي أسندت اليها بموجب الاتفاقات باعتبارها وسيلة للاشراف ، وهيئة مكلفة بإعداد مشاريع القوانين المطلوبة بمقتضى الاتفاقات ، ومركزا للحوار والتنسيق الدائم . ويمكن تقديم هذه التوصية نفسها ، في هذا المجال ، فيما يتعلق بمحفل التنسيق الاقتصادي والاجتماعي .

٢٦٧ - ان عملية إقرار السلم في السلفادور تتطلب دعما كبيرا من المجتمع الدولي . كما أن تنفيذ الاتفاقات وتطبيق خطة إعادة بناء الوطن يتطلبان توفير موارد لا يمكن توفيرها إلا من قبل البلدان الأغنى لخدمة المصلحة العالمية المشتركة المتمثلة في تعزيز السلم واحترام حقوق الانسان . والخبير المستقل يدعو هذه الدول بقوة الى أن تفعل ذلك ، آخذة في اعتبارها الدعم الذي تقدمه المنظمات الدولية لهذه العملية .

٢٦٨ - ومن الضروري الاهتمام بحالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأغلبية الشعب السلفادوري . ومن الخطوات الأولية والأساسية ما يتمثل في تنفيذ ما اتفق عليه في هذا المجال خلال المفاوضات .

٢٦٩ - وخلاصة القول هي أنه من أجل إحراز تقدم قوي وأساسي ولا رجعة فيه في مجال احترام وضمان حقوق الانسان ينبغي تحقيق نموذج المجتمع المتصور في مفاوضات السلم . فتنفيذ الاتفاقات لا يمثل فقط التزاما تم التعهد به من قبل الطرفين ، وإنما يمثل أيضا طريقا نحو بلوغ هذا المجتمع . لقد جاءت الحكومة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني الى المفاوضات كخصمين عسكريين وخرجا منها بانجاز مشترك ذي بعد تاريخي . ويجب أن يكون كلا الطرفين أول المهتمين بصون هذا الانجاز وتعزيزه . ولهذا السبب ينبغي لهما أن يعملا لا على التنفيذ الصارم لما اتفق عليه فحسب وانما أيضا على تجاوز الصعوبات التي تواجه العملية وذلك بسعة أفق وبحسن نية ، وهذه ضرورة حتمية يمليها واقع الحال .

الحواشي

(١) S/23999 .

(٢) E/CN.4/1992/32 .

(٣) المرجع نفسه ، الفقرتان ١٤٠ - ١٤١ .

(٤) المرجع نفسه ، الفقرتان ١٤٢ و ١٤٣ .

(٥) ينص دستور السلفادور على أن تعديل الدستور يجب أن يعتمد من قبل المجلس التشريعي وأن يصدق عليه المجلس التشريعي الذي ينتخب للفترة التالية (المادة ٢٤٨) . وقد تم انتخاب مجلس تشريعي جديد . وبالتالي لم تتح للمجلس السابق سوى مدة ثلاثة أيام لإقرار ما تم الاتفاق عليه في المكسيك . وقد كان من الضروري من جهة ثانية انتظار مدة تزيد عن ثلاث سنوات ـ مدة ولاية المجلس التشريعي ـ حتى يبدأ سريان الإصلاح الدستوري . ولم يصدق المجلس التشريعي على كل التعديلات دفعة واحدة بل قسّم مضمونها إلى جزأين .

(٦) اختلف عما اتفق عليه في عدة جوانب منها تكوين المحكمة الانتخابية العليا وإدراج حكم يتعلق بالمجلس الوطني للقضاء ، وهو ما كان الطرفان قد اتفقا على إحالته إلى الدورة التشريعية الثانية . انظر الفقرات ١٦٨ - ١٧١ من هذه الوثيقة .

(٧) بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه و ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

(٨) E/CN.4/1992/18 .

(٩) CORELESAL ، إصلاحات تتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ، الباب الاول ، الجزء الثاني ، تموز/يوليه ١٩٨٧ ، ص ٣٨٩ .

(١٠) S/23999 ، الفقرتان ٤٥ و ٤٦ .

الحواشي (تابع)

(١١) "... لأغراض هذا الاتفاق السياسي ، تعني عبارة "حقوق الانسان" الحقوق المعترف بها في النظام القانوني للسلفادور ، بما في ذلك المعاهدات التي تكون السلفادور طرفا فيها ، وكذلك في الإعلانات والمبادئ المتعلقة بحقوق الانسان والقانون الإنساني المعتمدة من جانب الامم المتحدة ومنظمة الدول الامريكية" (انظر A/44/97 - S/21541 ، المرفق ، الديباجة) .

(١٢) دستور الجمهورية ، المادة ١٩٤ .

(١٣) "لأغراض هذا القانون يقصد بعبارة حقوق الإنسان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الجيل الثالث المتصورة في الدستور والقوانين والمعاهدات السارية وكذلك في الإعلانات والمبادئ المعتمدة من قبل منظمة الامم المتحدة ومنظمة الدول الامريكية" (المادة ٢) .

(١٤) المادة ١٠ .

(١٥) دستور الجمهورية ، المادة ١٦٧ - ١٧ .

(١٦) المرجع نفسه ، المادة ١ .

(١٧) المواد ٤ و ٨ و ١٠ و ١١ و ٣٣ .

(١٨) دستور الجمهورية ، المادة ١٩٣ - ٣ .

(١٩) بتاريخ ١٣ حزيران/يونيه و ١٩ آب/اغسطس ١٩٩٣ .

(٢٠) يعرض التقرير الخامس لمدير شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور (A/46/955-S/24375 ، المرفق) قضية ماريا ن. ، التي اقتيدت إلى زنزانة في ثكنة إحدى الفرق العسكرية حيث تم اغتصابها عدة مرات حسبما أكده تقرير طبي . وخلصت لجنة التحقيقات الجنائية ، في تقرير مؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ، إلى عدم وجود أدلة كافية لربط ارتكاب الجريمة باشخاص معينين (الفقرة ٤٣) .

الحواشي (تابع)

(٢١) دستور الجمهورية ، المادة ١٦٧ - ٣ .

(٢٢) المرجع نفسه ، المادة ١٣١ - ٨ .

(٢٣) يتالف المجلس الوطني للقضاء حاليا من عشرة أعضاء ، خمسة منهم أعضاء في المحكمة العليا نفسها ، وثلاثة أعضاء يمثلون نقابة المحامين ، بالإضافة إلى اثنين من المحامين تنتخبهما كليات الحقوق في جامعات البلد .

(٢٤) دستور الجمهورية ، المادة ١٨٢ - ١٢ .

(٢٥) المادة ١٧٣ ، مختصرة .

(٢٦) المرجع نفسه ، المادة ١٨٦ .

(٢٧) المرجع نفسه ، المادة ١٨٠ .

(٢٨) المرسوم التشريعي رقم ٦٤ الصادر في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، وقد نشر في الجريدة الرسمية ، العدد ٣١٧ ، المجلد رقم ٣١٣ ، بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، وبدأ سريانه في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بموجب المرسوم .

(٢٩) المادتان ١٢ و ٤٥ من المشروع .

(٣٠) الجريدة الرسمية ، العدد ١٨٣ ، المجلد رقم ٣٠٨ ، ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

(٣١) المادة ١٦٨ - ١٢ .

(٣٢) اتفاقات المكسيك : تعديلات للمادتين ٢٠٨ و ٢٠٩ من الدستور ؛ اتفاق بشأن تطور الإصلاح الدستوري . واتفاق السلم الموقع في تشابوليتبيك ، الفصل الرابع .

الحواشي (تابع)

(٣٣) اتفاق نيويورك ، الفصل السابع ؛ واتفاق السلم الموقع في تشابولتيبيك ، الفصل الخامس .

(٣٤) الوثيقة E/CN.4/1992/32 ، المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

(٣٥) المرجع نفسه ، الفقرة ١٤١ .

- - - - -